

القول السديد
في
حكم تزوج هذا القرآن المجيد

تأليف

محمد مصطفى الشاذلي


قاضي محكمة شين الكوم الشرعية

حقوق الطبع محفوظة لل المؤلف

١٩٣٦ — ١٣٥٥

مطبعة محمد حجازي بالقاهرة

تليفون ٥٥٤٨٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وما توفيقي إلا بالله — ربنا آتانا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا
 الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا . قيا . أنزله
 على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عرياً أميناً ، وأنزل عليه فيما أنزل ، تبارك الذي
 نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً . نزل به الروح الأمين على قلبك
 لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين . لجعله نذيراً للعالمين بلسان عربي
 مبين . ويسره له بلسانه إذ يقول : فأنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين
 وتنذر به قوماً لداً . وجعله ذكراً له ولقومه فقال (وإنه لذكر لك ولقومك
 وسوف تسألون) . وأمره بتبليغه وتلاوته كما أنزل بقوله : (اتل ما أوحى
 إليك من الكتاب) ليقى ذلك الذكر مادامت هذه الحياة . وحث المؤمنين
 على ذلك بقوله (إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم
 سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله
 إنه غفور شكور)

(وبعد) فقد كتبت رسالتى فى الرد على مشروع ترجمة القرآن الكريم
 الى اللغات الاجنبية ، وأسرعت فى وضعها لتخرج قبل قرار مجلس الوزراء
 ووجهت عنايتى فيها الى بيان النصوص التى لا تميز ترجمة القرآن « ولما اطلعت
 على المذكرة التى رفعت الى مجلس الوزراء الخاصة بهذا المشروع وعلى ما نشرته
 مجلة الأزهر الشريف بالعدد الثانى من المجلد السابع وبملحقه وغيره من
 أدلة واستنباطات ألقى الصاقاً بأئمة المذاهب رأيت من الواجب على أن
 أعيد طبع الرسالة مبيناً فيها النصوص التى تحرم الترجمة ، وأن ما استنبطوه
 وألصقوه بالأئمة مخالف لنصوصهم الصريحة وأرد عليهم أدلتهم ثم ألقى بها

ما يصح أن تفسر به قصة يوسف وداود عليهما السلام على وجه الاختصار
اجابة لطلب مسلمين كبيرين مستعيناً بالله تعالى

والله يعلم أنى ما قصدت بهذا العمل إلا ابتغاء وجه الله تعالى حرصاً على
بقاء كتابه محفوظاً وخروجاً من عهدة النصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة
المسلمين وعامتهم

ولم يدعنى أحد لهذا العمل سوى ضميرى ودينى ، فمن تقول علينا فالله
يعفر لنا وله ويهديننا وإياه وجميع المسلمين سواء السبيل

وقد اخترت أن أرفع هذه الرسالة إلى هيئة كبار العلماء الأجلاء وعلى
رأسهم فضيلة شيخ الجامع الأزهر لأنها تمثل جميع المذاهب الأربعة التى
استندت فى رسالتى إلى نصوصها — فان كنت مخطئاً فقد يخطئ المجتهد ويصيب
وإن كنت مصيباً فقد خرجت من الأثم

وإن من مبادئ ديننا والحمد لله تعالى حرية الرأى والجهر بالحق والرجوع
إليه اذا ظهر وقديماً رجع أبو بكر رضى الله عنه وهو خليفة الى رأى عمر ،
ورجع عمر رضى الله عنه وهو خليفة الى رأى امرأة من رعاياه ورجع غيرها
من الخلفاء والملوك الى رأى أفراد من رعاياهم لما استقر فى نفوسهم من أن
الرجوع الى الحق فضيلة ومن أن الرجوع الى الحق خير من التماضى فى الباطل
كما قال عمر ، ومن أن البشر مهمأوتوا من عقل وعلم فليسوا بمعصومين إلا
من عصمه الله تعالى

مقدمة

أبدأ رسالتى ببيان ان القرآن الكريم يدعو المسلمين جميعاً الى تعلم اللغة
العربية ثم تعريف الترجمة لغة واصطلاحاً - ثم يان مافى التراجم من أخطار
ثم يان النصوص التى تمنعها من كتب الشريعة الغراء ليكون يان الأخطار
كالاتباب التى بنى عليها الحكم من المنع فأقول مستعيناً بالله وحده

القرآن الكريم يدعو المسلمين جميعاً الى تعلم اللغة العربية

إن القرآن الكريم يدعو المسلمين جميعاً الى الوحدة في مقوماتهم ليكونوا كتلة واحدة وقوة متماسكة كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً . قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) وقال (يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) وقال في شأن المشركين (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين

ومقومات الأمة الاسلامية ترجع في الحقيقة إلى الوحدة في الدين لأن الدين يدعو إلى توحيد الجماعة وتوحيد العبادة وتوحيد المعبود والمقصد . وتوحيد الاخلاق وتوحيد التشريع والمعاملات وتوحيد اللغة . وهذه كل مقومات الأمم جمعها الشارع في الدين

فأما كونه القرآن يدعو إلى التوحيد في غير اللغة فأمر ظاهر يعرفه من قرأ شيئاً من القرآن والأحاديث

وأما كونه يدعو إلى الوحدة في اللغة فإن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن بلسان عربي مبين قال تعالى (إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون) وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بتبليغه بلسان عربي مبين قال تعالى (نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين) . وبلغه صلى الله عليه وسلم إلى أمته بلسان العرب وتلقوه عنه كذلك وبلغوه لغيرهم كذلك وأمرنا بتلاوته كذلك وأن نقيم تلاوته وأن تدبره ونهتدى بهديه قال تعالى (فاقروا ما تيسر من القرآن وقال كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وقال أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر) أى أقم قراءة الفجر (ان قرآن الفجر كان مشهوداً) أى تحضره الملائكة والجان وغيرهم من المؤمنين الصالحين - وقال تعالى (وأمرت أن أكون من المسلمين وأن أتلو

القرآن) . ولا يمكن فهم القرآن ولا تدبر آياته إلا من طريق اللغة العربية لا غير (كما قال الشافعي والشاطبي وغيرهما)

ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم مرسل للعرب والعجم جميعاً فكان اتحادنظم القرآن المنزل وهم على السنة مختلفة داعياً لهم إلى تعلم لغته ليحفظوه ويفهموه ويتدبروه امتثالاً لأمر الله تعالى ولتقربوا إليه بتلاوته ولينا لواها أعظم الثواب عملاً بقوله تعالى إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور وعملاً بقوله عليه الصلاة والسلام أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن وبقوله خيركم من تعلم القرآن وعلمه وبقوله أهل القرآن هم أهل الله وخاصته وبقوله إن الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة وبقوله اقرءوا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه . وبقوله من قرأ القرآن فله بكل حرف حسنة والحسنة بعشر أمثالها وبقوله إن الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الداعية إلى حفظ كتاب الله تعالى وتدبر معانيه

وقد قرن الله ورسوله الترهيب بالترغيب في هذا فدم من اتخذ القرآن هجراً ومن أعرض عنه فقال ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكاً — (الذكر هنا القرآن كما قاله أكثر المفسرين) وقال أيضاً أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها — وقال حكاية عن قول الرسول يوم القيامة — وقال الرسول يارب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً — والمبرة هنا في هذه الآيات بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ولذلك ورد في الأحاديث النص على قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم أى فلا يصل إلى قلوبهم — وورد أن الذى ليس فى جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب (وفى مسلم) بش ما لأحدهم يقول نسبت كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو أشد تفصياً (أى تفلتنا) من صدور الرجال من النعم (الابل) من عقلها

— وكان الامام احمد رضى الله عنه يقول ما أشد ما جاء فيمن نسي القرآن
بعد حفظه

وكذلك ورد الحث على تعلمه وكتابته ومداومة قراءته فقال تعلموا
القرآن واكتبوه . وقال تعاهدوا هذا القرآن فاقبل المسلمون من غير العرب
على تعلم لغته العربية من تلقاء أنفسهم ليتوصلوا بها إلى حفظ كتاب الله تعالى
وفهم معانيه وانتشرت بينهم بسرعة البرق يحدهم حب التقرب اليه تعالى
بكلامه حفظاً وفهماً وتلاوة ويشوقهم ما أعد الله للقراء والعلماء والمتفهمين
في الدين من جزيل الثواب وعظيم الأجر . فن أجل ذلك كان القرآن
السكريم ملزماً وداعياً إلى الوحدة في اللغة فكانت اللغة العربية لغة التخاطب بينهم
والمراسلة ولغة الأذان والاقامة في الأوقات الخمسة ولغة الخطابة في المحافل
والجيوش والجمع والأعياد ولغة المكاتبات بين أمراء العرب وخلفائهم وقوادهم
وفي دواوينهم وجوامعهم ومدارسهم - ولقد كانوا يرون انها واجبة وجوباً
دينياً . فقد حث عليها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يأيها الناس تمسكوا
بديوان شعركم في جاهليتكم فان فيه تفسير كتابكم وكتب إلى موسى رضى الله
عنها . أما بعد فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية واعربوا القرآن فانه
عربي وفي رواية تعلموا العربية فانها من دينكم

(قال ابن تيمية هذا الذي أمر به عمر رضى الله عنه من فقه العربية وفقه
الشريعة يجمع ما يحتاج اليه - لأن الدين فيه أقوال وأعمال ففقه العربية
هو الطريق إلى فقه أقواله . وفقه السنة هو فقه أعماله)

وقال ابن تيمية أيضاً ان نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض
ولا يفهمان الا بفهم اللغة العربية ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب
(انظر اقتضاء الصراط المستقيم)

وفي المجموع شرح التهذيب والجزء الأول من القرطبي وشرح المنتهى
للحنابلة أنه يجب على المسلم أن يتعلم من القرآن ما تصح به صلاته وان زاد

فهو خير فان لم يفعل فهو آثم — وسيأتي ذلك في النصوص وقال الشافعي
رضي الله عنه في رسالته . وعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه
جهده حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله
وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد
وغير ذلك . وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به
نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيراً له

بل قد ورد عن جمهور العلماء كراهة التكلّم بغير العربية مطلقاً وسيأتي
قول مالك والغزالي في ذلك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الرطانة
خب (أى غش وخداع) . ونقل الألويسي عن ابن تيمية ان الامام أبابوسف
كره ذلك أيضاً وان الكراهة عنده ما كانت إلى الحرام أقرب ويقول ابن
تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم — ان اللسان العربي شعار الاسلام
وأهله وان اعتياد الخطاب بالعربية حتى يتعلمها الصغار عن الكبار هو
الطريق الحسن ليظهر شعار الاسلام وأهله وبه يسهل على أهل الاسلام فقه
معاني الكتاب والسنة وكلام السلف إلى آخر ما قاله اه بتصرف

فالدين وعلماؤه يدعون المسلمين جميعاً عرباً وعجماً ويحثانهم على أن يتحدثوا
في لغة واحدة وهي اللغة العربية لغة القرآن الكريم بل تكاد تكون فرضاً
عليهم بالنص

فكل عمل من شأنه أن يصرف المسلمين عن هذا الغرض مضاد لمقاصد
الدين وتعاليمه ومفكك لتلك الوحدة التي هي من أقوى الروابط وأمتنها
ومضيق لمظهر من مظاهر الاسلام والمسلمين

وأختم هذا البحث بما جاء في الوسيط نمرة ٩٩ بتصرف
لقد كان للقرآن الكريم الأثر البين في توحيد اللغة ونشرها وترقيتها من
حيث أغراضها ومعانيها وألفاظها وأساليبها وقد ضمن لها حياة طيبة وعمراً
طويلاً وصانها من كل ما يشوه خلقها ويدوى غضارتها فأصبحت وهي

اللغة الحية الخالدة من بين اللغات القديمة التي انطمست آثارها وصارت في عداد اللغات التاريخية الأثرية وقد أحدث فيها علوما جمة وفنوناً شتى لولاه لم تخطر على قلب ولم يخط قلم — (وقد بين بعضاً منها)

وجملة القول أن القرآن الكريم قد حفظ اللغة العربية ونماها . وجعل لها المكانة الكبرى بين اللغات ودعا المسلمين جميعاً إليها لتكون رابطتهم الجامعة . وبقيت كذلك مابقي المسلمون عزيزي الجانب فلما اضمحل أمرهم ابتداء الاضمحلال في لغتهم فهل من المعقول أن نعين على سرعة هذا الاضمحلال كأنه لم يكفنا السكوت عن انصرافهم عن اللغة العربية وعلوم القرآن المتفرعة عنها فجئنا إليهم بمشروع الترجمة لنزيدهم انصرافاً وبعداً بل المعقول والمشروع شرعاً أن ندعو المسلمين جميعاً الى القرآن الكريم وتعلم لغته وحفظ آياته لنحول بينهم وبين هذا الاضمحلال والتدهور ثم نأخذ بأيديهم ناهضين إلى ما كان عليه السلف الصالح من علم وعمل اللهم حقق آمال المخلصين وارفع شأن المسلمين ووفقم لا تباغ صراطك المستقيم انك كريم

وبعد — فليتبه الذين يجذون هذا المشروع إلى ما يجره بعد قليل من الزمن من ضياع اللغة العربية (من بين المسلمين) لتحل محلها لغة أخرى يسعى أهلها لتكون عامة في أقطار المعمورة فان الله سائلهم عما يصنعون قال تعالى : (واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون)

تعريف الترجمة لغة

الترجمة : التعبير عن لغة بلغة أخرى كذا عرفها النووي وفي الشهاب ص ٢٤٦ ج ١ على اليبضاوى أصل الترجمة تفسير لسان بلسان آخر وقد تطلق على تبليغ الكلام مطلقاً (سواء أكان بنفس اللغة أم بغيرها) كقول الشاعر :

ان الثمانين وبلغتها قد أحوجت سمعى إلى ترجمان

وفي تفسير ابن كثير والبيهقي تستعمل الترجمة في لغة العرب بمعنى التبيين مطلقاً سواء أتحدت اللغة أم اختلفت اه ومن ذلك ما جاء في الكشف في تفسير قوله تعالى وكذلك أنزلناه حكماً عربياً — أى حكمة مترجمة بلسان العرب — اه

والكون الترجمة تطلق على مطلق البيان قد استعملها شراح الحديث وغيرهم في عنوان الشئ. وخلاصته (وفذلكته) والمقصود منه فيقولون وترجم لهذا الباب بكذا أى عنوان له ومن ذلك قول الكشف في ص ١٢ ج ١ كتاب فلان المترجم بكتاب الكتاب أى المعنون. وقوله في ص ٣٩ السورة الطائفة من القرآن المترجمة أى المعنونة أو المسورة. ويقال ترجمة حياة فلان أو تاريخ فلان أى خلاصته وفذلكته. ويقال ترجمة هذا الباب كذا أى المقصود منه (أنظر العيني وفتح الباري)

وقد تكون الترجمة بمعنى القراءة أو التصرف في الحرف ومن ذلك ما قاله الاشموني في منار الهدى لاشك أن القبائل كانت ترد على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يترجم لكل أحد بحسب لغته فكان يمد قدر الألف والألفين والثلاثة لمن لغته كذلك وكان يفخم لمن لغته كذلك ويرقق لمن لغته كذلك ويميل لمن لغته كذلك . فقد عبر بالترجمة عن التصرف في الحرف بالمد

والتفخيم أو الترقيق أو الاماله فيكون ترجم بمعنى قرأ (أنظر تفسير ابن كثير
والبغوى ص ٢٣٩ ج ٦

والمخالصة أن المعنى العام للترجمة هو مطلق البيان والتعبير
فاذا أطلقت الترجمة فلا تدل على ترجمة القرآن إلا بقريته قاطعة فليتبه
إلى هذا لأنه سينبئ عليه فهم كلام الكشاف وغيره (في باب الردود)

ترجمة القرآن وأنواعها عند الفقهاء

ترجمة القرآن على وجه الاجمال هو التعبير عن معانيه بألفاظ أخرى
غير عربية وهي عند علماء الحنفية أربعة أنواع : —

(١) الترجمة اللفظية المثلية وهي ابدال لفظ بلفظ آخر يرادفه في المعنى
مع الاحتفاظ بما للبدال منه من الدلائل القرية والبعيدة والدلائل الأصلية
والتبعية وبماله من مميزات وموسيقى وخفة على الاسماع وتأثير في القلوب

وهذه الترجمة محالة ليست في استطاعة الثقلين باتفاق العلماء ولنضرب
لذلك مثلاً لفظ آنتس ورد في القرآن في موضعين مختلفين فالأول في قوله
تعالى إني آنتس ناراً — فانه مع ما فيه من خفة وحسن طلاوة قد فسره بعض
المفسرين بأبصرت أو رأيت فاذا ترجم إلى لفظ بمعنى أبصرت ضاع كثير
من المعاني وذهبت تلك الطلاوة وذلك أنك اذا دقت النظر علمت أن اختيار
آنتس في هذا الموضع دون مرادفه كأبصرت ورأيت ونظرت أنسب
وأبلغ لأنه يفيد معاني أخرى لا تستفاد من مرادفه . لأن المعروف عادة أن
رؤية النار مزعجة ومغيفة وموجبة للاضطراب . لكن لما رأى موسى هذه
النار حصل له ما يخالف تلك العادة . فانس بها وسر واطمأن قلبه اليها
(وقلوب الأنبياء حساسة) فلذلك كان التعبير بآنتس أدق وأنسب من
مرادفه

والثاني قوله تعالى فان آنتس منهم رشداً فسرها بعضهم بالعلم ولكن

إذا دقت الفهم علمت أنها تدل أيضاً على الاطمئنان على تصرفاتهم وعدم الخوف من معاملاتهم والسرور بهديهم ورشدهم فلذلك كان التعبير بالنسب جامعا لكل هذه المعنى دون علمت

هذا قل من أكثر من أسرار لفظ آنتس وسيظهر لأهل البصيرة منها ما هو أدق وأبلغ وهكذا سائر ألفاظ القرآن الكريم كل لفظ بل كل حرف له من الأسرار ما لا يحيط به أحدا كما قاله السيوطي في اتقانه — من أجل هذا كانت تلك الترجمة محالة وكان التعبير عن لفظ منه بلفظ آخر ولو كان عربياً يماثله في المعاني مدعاة للسخافة ودلالة على الجهل ومدعيه معاند قال تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً

وإذا كانت تلك الترجمة محالا ومدعيها معانداً فلا يتصور البحث فيها بين العلماء في جوازها أو عدم جوازها لأن ذلك فرع الامكان

النوع الثاني - الترجمة اللفظية بدون المثل . وهي ابدال لفظ بلفظ آخر يرادفه في المعنى الاجمالي أو في المعنى القريب بصرف النظر عن المعاني التبعية والبعيدة عن الخصائص والمزايا وهذه ممكنة على وجه الاجمال بالقدر المستطاع في بعض الألفاظ دون بعض وفي بعض اللغات دون بعض وتكون ساذجة ولا تسلم من الخطأ والبعد عن المراد . أما كونها ممكنة في آية طويلة أو آيتين من القرآن مع المحافظة على المعنى أو كونها غير ممكنة فستعرفه في المباحث الآتية بعد النصوص إن شاء الله تعالى . وهذه هي التي أجازت الحنفية (بل صاحبان دون الامام على الرأي الصحيح) القراءة بالفارسية منها في الصلاة فقط عند عدم القدرة على العريسة بالشروط الآتية (وهي متعذرة في غير الفارسية) — أما خارج الصلاة فلم يجزها أحد من الأئمة الاربعة ولا أئمة القراء بل صرحوا بحرمتها (وستأتى نصوصهم) مثال ذلك لفظ آنتس المتقدم في الآيتين فان ترجمته في الأولى مساوية

لترجمة أبصرت وفي الثانية مساوية لترجمة علمتم أو عرفتم — أى ترجمة خالية من سائر المعانى التى من أجلها كان اختيار هذا اللفظ دون مرادفه وهذا النوع يسميه الفقهاء أيضاً الترجمة الحرفية والترجمة المساوية .

الثالث — الترجمة التفسيرية وهى ترجمة تفسير من التفاسير التى ألفها العلماء باللغة العربية إلى لغة أخرى — وبمعنى آخر التعبير عن كلام المفسرين بكلام آخر من لغة أخرى وهذه هى محل الجواز (بشروط يكاد يتعذر تحقيقها وستأتى) إذا اقتضت الترجمة على كلام المفسر نفسه ولم تتناول كلام الله تعالى فان تناولته كان الحكم فيها المنع والحرمه لما ستعلمه من النصوص

وإذا لم تتناول الترجمة كلام الله تعالى فلا يصح حينئذ أن يطلق عليها ترجمة القرآن ولا ترجمة معانى القرآن بل ترجمة كلام فلان أو رأى فلان أو تفسير فلان (هذا إذا سلم أن ترجمة ذلك التفسير نفعها أكثر من ضررها وتحققت الشروط اللازمة وكانت ملتزمة مفهومة بعد نفاذ الشرط الأول وهو أنها لم تتناول ترجمة كلام الله تعالى)

أما إذا كانت غير ملتزمة ولا منسجمة ولا مستوفاة للشروط وكان ضررها أكثر من نفعها لحكمها قياساً على أمثالها المنع .

والخلاصة أن المفسر إذا كتب الآية ثم فسرهما (بالطريقة المتبعة من بيان المعانى الكلية والاجمالية بما أوضحتها السنة وأقوال الصحابة والعلماء — واقتباس القواعد الأصولية والعمرانية والقضائية وغيرها — بحيث يخرج هذا التفسير عن أن يكون عبارة عن وضع ألفاظ مرادفه بدل مرادفها) فان ترجمة تفسيره لا مانع منه أما ترجمة الآية المفسرة فلا تجوز مطلقاً . فان أمكن للمفسر أن يكتب تفسيره بدون ذكر الآيات فى تفسيره بحيث يكون ملتزماً منسجماً فانه لا أحد يمنع ترجمته بأى حال ويكون شأنه كشأن الرسائل تماماً وسيأتى أن الرسائل وترجمتها أنفع فى التبليغ وأن الشروط اللازمة للجواز لم تتحقق للآن وأن الجواز إنما هو فى حالة الضرورة القصوى

الرابع - ترجمة المعاني أى بيان معانى القرآن بلغة أخرى وهذه الترجمة تشمل الأنواع الثلاثة المتقدمة - أى أن المترجم قد يأتى من أول الأمر فيفهم المعنى من اللفظ ثم يعبر عنه بلفظ آخر من لغة أخرى يدل عليه . وقد يفهم الآية جملة ويعبر عنها بألفاظ أخرى أجنبية تؤدي هذا المعنى . وقد يأتى لأحد التفاسير المعروفة فيترجمه إلى لغة أخرى .

فإن كان المترجم يعبر عن المعنى الذى فهمه من اللفظ العربى بلفظ آخر يساويه فى المعنى على وجه الاجمال ، فهى الترجمة اللفظية ، أو الحرفية أو المساوية ..

وإن كان يضع لمعاني الجملة أو اللفظ من القرآن جملة عربية تؤدي ما فهمه من الجملة أو اللفظ . ثم يترجمها إلى لغة أخرى أو يأتى لأحد التفاسير فيترجمه إلى لغة أخرى - فهى الترجمة التفسيرية

وحيثئذ يكون حكم ترجمة معانى القرآن حكم الأنواع الثلاثة على التفصيل الآتى . وقد يطلقون عليها (الترجمة التفسيرية) وسيأتى حكمها تفصيلاً

تنبه

الترجمة عند الشافعية والمالكية والحنابلة ، هى عبارة عن التعبير عن المعانى المقصومة من اللفظ أو الجملة بألفاظ غير عربية وهذه هى الترجمة الممكنة عندهم ومذهبهم فيها التحريم (أنظر باب الاجماع الأول)

بيان أخطار التراجم

أولاً - إن الله سبحانه وتعالى أنزل كلا من التوراة والانجيل باللغة العبرانية فلم يبق أهله عليه محفوظاً بلغته التى نزل بها بل تناولوه بالتراجم من لغة إلى أخرى بحسب ما فهموا منه وأخذ علماءهم يحرفون الكلم عن مواضعه ويزيدون فى التفسير والتأويل وينقصون فيهما تبعاً لتغير الأفكار والظروف

وأضافوا اليه بعض التواريخ والأحكام . وقد كان للتراجم الأثر الواضح في ذلك خصوصاً في الأوقات التي لم تكن فيها طباعة ولا رقابة ومن أجل ذلك تعددت التراجم واختلفت اختلافاً بينا وإني لا أتعرض لما تحدثه ترجمتهما العربية الحالية في نفوس القارئ من أهل العلم من أثر

وإنما الذي أتعرض له هنا هو ما أحدثته وما تحدثه في السليقة العربية من إفساد وما أحدثته في المعاني الأصلية من تغيير وتحريف . وإني أشعر بأنه لا يوجد قارئ ذو علم ودين يظن أن ما يقرؤه فيها هي المعاني الحقة المنزلة من عند الله تعالى المستفعاة من ينبوع هذين الرسولين الكريمين عليهما السلام بل لا يتردد في الحكم بما كان لهذه الترجمة من أثر في تحريف المعاني الأصلية وانحطاط في اللغة

لقد قالوا إن الإنجيل اجتمع لترجمته سبعون مترجماً وسموه الإنجيل السبعيني ثم ضاعت هذه الترجمة وقالوا أيضاً إن أحد الأناجيل ترجمه وفسره أكثر من خمسين ألف مفسر ومترجم ولذلك تعددت واختلفت اختلافاً كثيراً في عباراتها وفي مدلولاتها وكذلك ترجمت التوراة تراجم متعددة إلى لغات متعددة وقد اجتمع لترجمتها اثنان وسبعون عالماً وسموها الترجمة السبعينية أيضاً ثم ترجمت هذه الترجمة أيضاً

كل هذه التراجم كانت بحجة نشرها بين الأمم وانتفاعهم بها فكان نتيجة ذلك كله أن ذهبت لغتهما الأصلية والناطقون بها وذهب الأصل لبعضها منه (في بعض المكاتب) كما يزعمون لا تراه العين ولا يعرفه الشعب .

(انظر الجزء الأول من اظهار الحق ومجلة المنار المجلد السادس)
من ص ٥٤ إلى ص ٣٥٦ ج ١ من الكشاف)

وإن لنا في اختلاف هذه التراجم وتعددتها وتفاوتها وتباينها لبرة لمن يعتبر . اهـ

تنبه — لا يشك مسلم ان الله أنزل على سيدنا موسى وسيدنا عيسى

عليهما السلام كتابين هما التوراة والانجيل لقوله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل ، ولقوله « وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان » ولقوله في شأن عيسى « وإذ علمتكم الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل — انى عبد الله آتاني الكتاب » ولقوله وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه »

كما لا يشك أنه قد بقي في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم حظ منها مزوجا بغيره لقوله تعالى في شأن اليهود حينئذ « ونسوا حظا مما ذكروا به » « قل فاتوا بالتوراة فاتلوها » « أمأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأتم تتلون الكتاب » وفي شأن النصارى ومن الذين قالوا انا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به . إلى غير ذلك من الآيات الدالة على بقاء حظ من الكتابين حال البعثة — ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا تصدقوه ولا تكذبوهم — أى لجواز أن يكون ما قالوا من الخط الباقى فتكذبوا به أو من الخط الذى زادوه فتصدقوا به

هذا الخط كان مكتوباً عندهم فى كتاب مزوج بغيره (فسواء أكتبه آباؤهم الأقبوريون أم الأبعدون من كتاب أو من ذاكرتهم وحفظهم بعد الاضطهاد والنزاع واحراق الكتب وضياعها) فانه ترجم من قبل ومن بعد إلى اللغات الأخرى وهو ما نقصده بكلمتنا فى البحث . فلاعبرة بعد هذا البيان لأقوال المسيحيين فى هذا ولا بأقوال من يأخذون عنهم — فان أصدق الحديث كتاب الله تعالى « ومن أصدق من الله حديثا »

الثانى والثالث

إذا جاز للبصريين أن يترجموا معانى القرآن فانه يجوز ذلك أيضاً للهند والعراق والحجاز واليمن وغيرها وإذا جاز ذلك أفلا تكون فى الاسواق الأوربية جملة تراجم يختلف بعضها عن بعض بطبيعة الحال لأن كل طائفة من هؤلاء قد تميل إلى معان لا تميل إليها الطائفة الأخرى بحسب نزعتها

تأييدا لمذهبها أو تعصبا لعلماؤها ولأن استعداد بعضها في القدرة على الفهم والتعبير يختلف عن استعداد البعض الآخر

وحينئذ يقال في مبدأ الأمر ان الترجمة الهندية مثلا خير من الترجمة المصرية أو العكس ثم يقال بعد تطاول الزمن إن قرآن الهند خير من قرآن مصر أو أصح منه والعكس كما قيل في الاناجيل تماما وليس ذلك بمستنكر فان الترجمة التي حصلت للانجيل والتوراة بتحويلها إلى لغات أخرى كانت عبارة عن التعبير عن المعاني المفهومة من الألفاظ الأصلية بقدر المستطاع سواء بابدال لفظ مكان آخر يرادفه أو بألفاظ تفسره (كما هو المشروع الحال) فهل يطلق عليها أنها ترجمة المعاني أو ترجمة التفسير كلا بل الذي نسمعه ونقرؤه معنونا (الانجيل . الكتاب المقدس . التوراة)

كذلك سيسمى الخلف من بعدنا ترجمة معاني القرآن أو ترجمة تفسير القرآن (اذا تمت) ترجمة القرآن إما اعتقادا وإما اقتصاراً ثم يأتي من بعدهم فيسمونها القرآن والكتاب المنزل وهكذا تحذو الترجمة بالنسبة للقرآن حذوها بالنسبة للكتابين السابقين في كل شيء خصوصاً في البلاد التي تخنق فيها اللغة العربية

بل قد طلع علينا ملحق المجلة الذي خصص للرد علينا بما توقعناه فقد جاء في ص ١٩ بأن أهالي « جاوا » المسلمين يقرءون الترجمة الافرنجية ويقرءونها أولادهم وانهم يعتقدون أن ما يقرءونه هو القرآن الصحيح — فهل أصحاب المجلة يرضيهم هذا ؟ إن ذلك مما يؤسف له أشد الأسف ثم إذا تعددت التراجم واختلفت باختلاف النزعات والأفكار ورمى كل طائفة ترجمة الطائفة الأخرى بالخطأ أو النقص أو الخروج عن الإجماع أو بالتأويل المرجوح أليس ذلك بموجب للتفريق (في الدين) المذموم شرعا ومؤد إلى الطعن في التراجم وقلة الثقة بها لدى الأجناب والتضارب فيما يستنبط من قواعد وأحكام

وإذا حصل هذا أفلا يكون سبباً في تمكين الكثير منهم من الطعن فيها

أيضا بل وقد ينجر الطعن الى القرآن نفسه ولا يمكن بحال حمل الامم جميعاً على الصحيح منها أو على المصرية دون غيرها . بحجة انها أصح التراجم كما لم يتمكن المحققون من حمل الناس على انجيل برنابا بعد أن تبين لهم أنه أصح الأناجيل

وان كل عمل يؤدي إلى زيادة النزاع بين المسلمين واتساع شقة الخلاف بينهم وتمكين أعدائهم من الطعن في قرآنهم أو في معاني قرآنهم لا يصح الاقدام عليه شرعاً وقد قالوا ان درء المفسد مقدم على جلب المصالح — يقولون في الرد علينا ان الأصل محفوظ وإذا حصل الاختلاف في التراجم يرجع إلى الأصل وانا نقول لهم من الذي يدرينا بهذا الاختلاف إذا حصل في أمريكا أو في الصين أو في أعاليها . فهل ستصحب الترجمة واحدا من علمائنا في كل جهة ليحفظها من هذا الاختلاف أو ان في أمريكا مثلاً علماء أزهريين يرجع اليهم عند هذا الاختلاف . أو ان المختلفين سيتفقون على وقف نزاعهم حتى يرسل اليهم أحد العلماء . (ان ذلك لمتعذر)

الرابع

إذا ترجمت اللجنة الرسمية معنى القرآن الكريم إلى اللغة الانجليزية مثلا ثم جاء أحد الفرنسيين ونقل هذه الترجمة إلى اللغة الفرنسية وسماها ترجمة معنى القرآن افليست الترجمة الأخيرة تعتبر أيضا ترجمة لمعنى القرآن — وإذا كان كذلك فما رأيكم إذا تغير المعنى الأصلي تمام التغير في الترجمة الثانية ولا يحصى من ذلك لأن الترجمة الانجليزية لا تنقل جميع المعاني التي يدل عليها النظم العربي باتفاق المترجمين بل تنقل معنى راجحا في نظرها أو في نظر اللجنة وتعب عنه بالألفاظ انجليزية ، فاذا أريد نقل معاني تلك الألفاظ الانجليزية الى الفرنسية لا يمكن نقلها كما هي أيضا بل ينقل مافهم المترجم منها بقدر استطاعته وقد لا يهتدى الى الفهم الصحيح فتؤدي هذه الترجمة الأخيرة

الى الخطأ والى ترك بعض المعانى المفهومة من الالفاظ الانجليزية وبهذا يتغير المعنى الاصلى تماماً أو يضع جوهره ويستتبع ذلك اختلاف الأحكام الشرعية والمبادئ التى تؤخذ منها

ثم اذا فرض وحصل نزاع بين قارئى الترجمتين الانجليزية والفرنسية حتى يقول أحدهما ان هذا المعنى مثلاً غير موجود فى القرآن . أو ان الله لم يأمرنا بذلك والثانى يدعى عكسه (وليس عندهما حافظ للأصل الكريم يرجعون اليه كما يرجع بعضنا لبعض عند الاشتباه فى القراءة أو الفهم الى أهل القرآن والعلم)

أفليس أحدهما ضالاً أو كافراً يقين (إن كانا مسلمين) لأن إنكار شىء يشبه القرآن أو اثبات شىء ينفيه كفر أو ضلال فى مسلم (إن رجلين اختلفا فى آية نخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فى وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب) وقال الشرفاوى فى حاشيته عند شرح قوله عليه الصلاة والسلام اقرءوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفت فقوموا عنه . قال أمروا بالقيام عند الاختلاف فى القراءات واللغات لكلا يحدد أحدهم ما يقرؤه الآخر فيكون كفراً . هذا أحد معانى الحديث — ولذلك روى عن عثمان رضى الله عنه انه جعل الاختلاف فى القراءة كفراً (انظر الجزء الاول للقرطبي) فما بالكم اذا حصل الاختلاف اثباتاً ونفيّاً فى المعانى (انظر فتح البارى ص ١٥ ج ٩)

وكما يقال مما تقدم عند نقل المعنى من التراجم الانجليزية الى غيرها يقال أيضاً اذا أعيد طبع الترجمة الانجليزية وكان فيها خطأ وتتابع ذلك الخطأ أو كثر . وليس لنا فى تلك البلاد الأجنبية رقباء من العلماء يمنعون ذلك الخطأ وليس لنا فيها سلطة على مطابعهم تمنعهم من الطبع إلا بأمرنا وتحت اشرافنا وبارشادنا فهل فى قدرة اللجنة أن توجد لنا أولاً تلك الرقابة وهذه السلطة لتكفيها شذ ذلك الخطأ اذا حصل . اللهم لا .

انهم سيطبعونها وفيها الأخطاء الكثيرة ، ويضعون عليها طبق الأصل
لترجمة الرسمية المصرية « بلا معارض » فهل هذا يرضيكم ؟ (١)

الخامس

إذا أجازت اللجنة نقل معاني القرآن الكريم الى الانجليزية ، فانها تجيز
أيضا نقله الى اللغة السودانية (البربرية) لأنه لا فرق بين لغة ولغة وإذا أجازت
ذلك فهل تضمن اللجنة أن لا يقرأ المسلم السوداني بعض القرآن بلفظ عربي
وبعضه الذي يليه بلغته السودانية . بل هل تضمن اللجنة أن لا يقرأ المصري
الذي يعرف الانجليزية بعض القرآن بالعربية وبعضه بالانجليزية كما يحصل
منهم حين التخاطب معهم فيقول في قوله تعالى سلام عليكم طبتم (ييس بي
اين يوطبتم) انه لا بد فاعل . وإذا نهته الى ذلك أجابك بجواب معقول قال
لك إن مشيخة الأزهر أجازت ترجمة معاني القرآن والجواز دليل اباحة
القراءة بها بل صرحت بجوازها في الصلاة والمناجاة حيث يقولون في صفحة
١٠٧ من مجلة الأزهر « وله أن يضمها (الترجمة) الى النظم العربي اذا كان
(حسن القصد) وإني لم أخرج في قرأتى للآية عن ذلك فقد قرأت لفظا بما
أباحته لي المشيخة ولفظا آخر بالأصل . وأظن ان هذا هو الخلط بعينه
واللعب بكتاب الله تعالى وهو أردأ أنواع التحريف . وهو محرم شرعا
ولا تستطيع اللجنة ولا مشيخة الأزهر أن تضع لهؤلاء قواعد يلزمون
بالسير عليها .

(١) تنبيه — أظن أنه لا يفهم احد أن المراد بالاختلاف هو ما كان في القرأت السبع والعشرة أو
الاختلاف فيما يمتلئه اللفظ من المعنى فان هذا ليس اختلافا يترتب عليه اثبات شيء بنفيه القرآن أو نفي
شيء بنبه القرآن كما هو واضح

السادس

إن أهل العلم بالتفسير مهما أجهدوا أنفسهم في تفهم القرآن الكريم والبحث عما فيه من حكم وأسرار وقواعد عمرانية واجتماعية وأخلاقية فلن يصلوا إلا إلى القليل منه . وكلما ازدادوا فيه تدبرا وبخا كلما انكشفت لهم معان غير المعانى التى فهموها أولا وهذا شأن القرآن الكريم لا تنقضى عجائبه ولا تنفذ ذخائره وخزائنه ولا يدرك غوره وبواطنه كلما زدته بخنا زادك علما

فاذا كان الأمر كذلك وفهمت اللجنة فى آية معنى من المعانى وترجمته ثم بعثت به الى البلاد الأوربية ثم ظهر لها أو للجنة أخرى معنى آخر أرجح من الأول أو رأته أنه هو الصحيح المتيقن دون الأول لقيام القرائن أو الأدلة العلية أو التاريخية على صحته دون الأول ، أفغير الترجمة الأولى فيقولون إنهم غير واثق قرأتهم كما غيرته اليهود والنصارى ، أو ترك الأول يسير مع الزمن الى ماشاء الله يعتقدوه المسلمون الذين لا يعرفون العربية صحيحا وهو غير صحيح

أما الثانى فلا يليق بكبار المسلمين وعلماهم وأما الأول فان التراجم ستعدد بتقدم العلوم والاكتشافات وتغير الآراء واختلاف نزعات اللجان التى ستقوم بالتفسير والترجمة

ثم يزداد الطين بلة والليل سواداً وخزائن الدولة انفاقاً إذا تصورنا أن التراجم ستعدد بتعدد اللغات وستغير أيضاً بتغير ظهور الأخطاء فى الفهم خصوصاً إذا عملنا بما يقوله المجيزون من أن الترجمة واجبة على المسلمين فان هذا القول يقضى بوجوب ترجمتها الى جميع لغات العالم لأنه لا فرق بين لغة ولغة فى حكم شرعى كهذا وإلا كان المسلمون آثمين على رأيه

وإذا تعددت التراجم وأتى عليها التصحيح والتغيير أتها الطعون التى لا حصر لها وكانت من أشد الفتن على المسلمين

قال فضيلة الأستاذ الشيخ محمد شاكر في رسالته ص ١٢ هل يريد أولئك الذين أصابتهم حمى التجدد والاتقال بثورتهم هذه على القرآن الكريم في ثوبه العربي أن يشهدوا آخر مصرع للجامعة الاسلامية إذ يجدون في الجمهورية التركية قرآنا تركيا وفي المستعمرات الانكليزية قرآنا انجليزيا وفي مستعمرات الدول الأخرى (كالمغرب) قرآنا فرنسيا وآخر طليانيا أو أسبانيا أو هولانديا تتناوله أيدي المترجمين بالاصلاح والتنقيح كلما وجدوا سيلا إلى إصلاح أو تنقيح على مثال ما يفعلونه في التوراة والانجيل اه

ولا يعترض علينا بما في التفاسير من أخطاء فان المسلم يقرأ التفسير على أنه مجرد رأى يستعين به على فهم كتاب الله تعالى فهو ان شاء قبله وان شاء تركه وانصرف الى غيره وقد يستغنى عن التفاسير كلها — اكتفاء بقواميس اللغة ومعرفة أسباب التنزيل وتاريخ الرسول والتاسخ أو المنسوخ. أما الترجمة التي سترسل الى البلاد الأوربية فانهم سيتلقونها على أنها تعبر عن الوحي تعبيراً دقيقاً كما يقولون في المقطم ١٤٤٤٣ سنة ٩٣٦ سيتلقونها للعظة والتدبر والصلاة واستنباط الاحكام كما جاء في المجلة الأزهرية فهم سيتلقونها عملاً واعتقاداً فكل خطأ في الترجمة يكون مستملاً به عند القارى. لأنه منسوب إلى الوحي أما الخطأ في التفسير فهو خطأ منسوب الى فهم المفسر يترك ولا يؤخذ به — وسيأتى الفرق بين الترجمة والتفسير بأوضح من ذلك (ان شاء الله تعالى) وكفى بذلك وحده فرقا

وكما تكون الترجمة مؤدية الى اعتقاد الخطأ صحيحاً كذلك ستؤدى الى ضياع بعض وجوه اعجاز القرآن المعنوية وانى أضرب لذلك بعض الأمثلة (١) قال تعالى : ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين فسر بعضهم الزوجين بالصنفين ولكن العلم الحديث كشف لنا عن المعنى الصحيح وهو أن كل ثمرة فيها ذكر وأنثى فإذا فرض وحصلت الترجمة بالمعنى الأول ثم ظهر المعنى الثانى أفلا تكون الترجمة الأولى قد أضاعت على قارئها تلك المعجزة التي أظهرها العلم الحديث .

وليست الثمرة هنا كما فهمها الأستاذ فريد وجدى هي الفاكهة الحلوة والمرة وغيرها بل الثمرة هي كل ما ينتج من أصل بسبب الماء سواء أكان أزهاراً أم فاكهة أم حبوباً أم أوراقاً نباتية كلها في تعبير القرآن يسمى ثمراً ولم يرد لفظ الأزهار في القرآن. وأما ماجاء في كلامه من أن المراد هنا هو الحلو والحامض والمر وغيرها فذلك تبعده كلمة اثنين. وقد أتى القرآن على كل هذه الأصناف التي ذكرها بجملة جامعة - وهي (فأزلقنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات) وأزيد به بأنه وردت - آية جامعة لكلامي وكلامه وهي - (فأنبئتنا فيها من كل زوج كريم) - أى من كل الأنواع المشتملة على الذكورة والانوثة فهي تدل على أن كل نوع من أنواع النبات يحتوى على الذكورة والانوثة وان هذه الأنواع متنوعة ومختلفة كما هو معروف بعضها أحمر وبعضها أسود وهكذا (٢) وقال تعالى هو الله الذى أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت الآية « فإذا ترجم معنى تثير بتسوق كما فسره بعض المفسرين ضاع المعنى البديع الذى يفهم من لفظ تثير لأن الاثارة هو التهيج الحسى والمعنوى كتهيج الغبار والدخان وهو مبدأ عملية التبخير وتكوين الأمطار فان التبخير يحصل من الحرارة المركزية والحرارة الجوية والرياح أى لا بد من هذه الثلاثة ثم تحمل الرياح هذا البخار الى ماشاء الله من الجهات وهناك تتكون سحاباً فيسوقه الله الى ماشاء من البلاد - فان كان الأستاذ فريد وجدى يشك في أن الرياح لها اشتراك في التبخير من مبدئه الى نهايته فليسأل أهل العلم - وهل البخار يصعد على أجنحة الناس أم على أجنحة الرياح - إن هناك فرقاً بين معنى قسوق سحاباً فسقناه وبين معنى فتثير ما يؤول الى سحاب فسقناه . هذا المعنى لم يظهر لنا إلا حديثاً وهو إحدى معجزات القرآن

(٣) وقال تعالى وفرعون ذى الأوتاد - فسر بعض المفسرين الأوتاد بكثرة الجنود أو بأنها أوتاد أربعة كان فرعون يعذب بها الناس فإذا ترجم هذا المعنى ضاع المعنى الجليل الذى بدلنا عليه التاريخ وتعبير القرآن نفسه وهو

أن الأوتاد هي هذه الأهرامات الدالة على عظمة فرعون وهي تشبه الجبال ونسبتها إلى مصر كنسبة الجبال للأرض وقد عبر الله في القرآن عن الجبال بالأوتاد فقال « ألم نجعل الأرض مهادا والجبال أوتادا » وكنا أيضا قد عرضنا القرآن لتكذيب الباحثين من المؤرخين إذا قالوا إنه لم يثبت أن فرعون موسى كان أكثر الملوك جنداً حتى يوصف بهذا الوصف من دونهم ولا أنه كان يعذب الناس بأوتاد أربعة

والتفسير بالأهرامات أنسب لأن ما قبله يختص بالمباني فإنه تعالى قال « ألم تر كيف فعل ربك بعاد إرم ذات العماد » أي المدينة العظيمة الشاحنة البنيان كثيرة العماد - (وثمود الذين جابوا الصخر بالواد » أي الذين قطعوها فبنوا بها المباني الدالة على المهارة كما جاء في آية أخرى — ثم قال : وفرعون ذى الأوتاد » أي المباني العظيمة التي تشبه الأوتاد في الأرض — والتعبير بالأوتاد يشعر أيضاً بأنها داخلة في الأرض متمكنة فيها وهذا معنى آخر بديع .

ثم إن أريد بفرعون الجنس فظاهر وإن أريد فرعون موسى فإنه يصدق عليه أنه صاحب الأهرامات كما يقال للجالس على العرش صاحب النيل فظهر أن ما يقوله الأستاذ فريد وجدى في ملحقه ضعيف

(٤) وقال تعالى والأرض بعد ذلك دحاها فاذا ترجم معنى دحاها بمعنى بسط كما فسره بعض المفسرين ضاع المعنى الذي يؤخذ من الدحو وهو التكوير غير التام (كنتكوير البيضة) مع الدوران يقال أدحى النعامة أى موضعها الذى تفرخ فيه ومدحى النعامة أى موضع بيضها . وهو مدور تقريباً ويقال دحا المطر الحصى عن وجه الأرض أى دحرجه وأزاله وفى لسان العرب المداحى أحجار مثل القرصة (الأرغفة) وكانوا يحفرون حفرة ويدحون فيها تلك الأحجار أى يسددونها إليها فإن وقع فيها حجر عد صاحبه غالباً ولا يزال أهل الصعيد — وأصل أكثرهم عربى — يعبرون عن البيض (بالدحو أو الدحى أو الدح)

وأما اعتراض الأستاذ فريد وجدى بأن ما جاء بعدها من قوله تعالى (أخرج منها ماءها ومرعاها) لا يناسب ذلك - فإنا نقول له إن إخراج المرعى والماء من الأرض آية أخرى غير تكوير الأرض فتكون هذه مستأنفة لبيان تعداد النعم ثم لم لا يكون تكوير الأرض ودوراتها سيئين في صلاح معظمها للزراعة بخلاف ما لو كانت منبسطة - وهذا هو الذى أفهمه - وكذلك إذا ترجم معنى قوله تعالى «يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل» بالمعنى الذى يقوله بعض المفسرين ذهب المعنى الذى يفهم من الآية وهو كروية الأرض لأن تكوير الضوء أو تقوسه يستلزم تكوير المضاء وتقوسه لأن النور والظلمة عرضان يتشكلان بشكل الجواهر وهو الأرض - فإذا ترجم المعنى الأول ثم ظهر لنا بالأدلة الصحيحة أن المعنى هو الثانى فإنه يكون قد ضاع فى الترجمة الأولى معجزة من معجزات القرآن

(٥) وقال تعالى حتى توارت بالحجاب - إذا ترجم المعنى الذى يقوله المفسرون من أن الشمس غابت فى الأفق وإن سيدنا سليمان عاقب الخيل بتقطيع أيديها وأعناقها لأنها ألهته عن صلاة العصر إلى آخر ما ذكره . ثم ظهر لنا المعنى الصحيح الذى لا يقبل العقل سواه وهو أنه لما عرضت عليه الخيل ومرت أمامه كما تمر الجياد أمام الملوك أعجبه وأحبها لأنها كانت سيياً فى شكره ربه وفى ذكر نعمه وآلائه وفضله على الخلق كافة وعليه خاصة - فلما اختفت عنه وراء الحجاب «كالسور مثلاً» أمر بردها إليه ليلاطفها ويكرمها (وليكون قدوة لغيره فى ملاطفة الخيل وإكرامها لأنها عدة النصر والدفاع عن الأوطان) فمسح بيده الكريمة على أعناقها وسوقها (مسح تكريماً لاسمح تقطيع) فإذا ترجم المعنى الأول وكان فيه ما فيه من القول على سيدنا سليمان عليه السلام بما لا يجوز ثم ظهر لأهل العلم المعنى الصحيح أفغير الترجمة الأولى أو نعمل ترجمة غيرها فنقول قد قلنا النصرارى فى تعداد أناجيلهم وإن عجبى لشديد من قول الأستاذ رئيس مجلة الأزهر ص ٣٧ حكاية

عن سيدنا سليمان (آثرت حب المال على ذكر ربي) كأنه لم يكفه أن يقصر
أعجابه بما رآه بعض المفسرين بل زاد عليه ذنباً آخر « إذ نسب إليه أنه آثر
حب المال على ذكر ربه » وهذا من أكبر الذنوب لدى الأتقياء بله الأنبياء
فاستغفر الله أيها الأستاذ من هذا الذنب غفر الله لي ولك . أنت تقول في
ملحقك إن العقل المصرى لا يقبل تأويل — فهل العقل المصرى يا أستاذ
يقبل الرأى الذى أعجبك فيقتنع بأن سيدنا سليمان عليه السلام يقوم على
جواد مملكته الصافات وهى أبهة المملكة وعدة الدفاع فيقطعها إرباً
إرباً بسيفه لأنه نسي صلاة العصر . ما هكذا يكون الاعتقاد فى الأنبياء
يامسليين .

(٦) قال تعالى « لولا أن رأى برهان ربه » فربعض المفسرين الرب هنا
بالله تعالى فاذا ترجم هذا المعنى ثم ظهر لنا أن المراد به سيد البيت كما جاء
فى نفس السورة فهل تبقى الترجمة الأولى على خطئها أو نغير فيها وسيأتى
إن شاء الله تعالى تفسيرها

إنى أخشى أن ينطبق علينا الحديث الشريف فى هذا المشروع أيضاً
وهو لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر
ضب خرب لا تبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فن (مسلم
ص ٥٧ - ٨)

وأكتفى الآن بهذه الأمثلة ففيها الكفاية لمن يتدبر

تنيه — يقول فى الرد علينا فى الملحق ص ٣٠ (ان اللجنة سترجم
معانى الآيات الكونية والتاريخية والمتشابهات على ما يحتمله اللفظ العربى
ولا تعرض لشرحها) اه أليس هذا منهم شبه إقرار بأنهم سيجمونها
ترجمة لفظية وهى الممنوعة شرعاً وإلا فما معنى عدم التعرض لشرحها — ثم
هل شرحها هو الذى يجلب ذلك الخطر أما عدمه فيرفعه . أو ماذا يقصدون
من هذه العبارة ؟

السابع

إذا رجحت اللجنة معنى ثم رأى مترجم آخر أن للآية الكريمة معنى آخر وكان صحيحاً فترجمها إليه وأقامت في مصر هيئة رسمية وترجمته وقامت في الهند هيئة رسمية أخرى وترجمته وكانت الترجمتان كما يقول أصحابهما تعبران عن الوحي تعبيراً دقيقاً ولكنهما مختلفتان في المعاني في كثير من الآيات أليس ذلك بموجب اللطعم فيهما بل وفي أصلهما ممن لم يدرسوا القرآن دراسة عربية. أو إلى عدم وثوقهم بهما وما يؤدي ذلك فالأولى عدمه.

الثامن

إن أغلب الآيات قد اختلفت في معناها المفسرون اختلافاً واضحاً وقد يذكرون للجملة الواحدة جملة معان وكل معنى له وجه صحيح في نظر صاحبه ومن على شاكلة في الفهم والعقيدة وقد تكون في تلك المعاني كلها مقبولة عند كل واحد منهم وقد قالوا إن عمل اللجنة هو اختيار معنى واحد من تلك المعاني لأنه في نظرها أرجح مع التصريح القاطع بأن ذلك المعنى ليس هو كل المعاني التي يحتملها النص العربي، ويقولون إن الغرض من هذا المشروع هو القضاء على التراجم الخاطئة

فهل هذا يمنع الذين ترجموا القرآن ترجمة خاطئة أن يقولوا إن ترجمتنا صحيحة لأن المفسرين يذكرون للفظ أو للجملة جملة معان صحيحة ولأن مشيخة الأزهر صرحت بأن هذه الترجمة ليست كل المعاني التي يحتملها النص العربي — الجواب لا

بل إن هذا فتح باب وتلقين جواب لأصحاب التراجم الخاطئة أن يقولون إن بقية المعاني التي يحتملها القرآن قد أتينا بها في تراجمنا وهي أميل إلى عقليتنا ورفقنا فاختيارنا أجدد بالاعتماد لأننا أرق منهم عقلية ومعرفة وأنهم ليجدون لقولهم أذناً صاغية. ولا يوجد ذو منطق يقول إن الترجمة

التي يقول أصحابها إنها لا تشمل جميع المعاني تكون قاضية أودافعة للتراجم
الآخري التي يقول أصحابها إنها طبق الأصل — وحينئذ نكون بعملنا هذا
قد زدنا في أعداد التراجم عدداً لم ندفع به خطأ ولم نقض به على التراجم
الحافظة .

التاسع

إن النظم المعجز للقرآن (كما يقوله المفسرون أمثال النيسابوري) جزء
من ماهية القرآن فهل في إمكان اللجنة أن تترجم معنى القرآن الكريم بما
فيه هذا الجزء أو أنها ستتركه بدون ترجمة فتكون الترجمة حينئذ خالية من
هذا الجزء الذي هو بمثابة الروح للقرآن الكريم . فتكون الترجمة والحالة
هذه ليست ترجمة القرآن لأن الشكل بدون الجزء محال

ثم إذا كان الاعجاز وحده آية من آيات الله في كل آية من كتابه أو
في كل صورة صغيرة أو مثلها فانكم ستتركون آيات من الاعجاز بعدد ما في
كتاب الله من آيات أو بعدد ما فيه من مثل سورة صغيرة وحينئذ تكون
الترجمة ساذجة تشبه ترجمة كلام الناس لاروح فيها ولا إعجاز فكيف
يكون حكم الأجانب على القرآن

العاشر

إن بعض المفسرين رحمهم الله تعالى وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء
قد تأثرت معلوماتهم بمادسة اليهود وغيرهم الذين استبطنوا الكفر وأظهروا
الاسلام من الروايات المختلفة حسداً وكيداً للاسلام والمسلمين وبما نشره
بين الطوائف التي كانت حديثة عهد بالاسلام حتى تلقفها بعض أهل العلم
ورواها على أنها صحيحة لأنها رويت عن فلان الصالح أو على أنها تفيد
العوام في الاستيلاء على شعورهم كما يفعل بعض القصاص . ثم تنقلت هذه
المختلفات لمن جاء بعدهم فتلقاها بعض المفسرين كذلك وكتبوها في تفاسيرهم

بدون بحث ورجوع إلى مصدرها الأصلي كما كان يفعل المحدثون رضى الله عنهم وبقيت في كتبهم إلى الآن مشوهة بجمالها .

وإنك لتجد تلك الروايات ظاهرة الاختلاق في قصص الأنبياء وهي تحاكي مافي كتب اليهود وما كانوا يقولونه على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه أيام الرسالة فتجدها في قصة داود وسليمان وأيوب عليهم السلام وقصة الغرائق وقصة السحر وقصة زينب بنت جحش وغير ذلك

فهل اللجنة سترجم هذه المختلقات إلى أوروبا أو تحذف تلك القصص منها فتكون الترجمة لبعض القرآن دون بعض

فأناشدكم الله أن تعنوا بتكوين جمعية من العلماء النابهين الصالحين ليضعوا للسلمين تفسيراً نقياً من الخرافات وأمثالها جامعاً بين المنقول الصحيح والرأى السديد شاملاً للنظريات العلمية الثابتة التي يشير إليها القرآن الكريم والحديث الصحيح على وجه الاجمال بعبارة سهلة جذابة خالية من التعقيد تشوق طلبة المدارس وغيرهم إلى قراءته . والأمة جميعها ترحب بهذا العمل النافع وتشركم عليه وتعينكم عليه بما تشاءون من مال ورجال والله لا يضيع أجر المحسنين

الحادى عشر

ان الله تعالى قد أحاط بكل شىء علماً فعلم أية لفظة تصلح لأن تلى الأخرى حتى تستولى على المشاعر والألباب وتملك نواحي الفصاحة والبلاغة وتبين المعنى بعد المعنى . وأية لفظة تكون لها جملة معان تتفق وحالة الناس في العلوم والمعارف في جميع العصور ومر الحوادث والدهور بحيث يفهم كل جيل المعنى المناسب له حسب استعداده ومؤهلاته وبحيث لا تكون المكتشفات الصحيحة معارضة لما يفهم من ألفاظ القرآن بل تتمشى معه وتظهر فضله

وقدره ولذلك كان هذا الدين عاماً صالحاً لكل زمان ومكان وفي جميع الأحوال وذلك أحد وجوه الإعجاز

وإذا كان الأمر كذلك فتكون ترجمة القرآن مع المحافظة على ما ذكر مستحيلة وغير ممكنة في جميع آيات القرآن لأنه لا تفاضل في هذا المعنى بين آية وآية ومن ادعى امكان ترجمة أغلب الآيات ترجمة لفظية إلى الانجليزية كما قالوا في المجلة ولاحقها كان ادعاؤه امكان وضع ألفاظ عربية بدل ألفاظ القرآن أولى بداهة ومن ادعى ذلك كانت دعواه لا تلتئم مع قوله تعالى «قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً» وقوله تعالى «قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين»

ومن هنا يمكننا أن نؤكد بأن جمهور علماء المسلمين حينما قالوا لا يجوز ترجمة القرآن — لا يقصدون الترجمة اللفظية التي هي ابدال لفظ بالآخر يرادفه لأنها مستحيلة بل أنهم يقصدون الترجمة المعنوية التي هي التعبير عن المعاني التي فهمها المترجم من الكلمة بقدر استطاعته بألفاظ أخرى أعممية تؤدي هذه المعاني على وجه الاجمال بقدر الاستطاعة —

وتعبيرهم بعدم جواز ترجمة القرآن دون التعبير بالاستحالة يشعر بذلك وقد أشار القفال من الشافعية الى هذا المعنى في الاتقان فاضافة المقترح كلمة معنى لم يخرج المشروع عما أجمع عليه جمهور المسلمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم من عدم جوازه « وسياق نصوص هذا الاجماع » (فصل) فان قالوا اتنا لا نريد الترجمة اللفظية بل انما نريد ترجمة تفسير تضعه اللجنة . فانا نقول لهم

أولاً — انكم صرحتم في المجلة بأن على المسلم أن يقرأ بهذه الترجمة وجوباً في الصلاة فيكون غرضكم الترجمة اللفظية لأن الترجمة التفسيرية باقراركم لا تجوز الصلاة بها فتعين أن يكون غرضكم الترجمة اللفظية

ثانياً — إن قالوا إننا عند الشروع في الترجمة سنترجم التفسير لا اللفظ قلنا لهم تعالوا نبحث في تحقيق هذا المقصد هل يتناول الممنوع باجماع المسلمين أولاً — ان المفسر لشيء من كلام الله تعالى لا بد أن يذكره كله أو بعضه أولاً ثم يبين معناه وقد تدعوه الحالة أيضاً إلى الاستشهاد ببعض آيات أخرى وهذان أمران ضروريان لا يحصى منهما

فاذا فسرت اللجنة القرآن الكريم بهذه الطريقة ثم أراد المترجم أن يترجم هذا التفسير فهل يترجم ذلك التفسير بما فيه الآية المفسرة والآيات التي تستند إليها اللجنة في تفسيرها أولاً ؟ فان كان الأول فقد وقع المترجم في المحذور بالاجماع وهو ترجمة الآية ترجمة لفظية وكتابتها بغير العربية وإن كان الثاني كانت الترجمة غير مفهومة مطلقاً لأنه إذا لم يعرف المخبر عنه أو المفسر لا يعرف الخبر ولا التفسير وما عليك إلا أن تجرب فاحذف الآيات من تفسير أي مفسر ثم انظر ماذا يكون الحال . مثال ذلك إذا أراد المفسر أن يفسر قوله تعالى (ص والقرآن ذى الذکر بل الذين كفروا في عزة وشقاق) لا بد أن يذكرها كلها أولاً ثم يفسرها أو يذكر ص ويفسرها ثم (والقرآن ذى الذکر) ويفسرها ، ثم (الذين كفروا في عزة وشقاق) ويفسرها — ثم إذا أريد ترجمة هذا التفسير كان من الضروري ترجمة تلك الآيات ضمناً لا يحصى من ذلك وهذا محذور بالاجماع

ثالثاً — لو كانوا يريدون تفسير القرآن ومعانيه ليعرف الأجانب مافيه من محاسن ومزايا . فانه يكفي في تحقيق ذلك أن يحصروا المعاني المنفرقة في القرآن المفهومة منه والمستنبطة . ثم يجعل لكل معنى كلى من معانيه باب خاص . يشمل جميع جزئياته المنفرقة في السور فيجعل للتوحيد باب يذكر فيه مايجب على الخالق من توحيد الخالق ، وعدم الاشرار به وانه لم يتخذ صاحبة ولا ولداً وأنه المنتصرف في عبادته كما يشاء بما شاء ، ومن التوجه اليه في

المهمات بالدعاء والاخلاص وطلب الهداية الى غير ذلك ويجعل للصلاة باب يذكر فيه ما يلزم لها من طهارة حسية ومعنوية وخشوع واركان وما لها في النفوس من أثر وفي المجتمع من صلاح واستقرار

فاذا حصرت المعاني ونظمت بنظام عام يجمعها كما ذكرت ، وترجمت كانت تلك الترجمة حاوية لما يفهم من معاني القرآن مع بيان ما يتوقف عليه فهم القرآن من السنة وأقوال الصحابة والمجاهدين حتما . فان اكتفوا هؤلاء بهذا فلا مانع منه بل هو كواجب ديني في هذه العصور . وإلا فقد بان مقصدهم وهو أنهم يريدون عمل ما أجمع جمهور المسلمين على عدم جوازه وإنه ليعجبني ما جاء في جريدة روزاليوسف في العدد نمرة ٤٠٣ سنة ١٩٣٦ ان طائفة من العلماء وفيهم من وقع على فتاواه برون أن يكون استهلال الدعوة الى الاسلام مقصوراً على اخراج طائفة من الكتب المتحدثة عن الاسلام في شتى وجوهه حتى يهيشوا لمن يريد دراسة الاسلام من الغربيين وأمناهم سيلا معبدة يعلون من سلوكها أنهم حيال آراء جديدة بالبحث لاحيالات من المواضيع موزعة هنا وهناك توزيعاً لا يفيدهم في دراسة ولا يهديهم الى الاسلام اه

الثاني عشر

قال تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله)

فهل هؤلاء يطلبون ترجمة معاني الآيات المحكمات فقط أو معاني الآيات المتشابهات والمحكمات . أو يريدون ترجمة الآيات المحكمات ترجمة معنوية وترجمة الآيات المتشابهات ترجمة لفظية

فان كان الأول فأنهم يكونون قد حذفوا في الترجمة بعض القرآن وهو المتشابه وكتموه عن الأجانب . ويجب عليهم حينئذ أن لا يسموه ترجمة معنى القرآن بل ترجمة معنى البعض دون البعض وهذا غير مايسعون اليه

وان كان الثاني فان طلبهم هذا يقتضى تتبع المتشابهات لتأويلها حتى يمكن ترجمتها ونص الآية الكريمة كاف في الزجر عنه وقال عليه الصلاة والسلام إذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابهه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم (مسلم ص ٥٧ ج ٨) والمتشابه مما استأثر الله بعلمه

وإن كان الثالث فان الترجمة لا تكون والحالة هذه ترجمة معنوية خالصة ولا ترجمة لفظية خالصة بل تكون خليطاً ، فليسموها حينئذ ترجمة خليطاً من المعنوية واللفظية . وهذه يترتب عليها أمران : الأول انكم ستقدمون للأجانب (بحجة التبليغ) ترجمة لا يفهمونها وهي ترجمة المتشابهات ترجمة لفظية . الثاني : إنكم ستقدمون للمسلمين ترجمة لا تجوز الصلاة بها بأى حال لأن الترجمة المعنوية لا تجوز بها الصلاة كما تقدم وكذلك الترجمة المتشابهية لأنه يشترط أن يكون معنى اللفظ المترجم هو معنى اللفظ العربي . وأن يعتقد المصلى أن ما يقرؤه هو عين معنى اللفظ العربي (المبسوط ص ٣٧ ج ١) وهذا مستحيل في المتشابه لأنه مما استأثر الله تعالى بعلمه

وإني لأعتقد أن في وجود المتشابهات في القرآن الكريم لحكما كثيرة منها اعجاز المؤمنين وصرافهم عن تغييره بالتراجم وتوهينهم من أن يحوموا حوله بشيء يمس عظمته . ومنها حفظ اللغة العربية من الاندثار ليبقى دين الاسلام قائماً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . وكفى بذلك نعمة وفضلاً (انظر فوائد انزال المتشابهات في الاتقان للسيوطي ص ١٤ ج ١ م)

ومن الحجة البالغة في هذا البحث مادبجه يراع الأستاذ الأديب صاحب المنبر إذ يقول : —

إن الترجمة لا يؤمن فيها وقوع الخطأ ولو اجتمع لها الأحاد والعشرات من الثقات المؤمنين . ولا سبيل للأمن منه إلا أن يضمن أصحاب الرأي في لزوم الترجمة لهؤلاء الثقات المؤمنين العصمة من الخطأ

وأقرب ما يكون الخطأ وقوعاً حين يحاولون أن يفهموا معنى المتشابه من آيات القرآن . على أننا تؤكد من الآن أن الخطأ هنا لا بد من أن يقع في القرآن من المتشابه ما لا يزال أهل العلم يردونه إلى علم الله تعالى وغاية ما ينتهون إليه أن يقولوا « الله أعلم بمراده » فإن قال أصحاب الرأي في لزوم الترجمة أنهم سياتركون المتشابه من الآيات فلا يترجمون معانيه ، قلنا أنهم إذا سترجمون معاني القرآن ناقصة . وقد أسلفنا أن الناس سيتلقون الترجمة مقررين في أنفسهم أنها هي القرآن وأن يحملوا الناس بهذا العمل على اعتقاد أن القرآن (أو معنى القرآن) هو هذا الذي أعطوه لهم ناقصاً وإن فروا من ذلك فقالوا إنهم سيضعون آيات المتشابه بنصها العربي في الترجمة بعد أن يسكتوا عنها — قلنا أنهم حيثئذ سيحملون إلى الناس قرآناً بعضه عربي وبعضه أعجمي ثم يتركونهم يتخبطون في مجال واسع من الحيرة بأمر هذا القرآن اه

الثالث عشر

قالوا في المجلة والمقطم : (أننا نترجم ما يمكن ترجمته ترجمة حرفية وأنا سنختار معنى من المعاني التي يحتملها اللفظ أو الآية لترجمته للعظة والتدبر وإقامة الصلاة والمناجاة وغير ذلك

ومعنى هذا أنها ستكون مرجعاً للأحكام الشرعية ، من اعتقاد وعمل يستنبطون منها ما يشامون من أحكام وآداب . بل قد صرحوا في المجلة (بأنه يجب أن يصح أخذ الأحكام منها لأن الأحكام تستفاد من المعاني التي هي مدلولات الألفاظ العربية) وإذا كان الأمر كذلك أفلا يكون هذا مدعاة

لوجود مذاهب متعددة وشرائع جديدة قد تصل بأصحابها الى ما نهى الله
ورسوله عنه أو الى ما لم يأذن به . وهذا لا بد من حصوله لأن القرآن أكثره
كلى ولا بد في فهمه من الرجوع الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والى
أقوال الصحابة وأعمالهم الدينية والى أسباب التنزيل والناسخ والمنسوخ .
وليس عند الأجانب شيء من ذلك فيؤول بهم هذا الاستنباط المجرد الخالي
من هذه الميئآت الى الخروج عن الدين أحياناً ، أو الى التخبط في الفهم أو
صعوبة التوفيق بين الآيات مثل قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات)
مع قوله (ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وقد يدعوم هذا الاستنباط
الى عدم الايمان بالرسول اذا جاءوا لترجمة مثل (إن الذين آمنوا والذين
هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم
أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وقالوا انه لا ضرورة
للايمان بالرسول وانه يكفي أن يؤمن هؤلاء جميعاً بالله واليوم الآخر . وذلك
لأنهم يجهلون اصطلاح الشريعة ويجهلون ان العمل الصالح هو ما بينه الرسول
صلى الله عليه وسلم وكذلك يجهلون أن الايمان بالله إيماناً صحيحاً والايمان
باليوم الآخر إيماناً صحيحاً لا يعرف إلا من الرسول — وان الايمان بذلك
كله يستلزم الايمان به

وكذلك إذا جاءوا لقوله تعالى (فان لم تجدوا ماء فتميموا) فاستنبطوا
منها أنه عند عدم الماء ولو في الحجرة التي هو بها يتيمم ويصلي بدون حاجة
الى الانتقال منها للجهة التي بها الماء .

بل هذا زعيم الطائفة الاحمدية قد ابتدع ديناً جديداً وادعى النبوة واتخذ
رئيسهم ترجمة القرآن أداة لنشر دعوتهم وطفق يشير فيها الى المعاني التي تدل
عليها الترجمة ويؤولها على وجه يفهم منها القارىء . أنها تدل على نبوة ميرزا
غلام أحمد ويقولون ان القرآن يدل عليها وقد انتشرت هذه الترجمة وأفسدت

عقائد كثيرين من الهند وغيرهم واذا كانت الترجمة ستؤدي الى الاستنباط والاستنباط سيؤدي الى هذه النتائج الوخيمة كان خيرا لنا أن نجتنبها وأن نرمي بها وراء ظهورنا بمنتهى قوتنا . والى الله عاقبة الأمور

الرابع عشر

التجربة قبل الاقدام

إنى أتحدى المترجمين جميعا أن يترجموا معانى هذه الآيات الآتية بحيث تكون تلك الترجمة معبرة عن الوحي تعبيرا دقيقا (كما يقولون) حاوية لما فيها من حكم وقواعد عمرانية واجتماعية وأحكام تنطبق على أصول الدين ولا تأباها العقول الأجنبية . وما فيها من دلالات تبعية وما بين أجزائها من ارتباط وهذه الآيات ليست صعبة الفهم على من يعرف اللغة العربية من أهل العلم والذوق . فليجرب مترجم نفسه فيها ليعرف قدرته أو عجزه وهى : —
(١) ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموق بل لله الأمر جميعا أفلم ييأس الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعا ولا يزال الذين كفروا تصيهم بما صنعوا قارعة أو تحل قريبا من دارهم حتى يأتي وعد الله إن الله لا يخلف الميعاد)

(٢) وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآتنا لا يوقنون

(٣) وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى وليبلى المؤمنين منه بلاء حسنا إن الله سميع عليم

(٤) إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإمنا ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما

(٥) تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شئ إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفورا

فان عجزتم عن ترجمة ما ذكره ولا أخالكم إلا عاجزين فاشتغلوا بتدبر كلام
الله تعالى وبيانه للسليين فذلك أولى وأنفع
ولا تعجب أيها القارىء من هذا الطلب الذى أقصد به المترجمين
لا العلماء فانى أريد أن أتحقق من صحة مايقولونه فى مجلة الأزهر ص ٩٨
وعجيب أن تسلب من معانى القرآن صفاتها وجمالها وتوصف بأنها من جنس
كلام الناس بمجرد أن نلبس ثوبا آخر غير الثوب العربى كأن هذا الثوب
هو كل شىء — فانى فى شك منه — ولا يزول هذا الشك إلا بالتجربة



الخامس عشر

آية فى الجرائد والمجلات تنطق بالخطر

يغلب على ظنى أن الله سبحانه وتعالى أراد أن يظهر لنا على صفحات
الجرائد والمجلات آيات تدل على أن فى ترجمة القرآن خطراً كبيراً
فقد كتب هؤلاء المجهزون للترجمة مقالات تأيد المذهب لم تسلم واحدة منها من
خطأ (غير مقصود) وإسناد وقائع الى الرسول صلى الله عليه وسلم لم تثبت
واسناد جواز الترجمة الى الامام الغزالى وامام الحرمين والى ابن حجر
بدون نص ولا دليل صحيح . بل كان هذا الاسناد مخالفاً لنصوصهم
الصريحة بالمنع .

وهذا هو بعض ما تخافه فى التراجم خصوصاً اذا كان المترجمون (لا العلماء)
أقل من هؤلاء عقلاً وعلماً وتمسكاً بالدين

بيان ذلك

قال أحد أصحاب الفضيلة العلماء المشهورين بالنبوغ والذكاء : ان النبى
صلى الله عليه وسلم أرسل كتابه الى قيصر وفيه هذه الآية الكريمة (يا أهل

الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية ، وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يرسل كتبه إلا على أيدي أناس يحسنون لغات الأمم التي أرسلوا اليهم فهو عليه الصلاة والسلام قد أمر رسوله الى قيصر بان يترجم له كتابه وفيه هذه الآية الكريمة .

ساق فضيلته هذا القول دليلا على جواز ترجمة القرآن ، وإني أقول له ولفضيلة الأستاذ الذي كتب في جريدة الاهرام في ١٤ ابريل سنة ١٩٣٦ وأسد الترجمة الى دحية الكلبي ، وخالف اجماع الأئمة أيضاً في وجوب الترجمة اللفظية

لو كان هذا صحيحا لأخذ به الأئمة والجمهور خصوصا الحنفية ولما خالفوه الى القول بعدم جواز الترجمة لأن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم حجة لا يَحْتَمَلُ تَأْوِيلًا . ولكنه بكل أسف ليس بصحيح . فمن أين جاء لفضيلته أنه كان لا يرسل كتبه إلا على أيدي أناس يحسنون لغة الأمم التي أرسلوا اليها ومن أين جاء له أنه أمر رسوله الى قيصر أن يترجم له كتابه هل عنده كتاب بهذا أو برهان ؟ . بل عندنا البراهين على خلاف ذلك . فقد جاء في البخاري والسيرة الحلبية ص ٣٦٤ ج ٢ والزرقاني في ص ٣٣٥ — ٣٣٨ ج ٢ أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى قيصر وختمه وعنوانه وقال لأصحابه من ينطلق بكتابي هذا الى هرقل وله الجنة ، فأخذ دحية بن خليفة الكلبي وتوجه الى هرقل فلما دفعه اليه ووجد عليه كتابة العرب دعا الترجمان الذي يقرأ العربية فقرأه عليه . ولم يعرف عن دحية الكلبي أنه كان يعرف الرومية ولم يقل أحد من المؤرخين الموثوق بروايتهم أن دحية الكلبي هو الذي ترجم الكتاب — فاذا حصل في الترجمة مثل هذا أفلا يكون ذلك سببا في الاختلاف في الأحكام والاستنباطات

استدلال فضيلته بالرسالة الى هرقل

إن الاستدلال بهذه الرسالة التي بها جملة من القرآن وهي (ويأهل الكتاب تعالوا) على جواز ترجمة القرآن الكريم لا يصلح مطلقاً ولو كانت تنهض دليلاً لاستدل بها الامام وصاحباہ أنفسهم على مذهبهم - ولكنها لا تنهض لأن ما فيها من القرآن ليس بآية تامة لأن الآية مبتدأة بقوله تعالى (قل يأهل الكتاب) فيحتمل أن تكون هذه الجملة مقتبسة من الآية كما يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نطق بها إلهاماً قبل نزول الآية لأنها نزلت في السنة التاسعة (كما يقولون في فتح الباري ص ٣٠ - ١ والزرقاني في الصفحات المتقدمة) والرسالة أرسلت في آخر السنة السادسة ولا مانع منه لأنه لا ينطق عن الهوى بل عن وحى وإلهام »

وأيضاً فان قياس جواز ترجمة القرآن على جواز ترجمة آية أو آيتين « وبمعنى آخر » على تمكين الكافر من ترجمة آية أو آيتين قياس مع الفارق فان الفقهاء فرقوا بينهما في كثير من الأحكام - منها أنهم أباحوا للجنب والحائض والكافر مس آية أو آيتين ضمن كتاب . وأباحوا تلاوتهما إذا قصد بهما الذكرك ولم يبيحوا لهم ذلك في جملة من الآيات أو في القرآن وأباحت المالكية والحنابلة والشافعية إرسال نحو آية للتبليغ ضمن كتاب ولم يبيحوا إرسال القرآن أو جملة من آياته .

والظاهر أنها مقتبسة لأمور أربعة الأول أنها وردت في رواية البخاري (ويأهل الكتاب) وهي في الآية بدون واو الثاني أن الآية مبتدأ بقل - وهي ليست في الرسالة . الثالث إن الرسالة التي أرسلها لسكسرى فيها « لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين » ولكن نص الآية لينذر من كان حياً « الرابع - انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو - (وسيأتي) وربما كان هذا والذي قبله من أقوى الأدلة على الاقتباس - ولاشك أن حكم المقتبس غير حكم المقتبس منه

وعلى فرض أنها بعض آية فإن ترجمة بعض آية في رسالة لا يستوجب جواز ترجمة القرآن لما قلنا وهام أهل العلم بالدين يترجمون الرسائل والخطب بها بعض من آيات من القرآن ولكنهم لا يسمحون بترجمة القرآن كله أو جملة من آياته مستقلة ولا يسمون ما ترجم منه في الرسائل والخطب ترجمة القرآن

وأيضاً فلو كان هذا مستوجباً لجواز الترجمة أو كانت تلك الرسالة تنهض دليلاً على جوازها لأقدم عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم حباً في نشر الدين وتبليغ القرآن للناس مستندين إلى ذلك - لكنهم لم يفعلوا بل صرحوا بأنه لا يجوز ترجمة القرآن مطلقاً بل منعوا إرساله إلى بلاد العدو الكفار والمشركين واليهود وأمثالهم

وقد بحثت في كتب التاريخ والحديث فلم أجد ما يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترجم أو أمر بترجمة شيء من القرآن - أو أنه أرسل رسائل مترجمة إلى الأعاجم بل كلها بجمعة على أنه إنما أرسل رسائل باللغة العربية وأرسلت مع بعض من العرب لم يرد عنه أنه كان يعرف الأعجمية وليس فيها من القرآن سوى البسمة وجملة من آية مقتبسة كما قلنا وإن المرسل اليهم هم الذين ترجموا تلك الرسائل

فظهر مما ذكر أن هذا الاستدلال أيضاً واه وفيه احتمالات وقد قال الأصوليون كل دليل يتطرق إليه الاحتمال يسقط به الاستدلال وسبب في ما يأتي أنه معارض بالنص أيضاً (أنظر باب الردود)

الآية الثانية

إذا قرأت مقالة الأستاذ فريد وجدى رئيس تحرير مجلة الأزهر المتصل بأصحاب هذه الفكرة وأحد الداعين إليها التي نشرها بالاهرام نمرة ١٨٤٢٤ سنة ١٣٥٥ هـ تبين لك أن غرضهم هو ترجمة القرآن لانفسيره فان كل أدلته تنصب على جواز ترجمة القرآن نفسه وهذا يدل على أن كلمة معنى إنما

كتبت في العنوان ستاراً كما قلنا في المبحث الحادى عشر
ومع ذلك فقد كانت مقالته آية كبرى تنطق بالخطر فقد أخرجه حب
الاتصار عن الاعتدال فرمى الغيورين على الدين بالعقلة عن مذهبهم ونسب
لامام المحدثين الحسن البصرى مالا يعقل ونسب الى الرسول صلى الله
عليه وسلم ما لم يثبت وغلط في آراء الحنفية فان كان الأستاذ سيكون أحد أعضاء
اللجنة (وهو ما يظن) وسلك هذا السبيل في الترجمة كانت الترجمة خطراً
كبيراً - أتى لا أنكر على الأستاذ فضله في الدفاع عن الدين وبيان مزاياه إلا
أنه قد اقتحم ما ليس له حق الدخول فيه فان للأحاديث رجالا يعرفون
خفاياها وللأدلة شروطا يعرفها أهلها - والأغرب من هذا أنه نسب في
ملحقه ص ٣٧ ذنباً آخر إلى سيدنا سليمان عليه السلام بغير دليل من كتاب
أو سنة إذ قال حكاية عنه (آثرت حب المال على ذكر ربى ، ولا يليق بمسلم
مثل الأستاذ أن ينسب مثل هذا الذنب الكبير إلى نبي من الأنبياء غفر الله
لنا ذنوبنا جميعاً

وساين لحضرته شيئاً منها فيما ساقه من الأدلة على جواز الترجمة .
فأقول أما قولك إن الحسن البصرى كان يقرأ في الصلاة بالفارسية فهو غير
مقبول ولا معقول أما أولاً فلأنه صاحب مسلم الثبوت يقول بصفحة ٨ ج ٢
سمعت من بعض الثقات أن تاج العرفاء صاحب تاج المحدثين امام المجتهدين
الحسن البصرى كان يقرأ القرآن في الصلاة بالفارسية لعدم انطلاق لسانه
باللغة العربية اه

فان من المعلوم بداهة أنه لا يصح بناء حكم في الدين على مثل هذا السماع
وأيضاً فان عمل التابعى ليس حجة في مسائل الدين وأما ثانياً فلأنك إذا
تأملت الرواية ظهر لك أنها غير معقولة لأنه كيف يكون امام المحدثين وامام
المجتهدين من لا يحسن اللغة العربية . وجميع كتب الأصول على انه يشترط
أن يكون المجتهد عالماً باللغة العربية . وان فيما ورد عنه من الحكم والأقوال في

كتب التفسير والمواظع ما يدل على بلاغته بل كان مضرب المثل في الوعظ بل كان قد تربى في بيت أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها فهل يعقل أن شخصا يربى في بيت النبوة بيت الفصاحة ثم تكون لهجة غير عربية . بل هذا أبو عمرو بن العلاء يشهد له بالفصاحة فيقول ما رأيت أفصح من الحسن البصرى ومن الحجاج بن يوسف الثقفى وأن الأول أفصح من الثانى — فهذا الخبر إذا عرضته على محك البحث أتاه الريب من كل جهة فلا يكون فيه حجة وأما مانسته إلى الامام أبى حنيفة من أنه قال بجواز القراءة فى الصلاة الفارسية فان كنت تريد به الدلالة على جواز الترجمة التفسيرية فانه لم يقل ذلك ولا أحد من أصحابه فى الزيلعى ص ١١١ لا تجوز القراءة بالتفسير فى الصلاة اجماعا وان كنت تريد به الدلالة على جواز الترجمة اللفظية فقد بان مقصدكم الذى تخفونوه وسأبين لكم الاجماع على عدم جوازه

على أن قولك إن أبى حنيفة وأصحابه اجترأوا فأباحوا ترجمة القرآن والصلاة بها خلط يراد به المغالطة وسأبين أقواله وأقوال صاحبيه فى ترجمة القرآن مطلقا وفى الصلاة بالترجمة فى المباحث الآتية ان شاء الله تعالى

وأما ما نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم إذ قلت ه لو كانت ترجمة القرآن من الشناعة فى الحد الذى ذكره فضيلة الأستاذ لما أقر النبي صلى الله عليه وسلم سلمان الفارسى على ترجمة الفاتحة الى الفارسية لىصلى بها بعض الذين أسلموا من الفرس الخ فانتى لم أعثر عليه فى كتب الأحاديث ولا فى كتب التاريخ ولكنى عثرت على الرواية الأصلية فى المبسوط وليس فيها ما يدل على إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لسلمان فهل حضرته أن يدلنا على موضعه فان لم يدلنا عليه وهو الأقرب الى اليقين فانه يكون قد أقام الحجة من نفسه على نفسه بأن فى الترجمة خطرا أيها الأستاذ لو كان إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الذى ذكرته فى مقالاتك ثابتاً لاستدل به أبو حنيفة على مذهبه ولخضع له سائر الأئمة لأن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة باتفاقهم .

ولو كان صحيحا لاشتهر أمره بين المسلمين (لأنه ليس حادثا بسيطا) ولعمل به الصحابة ولما حصل اجماع جماهير المسلمين وعلماهم على أنه لا يجوز كتابة القرآن ولا قراءته خارج الصلاة بغير العربية إذ لا يصح اجماعهم على شيء يخالف ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم .

إن الرواية التي استند عليها الحنفية مبسوطة في المبسوط ص ٣٧ ج ١ وليس فيها هذا الاقرار ونصها واستدل أبو حنيفة بما روى أن الفرس كتبوا إلى سلمان رضى الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرءون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية اه

وانه ليكنفى في عدم صحة هذا الخبر أمور

أولا — إن الامام أبا حنيفة بعد أن استدل بهذا الخبر على جواز القراءة في الصلاة بالفارسية رجع عن هذا القول كما صح ذلك عنه (أنظر المبسوط والالوسي في تفسير سورة الشعراء) ورجوعه يتضمن وهن هذا الدليل عنده ثانياً — لم تبين لنا هذه القصة التي ذكرها في المبسوط من هؤلاء الذين أرسلوا إلى سلمان أم الفرس الذين كانوا في بلادهم أم الذين أقاموا باليمن وفي أي زمن كان ذلك هل في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم أو بعده ومن الذي أرسلوه إلى سلمان هل هو عربي أم فارسي وهل كان سلمان في ذلك الوقت بالمدينة أم بالعراق وعدم ذكر بيان ذلك يانا كافيا يضعف الاستدلال به — وذلك لأن الفرس الذين كانوا باليمن كانوا مختلطين بالعرب وكان بعض الصحابة يذهبون إلى اليمن للتجارة وغيرها وكان باليمن أيضاً بعض المسلمين فكان من السهل على الفرس هناك أن يتعلموا الفاتحة بالعربية من هناك بدون تجشم مشاق السفر وذلك أوفر لهم في الزمن . وأن الجملة التي في آخر القصة وهي (حتى لانت ألسنتهم بالعربية) تشعر بأن كان عندهم من يعرف العربية بل من يعلمهم الفاتحة بالعربية —

وإن كان هؤلاء يبلاد الفرس نفسها فلا يعقل أن جماعة (من رعايا

ملك يمزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرسل لعامله أن يأتيه بالنبي
قسراً أو يرجع عن دعوته (. تجرؤ على الصلاة وعلى قراءة الفاتحة وعلى
أن ترسل رسولا لترجم لهم الفاتحة . ثم ان التاريخ لم يذكر لنا أن أحداً
من المقيمين ببلاد الفرس أسلم في زمن هذا الملك ولا في زمن الذي بعده الذي
كثرت فيه الفتن واستحر القتل بالكبار وأتباعهم — فهذه الرواية تخالف
المعقول والمنقول (وسيأتي قول الشيخ رشيد رضا فانها غير صحيحة
(أنظر باب الردود) وإذا كانت كذلك فهي مردودة ولا تصلح للدلالة على
حكم هام هكذا . وما نقله الشرنبلالي في النفحة القدسية عن النهاية والدراية
نقلا عن المبسوط يخالف لرواية المبسوط نفسها

وعلى فرض أن بعض هذه الرواية صحيح فإن عمل الصحابي ليس حجة
في ذلك خصوصاً وقد خالفه جمهور المسلمين ولم يقل أحد من أئمتهم وعلمائهم
إلى الآن بجواز كناية القرآن بغير العربية بل هذه مجلة الأزهر تنقل في
العدد الأول من السنة السابعة . عن لجنة الفتوى بالأزهر تحريم كتابته بغير
العربية . وها هو فضيلة الشيخ بحيث يقرر في رسالته ص ٤٥ بأن كل ما جاء
في كتاب الله تعالى بلفظ القرآن إنما هو اللفظ العربي لأنه المعروف في اصطلاح
التخاطب الشرعي وهذا دليل قطعي الثبوت ونص في الدلالة على ما ذكر
فلا تعارضه أخبار الآحاد التي جاءت في قصة سلمان الفارس وغيره وإن
ذكرت في المبسوط وغيره من كتب الفقه فإن نص القرآن مقدم عليها
لتواتره فسقط الاستدلال به وبأمثاله على فرض صحته اه باختصار

ثم إن هذا الدليل يا أستاذ عليك لا لك فهل تريد من الترجمة أن الأجانب
يقرءون بها حتى تلين ألسنتهم بالعربية فيتركون لغتهم وقرءون القرآن
بالعربية كما حصل من الفرس

فان كنت تضمن لي هذا فأنا أول من يأخذ بيدك في هذا « التعليق على

فظهر أن تهجمك في المسائل الفقهية وغيرها حتى رميت فضيلة الأستاذ الشيخ محمد سليمان بما هو منه براء ناشئ عن الغلط في النقل وعدم المعرفة بالأحاديث وبما يجب للأنبياء من العصمة . وهذا هو ما نخافه من ترجمة معاني القرآن فانه إذا كان مثل الأستاذ الذي جمع بين الأطلاع على بعض معاني القرآن ومعرفة بعض اللغات الأجنبية وله دين وتفسير يخطئ هذا الخطأ تأييداً لرأيه فأولى لغيره من المترجمين أن يخطئوا خطأ لا يقصده الله تعالى من كلامه ولا المفسرون من تفسيرهم وهناك تكون الطامة الكبرى إنك أيها الأستاذ رميت الغيورين على الدين في مقاتلك بالجمود ونعم مارميتهم به فان الجمود في الحق والاستعصام بالدين علامة اليقين وغاية المؤمنين المخلصين

الآية الثالثة

قد أسندت مجلة الأزهر في ص ١٢٧ وفي الصفحات التي قبلها (تأييداً لرأيها) القول بجواز ترجمة القرآن إلى أمة هم براء من هذا الاستناد بموجب نصوصهم المدونة في كتبهم كالامام الغزالي وامام الحرمين وغيرهما فاذا صح ذلك (وهو ما سأبينه في باب الردود) فلا يعلم إلا الله تعالى ماذا يقع من المترجمين

جواب وتنبية

يقولون في الرد علينا - لاخوف على القرآن من التراجم فان المصاحف منتشرة في نواحي الأرض وإن الأزهر يرسل كل عام عدداً عظيماً منها الى الاقطار القريبة والبعيدة ؟ وإنا نقول لهم نعم أن المصاحف كثيرة ولكن هل كثرة المصاحف تكفي للحفاظ على كتاب الله تعالى لا . إن مدار حفظ القرآن الكريم إنما هو على الصدور لا على المصاحف كما أن أساس حفظ القرآن وتلاوته كما وصل اليها التلقي والتلقي . أما مجرد وجود المصاحف

ومعرفة القارىء العربية ولو كان قد بلغ المنتهى فيها فلا يكفیان لتلاوته كما وصل إلینا . ولذلك تجد كثيراً ممن يقدمون على القراءة فى المصحف بدون إرشاد من أحد القراء یخطئون ولا یستقرون على حفظه ويخرجون عن الصراط المستقیم الذى سنه الله ورسوله للقراءة ولو كانوا من العلماء ومن أجل هذا كان التلقين شبه واجب لاتقاء اللحن والخطأ ولاخراج الحروف من مخارجها صحيحة - وبالجملة فمدار حفظ القرآن ومدار بقاء تلاوته على الحال المتلقاة عن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما هو على الصدور لا على المصاحف وحدها فعلى المسلمين جميعاً أن یحافظوا على هذه الرابطة الروحیة التى تربطهم بالأولین وتصل بهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك بتلقين القرآن عن تلقوه من غیرهم من المجیدین وحفظه كما تلقوه والله یجزى المحسنین

المخلص من هذه الأخطار

یقولون إننا نريد من الترجمة نشر الدين فى الأمم الأوربية باظهار محاسنه ومعانيه وأنت تمنعها للأخطار المترتبة عليها فما المخلص من هذه الأخطار - الجواب أن تقوم طائفة من العلماء القادرین المتدينین الذين یعرفون اللغات الأجنبية فينتشرون فى البلاد الأجنبية داعين إلى الدين بما یلقونه من المحاضرات وبما یبینون لهم من المعانى التى تؤخذ من القرآن الكريم والسنة النبویة والاجماع بما یناسب الظروف والبیئات ویشرحون لهم الأحكام وحكمة تشريعها ویوضحون لهم تلك الأخلاق والآداب العالیة المبنیة بكتب الشریعة وعليهم أن يدعو المسلمین من الأعاجم إلى فهم القرآن من طریق اللغة العربیة والى حفظ ما تیسر منه (باللغة العربیة) ليقروه فى صلاتهم ولیتقربوا إلى الله تعالى فى خلواتهم لیكون لهم تلاوته عظیم الثواب والزلفى الى الله تعالى ویحببوا الیهیم تعلم اللغة العربیة لتوحد لغة المسلمین ولیفهموا بها الدين ولیعرفوا محاسن القرآن الكريم

ویجب على هؤلاء أن تكون أعمالهم ومعاملاتهم وآدابهم منطبقة على

المعروف من الدين ليكون ذلك موجباً لميل الناس الى ما يدعون اليه
فيتقبلونه بقبول حسن

ثم علينا مع ذلك أن نعينهم بارسال الرسائل تلو الرسائل يتبارى فيها
العلماء والمفكرون بالصفة التي بينها فضيلتنا الاستاذين الشيخ محمد شاكر
والشيخ يوسف الدجوى في رسائلهما — مع الاكثار في هذه الرسائل
من تشويق المسلمين الأعجميين وغيرهم إلى تعلم العربية ليتذوقوا من حلاوة
القرآن ألفاظه ومعانيه

وأن هذه البعثة التي أرسلها الأزهر الشريف قريباً إلى أوروبا إذا أفسح
لها الطريق للدعاية ومدت من الأمة بالمال الكافي تستطيع أن تقوم بالتبليغ
خير قيام خصوصاً إذا كثرت أفرادها ولم يحجر على حريتها فهي تستطيع أن
تشرح شفويّاً من القرآن والسنة النبوية وأقوال الصحابة وأعمالهم وأقوال
أئمة الدين ما تشاء من معان ومحاسن في كل مجلس وفي كل وقت وترد على من
يعترض على تلك المعاني بما أوتيت من بلاغة وعلم وقوة حجة — وبذلك يتم
التبليغ وينتشر الدين وتتق تلك الأخطار المترتبة على ترجمة القرآن

وإني أرجوه تعالى أن يمد هذه البعثة بتوفيقه وأن يوفق الحكومة والأمة
إلى مساعدتها بكل ما أوتيت من مال وإرشاد والى توجيهها إلى كل الجهات
لتبليغ الدعوة بكامل حريتها ووفق إرادتها والله المعين

الى هنا انتهينا من الاخطار والمخلص منها . ولنتكلم بعد ذلك على
النصوص التي لا تجيز الترجمة والتي يؤخذ منها حرمة المشروع لا جوازها
فنعول ومن الله التوفيق

الاجماع الأول

(اجماع الائمة الأربعة و جماهير المسلمين على ما يأتي)

(١) عدم جواز ترجمة القرآن

(٢) عدم جواز كتابته بغير العربية

(٣) عدم جواز القراءة بغير العربية خارج الصلاة

والدليل على هذه المسائل ما يأتي مبتدئاً بكتب الشافعية ثم المالكية ثم الحنابلة ثم الحنفية

قال في صحيفة ١٠٦ ج ٤ من شرح النووي على مسلم تحرم قراءة الفاتحة بالعجمية ولا تصح الصلاة بها سواء أعرف العربية أم لا -

وقال الزركشي في البحر المحيط لا تجوز ترجمة القرآن بالفارسية ولا بغيرها بل تجب قراءته على الهيئة التي يتعلق بها الاعجاز لتقصير الترجمة عنه ولتقصير غيره من الألسن عن البيان الذي خص به دون سائر الألسن وفي المجموع ص ٢٩٩ ج ٣ . أما الفاتحة وغيرها من القرآن فلا يجوز ترجمته بالعجمة بلا خلاف لأنه يذهب الاجماع

وفي ص ٣٧٩ ج ٣ مذهبنا (الشافعية) أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أم عجز عنها وسواء أكان في الصلاة أم في غيرها فان أتى بترجمته في صلاة بدلا عنها لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا . وبه قال جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وداود

وفي ص ١٣٦ ج ١ من الاتقان للسيوطي مثل ذلك تماما

وفي حاشية ترشيح المستفيدين ص ٥٢ ج ١ من جهل الفاتحة لا يجوز له أن يترجم عنها لقوله تعالى (إنا أنزلناه قرآناً عربياً) والعجمي ليس كذلك وللتعبد بألفاظ القرآن - اهـ

وفي الوجيز للإمام الغزالي ص ٢٦ و ٢٧ مثل ذلك
وفي الشرفاوى ص ٢٠٨ و ٢٣٩ ج ١ — ان عجز عن الفاتحة لا يترجم
عنها وكذا عن غيرها من القرآن وتفسد صلاته بكلام بشر عمدا بحرفين وان
لم يفهما ولو كانا بغير لغة العرب . وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى أى
بنظم القرآن اه

وفي الاتقان للسيوطى لا تجوز قراءة القرآن بالمعنى ، لان جبريل أداه
باللفظ ولم يبع له يحاؤه بالمعنى

واقى الحافظ ابن حجر العسقلانى بتحريم كتابة القرآن بالعجمية والقراءة
بها — ووجه ذلك بأن كتابة القرآن العظيم بالعجمى تصرف فى اللفظ المعجز
الذى حصل التحدى به بما لم يرد بل بما يؤهم عدم الاعجاز بل الركاة الى
آخر ما ذكره (انظر ص ٤٨ من رسالة الشيخ بخيت)

المالكية

فى العينى وفتح البارى عند شرح حديث اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم
اقرأ ما تيسر معك من القرآن . قال عياض فى هذا الحديث حجة على من
أجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا
وسئل مالك رضى الله عنه هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من
الهجاء فقال لا إلا على الكتابة الأولى رواه الدانى فى المقنع وهو مذهب
الأئمة الأربعة وبه قال أبو عمرو ولا يخالف له فى ذلك من علماء الأئمة اه
أنظر ص ٤٩ من رسالة الشيخ بخيت نقلا عن فتاوى ابن حجر)

وفى حاشية الدسوقى على شرح الدردير للمالكية من ص ٢٣٢ الى ص
١٢٣٦ ج ١ والقرطبى ص ١٢٦ ج ١ — لا يجوز قراءة القرآن بغير
العربية بل لا يجوز التكبير فى الصلاة بغيرها ولا بمرادفه من العربية فان عجز
عن النطق بالتكبير بالعربية سقط عنه وان عجز عن النطق بالفاتحة بالعربية
وجب عليه أن يأتى بمن يحسنها فان أمكنه الاتهام ولم يأتى بطلت صلاته

وإن لم يجد إماماً سقطت عنه الفاتحة وذكر الله تعالى وسبحه بالعربية - وقالوا على كل مكلف أن يتعلم الفاتحة بالعربية وأن يبذل وسعه في ذلك ويجهد نفسه في تعلمها وما زاد عنها إلى أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذر اه

ان المالكية من أشد الناس تمسكا باللغة العربية وإي أنقل لك عن الامام مالك رضى الله عنه ما تعرف به ذلك قال في المدونة ص ٦٢ ج ١ سألت ابن القاسم عن افتتاح الصلاة بالاعجمية وهو لا يعرف العربية ما قول مالك فيه . فقال سئل مالك عن الرجل يحلف بالجمعية فكره ذلك وقال أما يقرأ أما يصلي . انكاراً لذلك . أى ليتكلم بالعربية لا بالجمعية قال وما يدريه الذى قال أهو كما قال أى الذى حلف به أنه هو الله ما يدريه أنه هو أم لا قال قال مالك أكره أن يدعو الرجل بالجمعية في الصلاة ولقد رأيت مالكا يكره العجمي أن يحلف بالجمعية ويستثقله قال ابن القاسم وأخبرني مالك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى عن رطانه الأعاجم وقال إنها خب . أى خبث وغش اه

أقول فهذا الامام مالك يكره الحلف بغير العربية ويكره الدعاء بغير العربية لأن الداعي والحالف لا يدري ان كان ما يقوله من أسماء الله تعالى وصفاته صواباً أو خطأ ولا أنه يدل على المعنى المقصود منها أولاً - وكان يستثقل من يتكلم بغير العربية لأن ذلك والله أعلم ليس من مصلحة الوحدة الاسلامية ولا في مصلحة الرابطة الوطنية والدينية ولا في مصلحة اللغة العربية . فسييله سبيل المخادعين الخاشين لأمتهم . هذا هو ما يدل عليه كلامه وكلام سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنهما

وفي رسالة الشيخ مخلوف ص ٤١ ومذهب المالكية انه لا تجوز قراءة القرآن وكتابته بغير العربية

الحنابلة

في المعنى ص ٥٢٦ ج ١ ولا تجزئه القراءة بغير العربية ولا ابدال لفظ بلفظ عربي سواء أحسن قراءتها بالعربية أم لم يحسن . ثم قال فان لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته وفي ص ٢٥٤ ج ٣ من المحلى بالآثار لابن حزم الحنبلي : من قرأ أم القرآن أو شيئاً منها أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربية أو بالفاظ عربية أو بالفاظ عربية غير الالفاظ التي أنزل الله تعالى عامداً لذلك أو قدم كلمة أو آخرها عامداً لذلك بطلت صلاته وهو فاسق لأن الله تعالى قال قرأنا عربياً وغير العربي ليس عربياً فليس قرأنا — واحالة عربية القرآن تحريف لكلام الله تعالى وقد ذم الله تعالى قوما فعلوا ذلك فقال (بحرفون الكلم عن مواضعه) . ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته لقول الله تعالى « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » ولا يحل له أن يقرأ أم القرآن ولا شيئاً من القرآن مترجماً على أنه الذي افترض عليه أن يقرأه لأنه غير الذي افترض عليه كما ذكرنا فيكون مفترياً على الله تعالى اه هذا هو كلام ابن حزم الذي لا ينكر عليه أحد من أهل العلم

وفي كشف القناع ص ١٨١ ج ١ للحنابلة . وفي شرح المنتهى ص ٢٢١ ج ١ فان لم يحسن قرأنا (ولو آية) حرم ترجمته أى تعبيره عنه بلغة أخرى لأن الترجمة عنه تفسير لا قرآن . ولا تصح الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان — وفي شرح المنتهى من ص ٢٢١ الى ص ٢٧٦ ج ١ ولا يترجم عن ذكر مستحب بغير العربية ولو عجز عنها لأنه غير محتاج اليه فان فعل أى ترجم عن ذكر مستحب بطلت صلاته

فان لم يحسن شيئاً من القرآن ولو آية حرم أن يترجم عنه بلغة أخرى

كعالم بالعربية (أى كما تحرم على عالم بالعربية) لأن الترجمة عنه تفسير لا قرآن لأن القرآن هو اللفظ العربى المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى إنا أنزلناه قرآنا عربيا وقال تعالى بلسان عربى مبين وترجمته بالفارسية أو غيرها لا تسمى قرآنا وكذلك فى كتاب الاقناع ص ١١٧ ج ١

وفيه أيضا ص ١٤٨ ج ١ حفظ القرآن فرض كفاية اجماعا أما ما يجب فى الصلاة فهو واجب ولا يجوز الاخلال بالاعراب ويؤدب فاعله لتغييره القراءة . - أقول :

إذا كان هذا فى تغيير حركات الاعراب فما بالك إذا كان فى تغيير نفس الألفاظ .

وفى ص ٤١ من رسالة الشيخ حسنين مخلوف ومذهب الحنابلة أن الصلاة تفسد بالقراءة بالفارسية ونحوها عند العجز وعدمه وهو يدل على منع قراءة القرآن وكتابه بغير العربية مطلقاً

ويكفيها فى المنع قول ابن حزم ان احالة عربية القرآن تحريف الكلام الله تعالى وهو مذموم بالنص . وقوله فى ص ١٥٩ ج ٤ من أحال القرآن متعمداً فقد كفر وهو نص عام يشمل الاحالة فى الصلاة وفى غيرها

وقد قال ابن حجر العسقلانى الشافعى ان كتابة القرآن بغير اللغة العربية وعلى غير هجاء المصحف العثمانى ممنوع وان ذلك هو مذهب الأربعة لأن فى كتابته بالعجمية تصرف فى اللفظ المعجز بما يخل بالنظم ولا يجوز (رسالة الشيخ بخيت ص ٤٩)

وفى مجموع النووى أن مذهب الشافعية والمالكية وأحمد وداود أنه لا يجوز فراءة القرآن بغير اللسان العربى سواء أمكنه العربية أم عجز عنها ، وسواء أكانت فى الصلاة أم فى غيرها (وقد تقدم)

وفى النسخة القدسية ص ٢٠ وعند الشافعى تفسد القراءة بالفارسية وبه قال مالك وأحمد .

نصوص الحنفية

في النفحة القدسية ص ٣٢ : أجمعوا على عدم جواز كتابة القرآن بالفارسية وغيرها من اللغات وذكر فيها نصوص الأئمة الأربعة على ذلك .
وقال الامام شيخ مشايخ الاسلام الشيخ أبو الحسن المرغيناني في كتابه التجنيس : —

« ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية لأنه يؤدي الى الاخلال بحفظ القرآن لأننا أمرنا بحفظ النظم والمعنى وانه دلالة على النبوة ولأنه ربما يؤدي الى التهاون بأمر القرآن اه من النفحة القدسية ص ١١ » فانظر الى بعد نظر هذا التقى الى أى حد يرمى .

وفي الفتاوى الغياثية ص ٢٧ لو اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب المصحف بها منع من ذلك أشد المنع لما فيه من الفتنة العظيمة اه . وهذا النص يدل على عدم جواز الترجمة — لأنه اذا كان اعتياد القراءة بالفارسية ممنوعاً فأولى ترجمة القرآن لأنها تستلزم الاعتياد على القراءة . كما يدل أيضاً على أن كتابة القرآن بغير العربية مجلبة للفتنة العظيمة . وكل ما أدى الى الفتنة العظيمة فهو حرام .

فترجمة القرآن وكتابته بغير العربية حرام . هذا هو ما يؤخذ من النصين المذكورين ولذلك جاء في ص ١٥٥ ج ١٢ من الألوسى الحنفى . من تعمد قراءة القرآن أو كتابته بالفارسية فهو مجنون أو زنديق ، والمجنون يداوى والزنديق يقتل وروى ذلك عن أبي بكر محمد بن الفضل البخارى .

وفي ص ١٤ من الأسرار على شرح المنار لو كتب مصحفاً بالفارسية أو واطب على القراءة بها يمنع منه وينسب إلى الزندقة أو الجنون - اه
وفي ابن عابدين ص ٣٥٩ ج ١ طبعة الحلبي و ص ٢٠٠ من شرح العنايه

إن أراد أن يكتب مصحفاً بالفارسية يمنع ونجوز كتابة آية أو آيتين لا أكثر وكذلك يمنع إن اعتاد القراءة بالفارسية وفي الألوسى ص ١١٣ - ج ١٩ إن الامام أبا حنيفة رجع إلى القول بعدم جواز القراءة بغير العربية مطلقاً (أى سواء أكان قادراً على العربية أم عاجزاً عنها) حيث قال وقد صحح رجوعه عن القول بجواز القراءة بغير العربية مطلقاً جمع من الثقات المحققين اه (أنظر رسالة الشيخ مخلوف ص ٣٥)

وفي النسخة القدسية ص ١٣ لو اعتاد قراءة القرآن أو كتب المصحف بالفارسية يمنع أشد المنع حتى قال الفضلي من تعمد ذلك يكون زنديقاً أو مجنوناً فالجنون يداوى والزنديق يقتل . اه
وفيها أن الحنفية يجمعون على منع كتابة القرآن العظيم بالفارسية وغيرها بطريق الأولى ثم نقل إجماع باقي الأئمة الشافعي ومالك واحمد على ذلك أيضاً (أنظر ص ٣٢ إلى ص ٣٥) - وهذه هي الرسالة التي يعتمد عليها المجوزون للترجمة) وفي الزيلعي ص ١١١ ج ١ الصحيح أن القرآن هو النظم والمعنى جميعاً عنده (الامام) لأنه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والاعجاز وقع بها جميعاً إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة رخصة لأنها ليست بحال الاعجاز فقوله خاصة يدل على أن الخلاف إنما هو في الصلاة فقط أما غيرها فلا خلاف اه وفي حواشى المنار ص ٤٣ إلى ص ٤٧ ج ١ (في أصول الحنفية) . بعد أن ذكر مثل ما قاله الزيلعي . قال وقوله في جواز الصلاة خاصة إشارة إلى أن فيما سواه من الأحكام كوجوب اعتقاد كون النظم منزلاً وحرمة كتابة المصحف بالفارسية وحرمة المداومة والاعتقاد على القراءة بها . النظم لازم كالمعنى - وص ١٤ ج ١ منها . أسقط (أبو حنيفة) فرض النظم في حق الصلاة خاصة رخصة في قول - وروى رجوعه إلى قولهما وعليه الاعتماد لأنها ليست بحالة اعجاز حتى لو كتب بالفارسية أو واطب على القراءة بها يمنع وينسب إلى الزندقة والمجنون وفي شرح العناية وفتح القدير ص ٢٠٠ ج ١ وحواشى المنار ص ٤٧ ج ١

ما يتضمن أن الجواز إنما هو في حق الصلاة خاصة عند العجم عن القراءة بالعربية . وحملوا قوله تعالى إنها أنزلناه قرآنا عربيا على غير حالة الصلاة . وفيها أيضا أن العجز لا يجعل غير القرآن قرآنا وجازت القراءة بالفارسية في الصلاة إلا أنه يصير مسيئا لمخالفته السنة المتواترة وهي القراءة بالعربية

وفي مجلة الأزهر ص ٤٥ من الجزء الأول من المجلد السابع نقلا عن لجنة الفتوى بالأزهر مانصه — أجمع علماء الإسلام سلفا وخلفا على أن كل تصرف في القرآن الكريم يؤدي إلى تحريف في لفظه أو تغيير في معناه فمنوع منا بائنا ومحرم تحريما قاطعا وقد النزم الصحابة رضی الله عنهم ومن بعدهم إلى يومنا هذا كتابة القرآن الكريم بالحروف العربية ومن هذا يتبين أن كتابة القرآن العظيم بالحروف اللاتينية المعروفة لا يجوزها

وقال فضيلة الشيخ مخلوف في رسالة ص ٣٤ وظاهرة أن مسألة القراءة في الصلاة شيء . ومسألة ترجمة القرآن وقراءته بغير اللغة العربية مطلقا شيء آخر ولا يلزم من جواز الأول على فرض التسليم به جواز الثاني حتى ينسب إلى الامام وصاحبيه القول بجواز ترجمة القرآن وقراءته خارج الصلاة وكتابته بغير اللغة العربية كيف ذلك وقد أجمعت كتبهم على أن الخلاف في خصوص الصلاة . وفي شرح أصول البزدوى للامام عبد العزيز البخارى الحنفي (والقرآن اسم للنظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء . وهو الصحيح من قول أبي حنيفة إلا أنه لم يجعل النظم ركنا لازما في جواز الصلاة خاصة وإنما هو لازم فيما سواه من الأحكام الأخرى كوجوب الاعتقاد وحرمة كتابة المصحف بالفارسية وحرمة المداومة والاعتیاد على القراءة بها)

وفيها ص ٣٥ بعد أن ذكر ما قال الألوسی ص ١١٣ ح ١٩ من أنه اشتهر عن الامام أنه أجاز القراءة في الصلاة بالفارسية وغيرها وروى عنه تخصيص الجواز بالفارسية لأنها أشرف اللغات بعد العربية . وروى عنه أيضا أنه إنما تجوز بالفارسية في الصلاة للعاجز (إذا كان المقروء ذكر أو

تنزيها فقط) . وأنه قد صح رجوعه عن القول بجواز القراءة بغير العربية مطلقا جمع من الثقات المحققين اضف الاستدلال بالآية (الآتى ذكرها) ه قال ومن هذا تعلم ما فى استلال بعضهم بقول الامام على جواز ترجمة القرآن بأى لغة خارج الصلاة وداخلها للقادر والعاجز لأنه على رواية التخصيص بالفارسية لا تجوز بغيرها مطلقا وعلى رواية رجوعه إلى قول صاحبه لا تجوز خارج الصلاة مطلقا ولا للقادر عليها فى الصلاة وعلى رواية الثقات عنه لا تجوز مطلقا بغير العربية فى الصلاة وغيرها للقادر والعاجز والمعمل عليه الرأى الأخير الذى صح رجوعه إليه كما هو رأى الجماعة فكيف يصح الاستلال بقوله على جواز الترجمة مطلقا اه

وأبان ذلك فضيلة الأستاذ الشيخ بخيت فى رسالته ص ٣١ وما بعدها فقال ان كانت الترجمة ابدال لفظ مكان لفظ من القرآن المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المنقول تواترا لم يكن قرآنا بل هو تبديل للقرآن والتبديل لا يجوز بالاجماع لا كتابة ولا قراءة ولو كان بألفاظ عربية أو بخط غير خط المصحف العثمانى . ثم قال وإذا كان الاجماع منعقدآ على منع الكتابة بغير الألفاظ العربية المنزلة ولو كانت الكتابة بالعربية بألفاظ أخرى فكتابته بأى لغة من اللغات غير العربية كالتركية مثلا أولى وأحق بالمنع ثم قال وبذلك بطل تشدد الملحدين فى هذا العصر من قولهم إنه يجوز كتابة القرآن أو قراءته فى غير الصلاة مطلقا مع العجز بغير اللغة العربية التى بها نزل القرآن كالانجليزية أو التركية أو اللاتينية ونحو ذلك مما ألدوا به فى هذا الزمن إلى أن قال ومن زعم أن كتابته بالعجمية فيها سهولة للتعليم كذب مخالف للواقع والمشاهدة فلا يلتفت إليه ولو سلم صدقه لم يكن مبيحا لاخراج ألفاظ القرآن عما كتبت عليه وأجمع عليه السلف والخلف اه

هذا هو قول شيخ الحنفية فى هذا العصر بلا نزاع رحمة الله عليه فيلزم من مخالفه وكرهه فذلك خير له . اه

مذهب القراء

جاء في صحيح ابن خزيمة أنه عليه الصلاة والسلام قال إن الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل اه ولا يشك أحد أن القرآن إنما أنزل بالنظم العربي قال العلامة زاده في شرح الجزرية إذا لم يقرأ القرآن على الوجه الذي نزل به يكون مخالفاً لله ولرسوله والمخالف لله ولرسوله عاص والمعاصي آثم والآثم معاقب . وكل ما يعاقب على فعله ويشاب على تركه حرام اه أى فتكون القراءة بالترجمة على هذا حرام

وفي رسالة الأستاذ الشيخ الحداد شيخ القراء بمصر المسماة بالكواكب الدرية ص ٦٥ كتابة القرآن الكريم بالخط العربي على خلاف الرسم العثماني ممنوعة ومنع كتابته بغير الخط العربي من باب أولى . وكذا تمنع قراءته بغير اللسان العربي لقوله تعالى بلسان عربي مبين وجملة القول انه قد ثبت ثبوتاً قاطعاً بالنصوص وأقوال العلماء أن جميع الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين وعلمائهم وقراءهم متفقون على عدم جواز كتابة القرآن بغير اللغة العربية وعلى عدم جواز قراءته بغيرها خارج الصلاة مطلقاً وبالله التوفيق والهداية

الاجماع الثانى

اجماع من ذكر جميعهم على عدم جواز القراءة بالترجمة التفسيرية فى الصلاة .

لا تجوز القراءة بالترجمة التفسيرية فى الصلاة مطلقاً عند جميع الأئمة لا ينازع فى ذلك أحد . أما عند الشافعى ومالك واحمد رضى الله عنهم فظاهر مما تقدم من النصوص

وأما عند الحنفية فقد جاء فى الزيلعى وحاشيته ص ١١١ ج ١ لا تجوز القراءة فى الصلاة بالتفسير بالاجماع لأنه غير مقطوع به ولجواز أن يكون مراد الله تعالى غير ذلك التفسير ولأنه كلام الناس اه

وقال عليه الصلاة والسلام إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقرآنة القرآن (أو كما قال) أنظر ص ٢٥٢ من تيسير الوصول)

وقال فضيلة الأستاذ الأكبر في المجلة ص ١٠٣ إن الفقهاء لا يجيزون الصلاة بالتفسير بالاجماع - ٥١

الاجماع الثالث

اجماع الائمة الثلاثة وجمهور المسلمين ما عدا الامام وصاحبيه على عدم جواز القراءة بالترجمة في الصلاة مطلقا أى للعاجز عن العربية والقادر عليها - والدليل على ذلك ما يأتي

قال في المبسوط ص ٣٧ وعند الشافعي لا تجوز القراءة بالفارسية بأى حال ودليله أن الفارسية غير القرآن والله تعالى يقول إنا جعلناه قرآناً عربياً . والواجب قراءة القرآن فلا يتأدى بغيره بالفارسية لأن الفارسية من كلام الناس فتفسد صلواته - وفي المغنى ص ٥٢٦ ح ١ وفي المحلى ص ١٥٩ ٤٤ للحنبلة - (من كانت لغته غير العربية لم يجز له أن يقرأ بها ومن قرأ بغير العربية فلا صلاة له) -

وفي النيسابورى ص ٨٠ ح ١ قال الشافعي ترجمة القرآن لا تكفى لصحة الصلاة في حق من يحسن القراءة بالعربية ولا في حق من لا يحسنها ولأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء من بعده وجميع الصحابة ما قرءوا في الصلاة الا هذا القرآن العربى فوجب علينا اتباعهم . قال وكيف يجوز عاقل قيام الترجمة بأى لغة كانت وهى كلام البشر مقام كلام خالق القوى والقدر

وقال ابن المنذرة لا تجزى القراءة بالفارسية في الصلاة لأنه خلاف ما أمر الله به وخلاف ما علم النبي صلى الله عليه وسلم (يمثل قوله صلوا كما رأيتموني

أصلي) وخلاف جماعات المسلمين (أنظر القرطبي المالكي ص ١٢٦ ج ١
وفي المجموع من ص ٣٧٥ إلى ٣٨١ ج ٣ ان مذهب الشافعية وجماهير العلماء
منهم مالك واحمد وداود انه لا تجوز القراءة بغير لسان العرب مطلقا سواء
أكان في الصلاة أم في غيرها وسواء أكان عاجزاً عن العربية أم لا . ولو
قرأ الفاتحة بلغة لبعض العرب غير اللغة المقروء بها أو قرأ بترجمتها في صلاته لم
تصح صلاته — ومن أدلتهم على ذلك حديث رفاعة بن رافع رضى الله عنه
وفيه فان كان معك قرآن فاقراً به وإلا فاحمد الله وكبره وهله وقد نقلت
عن الشراوى والنفحة أن المصلى إذا نطق بخرين من كلام العجم تفسد
صلاته (ولو كان عاجزاً عن قراءة الفاتحة بالعربية)

وفي تفسير الفخر الرازى ص ١٠٨ ح ١ ترجمة القرآن لا تكفى في
صححة الصلاة لافي حق من يحسن القراءة ولا في حق من لا يحسنها خلافا
للحنفية وساق خمسة عشر دليلا على ذلك (فارجع اليه إن شئت) ومما قاله
« مذهب الحنفية في هذه المسألة بعيد جداً - ولهذا السبب فان الفقيه
أبا الليث السمرقندى والقاضى أبا زيد الدبوسى صرحا بتركه . والعجب من
الحنفية أنهم يقولون لو ذكر في آخر التشهد دعاء يكون من جنس كلام الناس
(أى مثل يرحمك الله) فسدت صلاته ثم يقولون تصح الصلاة بترجمة هذه
الآيات مع أن ترجمتها هي عين كلام الناس . ثم قال ولو كان هذا جائزاً
لكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسى أن يقرأ
بالفارسية ولصهيب أن يقرأ بالرومية ولبلال أن يقرأ بالحبشية . ولو كان هذا
الامر مشروعاً لاشتهر جوازه في الخلق فانه يعظم في أسماع أرباب اللغات
بهذا الطريق لأن ذلك يزيل اتعاب النفس في تعلم اللغة العربية ويحصل لكل
قوم نفع عظيم في أن يحصل لهم قرآن بلغتهم الخاصة . ومعلوم أن تجويزه
يفضى إلى اندراس القرآن بالكلية وذلك لا يقوله مسلم . اهـ بتصرف بسيط
فانظر أيها القارىء الكريم إلى قوله الأخير وافرنه بكلام المرغينانى

(الحنفى المتقدم) فانك تجدهما قد خشيا ما خشيه الغيورون على القرآن الكريم من اختفائه أو التهاون بأمره ورفعته من الصدور بسبب ترجمته إلى اللغات الأخرى

وفي المحلى بالآثار شرح المحلى لابن حزم الحنبلى ص ٢٥٤ - ٣ من قرأ أم القرآن أو شيئاً منها أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربية أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى عامداً لذلك أو قدم كلمة أو آخرها عامداً لذلك بطلت صلاته - وهو فاسق - وإحالة عربية القرآن تحريف كلام الله تعالى وقد ذم الله تعالى قوماً فعلوا ذلك فقال (يحرفون الكلم عن مواضعه) وقال أبو حنيفة تجزئه صلاته واحتج له من قلده بقوله تعالى (وإنه لنى زبر الأولين) قال على لاحتجة لهم في هذا لأن القرآن المنزل علينا على لسان نبينا صل الله عليه وسلم لم ينزل على الأولين وإنما في زبره صحف الأولين ذكره والاقرار به فقط - ولو أنزل على غيره عليه السلام لما كان له آية ولا فضيلة له - وهذا لا يقوله مسلم - اهـ (ومثل هذا الأخير قاله ابن تيمية في فتاويه ص ٢٣٩ ج ١) - ثم قال ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته لقول الله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ولا يحل له أن يقرأ أم القرآن ولا شيئاً من القرآن مترجماً على أنه الذى اقتضى عليه ان يقرأه لأنه غير الذى اقتضى عليه كما ذكرنا فيكون مفترياً على الله تعالى اهـ وقد تقدم بعضه

فظهر أن جميع الأئمة والعلماء ماعدا الحنفية على عدم جواز القراءة بترجمة القرآن في الصلاة مطلقاً سواء أكان عاجزاً عن العربية أم قادراً - وأنه الصواب لقوة أدلتهم

جواز القراءة بالترجمة عند الحنفية إنما هو في الصلاة فقط

ومع الاساءة والكرامة

يبين من النصوص التي سردتها وأقوال علماء الحنفية أنفسهم أن مذهب

الحنفية كسائر المذاهب الأخرى لا يجيز كتابة القرآن ولا قراءته خارج الصلاة باللغة الأعجمية وإنما أجازوا القراءة بالفارسية في الصلاة للعدو فقط فلا داعي لتكرار النصوص — فانظرها تحت عنوان (نصوص الحنفية)

ومع قولهم بجواز القراءة بالفارسية في الصلاة فانهم كرهوها . قال في المبسوط ص ٣٧ ج ١ اذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند الامام ويكره وفي الهداية والعناية ص ٢٠٠ ج ١ وجازت القراءة بالفارسية عند العجز الا أنه يصير مسيئاً لمخالفته السنة المتواترة وهي القراءة بالعربية

والكراهة عند الامام هي الى الحرام أقرب كما نص عليه في اعلام الموقعين ص ٣٤ ج ١ وفي متن الكنز وفي ابن عابدين ص ٣٥٩ ج ١ (طبعة الحلبي) يمنع ان اعتاد القراءة بالفارسية .

وفي الفتاوى الغياثية ص ٢٧ لو اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب المصحف بها منع من ذلك أشد المنع لما فيه من الفتنة العظيمة اه وكذلك في المحيط ص ١٥٧

تنبيه — إذا تدبرنا ما جاء في شرح المنار وحواشيه ص ٤٧ ج ١ وهو أن الأصح رجوع الامام عن القول بجواز القراءة بالمعنى (الفارسية) لأنه يلزم منه أحد الأمرين إما أن يكون المعنى المجرد قرآناً فيلزم بطلان تعريف القرآن (بأنه النظم المنزل المكتوب في المصحف العثماني المنقول تواتراً) لأن الفارسية غير مكتوبة ولا منقولة ولا متواترة — وإما ألا يكون المعنى المجرد قرآناً فيلزم جواز الصلاة بدون قراءة . اه بتصرف

وتدبرنا أيضاً ما جاء في رسالة الشيخ بخيت من أن الامام رجوع عن قوله بجواز القراءة في الصلاة بغير الالفاظ العربية وان العاجز عنده كالأمي وأخذنا بما نقله الألويسي ص ١١٣ ج ١٩ من أن الامام رجوع عن قوله

الأول الى القول بعدم جواز القراءة بالترجمة مطلقا وصح رجوعه إلى ذلك جمع من الثقات المحققين -

وأخذنا بما جاء في رسالة الشيخ مخلوف ص ٣٦ من أن المعول عليه رأى الإمام الأخير الذى صح رجوعه عنه (وهو انه لا تجوز القراءة مطلقا فى الصلاة وغيرها للقادر والعاجز) كما هو رأى الجماعة - علمنا أن الإمام قد انضم إلى الأئمة الثلاثة إلى القول بعدم جواز القراءة بالترجمة مطلقا - ولم يبق من أصحاب المذاهب من يقول بجواز القراءة بالفارسية فى الصلاة فقط للعاجز سوى صاحبين فقط - وسيأتى ما يدل على ضعف مذهبهما والله الموفق للصواب

الاجماع الرابع

حرمة تكرار القراءة بالفارسية والاعتقاد عليها فى الصلاة

قد تبين من النصوص المتقدمة أن الأئمة جميعا يجمعون على عدم جواز القراءة بغير العربية فى الصلاة وغيرها إلا ما كان من الإمام أبى حنيفة وصاحبيه من جواز القراءة بالفارسية فى الصلاة للعاجز عن العربية كما تبين أن الإمام وصاحبيه وإن كانوا قد أجازوا ذلك إلا أنهم كرهوها كرها هو إلى الحرام أقرب وجعلوا فاعلها مسيئا لمخالفته للسنة ومع ذلك فانهم أفتوا بحرمة المداومة والاعتقاد عليها

قال فى حواشى المنار ص ٤٧ ج ١ و ص ١٤ ج ١ من الأسرار على شرح المنار ان من واظب على القراءة بالفارسية أو كتب مصحفا بها يمنع - وانه تحرم المداومة والاعتقاد عليها وفاعل ذلك زنديق أو مجنون

ومثله فى الفتاوى الغياثية ص ٢٧ ، وفى ابن عابدين ، وفى الهداية تجوز القراءة بالفارسية عند العجز إلا أنه يصير مسيئا لمخالفته السنة المتواترة

وفى المحيط ص ١٥٧ ج ١ وان اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب المصحف بها منع من ذلك أشد المنع

فتكون المداومة والاعتیاد على القراءة بغير العربية حراما باجماع الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين

ولا یختلف إنسان فی أن الترجمة التي يريدونها ستحمل الأمم الأعجمية من المسلمين وغيرهم على الأقدام على تلاوتها والمداومة عليها وتدبرها وإطالة الصلاة بها كما جاء في المجلة ص ١٠٧ و ١٠٨ و يعتادون ذلك بداهة وهذا محرم بالاجماع فتكون الترجمة والحالة هذه سببا في حمل الناس على فعل الحرام باجماع المسلمين فلا تجوز

ولا يعترض علينا معترض بأن هذه النصوص ربما كانت خاصة بمن يعرف العربية ويداوم على القراءة بالفارسية - لأن حكم من يعرف العربية هو عدم صحة قراءته بغيرها في الصلاة وان صلاته بها فاسدة كما صرح بذلك في النفحة القدسية ص ٢٠ حيث يقول وتفسد على الصحيح عند أبي حنيفة وصاحبيه بالفارسية مع القدرة (على العربية) وفي شرح نور الايضاح ص ٤٩ انها تفسد على الأصح . فلا يجزى . حينئذ اعتياد على القراءة في الصلاة . وإنما الذي يجزى . منه الاعتیاد هو الذي أیج له الصلاة بها للعذر وهو العاجز عن العربية فهذا الذي يجزى . منه الاعتیاد والمداومة فأعطى هذا الحكم ليجمله على تعلم القراءة بالعربية ليقیم بها السنة المتواترة وفقنا الله جميعا إلى إقامتها

لفت نظر

جاء في ملحق المجلة ص ٢١ أن الأرض بها أربع مائة مليون مسلم (كذا قال) منها مائتان وخمسون مليوناً يتبعون مذهب الحنفية . فأفتوني أيها الفقهاء ولكم الثواب إذا كان مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية يجرمون قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة كما هو ظاهر من نصوصهم وان الصلاة بها فاسدة كما نقلناه عن كتبهم وعن النفحة القدسية (في الاجماع الأول) - وبالأرض من يعتنق مذهبهم مائة وخمسون مليوناً مسلماً على رأى (الملحق)

وأكثر من هذا العدد على رأى المحققين . فهل أصحاب هذا المشروع يريدون حمل هؤلاء على الأقدام على الحرام بافساد صلاتهم كما هو مقتضى مذهبهم اتباعاً لما نشر في المجلة ص ١٠٧ من أنه على كل مسلم لا يعرف العربية أن يقرأ بها وجوباً في صلاته الخ . أو يريدون حملهم على اعتناق مذهب الحنفية ولو كانت الصلاة في اعتقادهم الذى شبوا عليه باطلة — وما الموجب لهذا — ثم إن حملناهم على اعتناق مذهب الحنفية فما الفرار من فصوصهم (أى الحنفية) التى تحرم المداومة عليها وهم سيطيلون بها صلاتهم ومناجاتهم ويكررون ذلك فى اليوم خمس مرات أو أكثر — أرجو الجواب الشافى مع بيان النصوص والله يوفقنا وإياكم إلى الصواب

منشأ الخلاف بين الامام وصاحبيه

منشأ الخلاف بين الامام وصاحبيه يرجع إلى الاختلاف فى المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو المعنى فقط . أو اللفظ والمعنى معا فقال الامام أولاً بالاول استناداً إلى ما فهمه من الآيات (وإنه لفى زبر الأولين) (إن هذا لفى الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى) ولم يكن فيها هذا النظم بل بالمعنى فالقرآن هو المعنى - وبني على ذلك القول بجواز القراءة فى الصلاة بأى لغة كانت سواء أ كانت فارسية أم غيرها وسواء أ كان قادراً على العربية أم لا

وأول من قال بذلك محمد بن أبى كلاب وقد ثبت أن الامام رجوع عن هذا الرأى وهو رجوع إلى الحق فانه رأى باطل قد أزهقه الحق وأدغمه « إن الباطل كان زهوقاً » وأصبح القائل به مخالفاً للحق ولاجماع المسلمين وأئمتهم جميعاً ولذلك قال ابن المنذر لانعلم أحداً وافق الامام أبا حنيفة على رأيه وفى القرطبي لا يجترىء على القول بذلك مسلم وقد استبعد فضيلة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر صدور هذا الرأى منه إذ قال بصحيفة ٨٣ من المجلة — لست أستطيع التصديق بأن أبا حنيفة ذهب يوماً ما إلى أن القرآن

اسم للمعنى كما نقل عنه — وهو حق وصواب ولذلك يقول ابن تيمية في ص ٢٥٥ - ١ من ادعى أن معنى التوراة والانجيل والقرآن واحد وإنما اختلفت العبارات الدالة عليه فقول معلوم الفساد بالاضطرار عقلا وشرعا اه وتقدم مثله عن ابن حزم - وقال صاحبان بالثاني لأن القرآن معجز والاعجاز في النظم والمعنى جميعا فاذا قدر عليهما فلا يتأدى الواجب لإلها . إلا أنهم قاسوا العاجز عن أداء القراءة باللغة العربية المطلوبة بقوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) في الصلاة على العاجز عن الركوع والسجود فكما جاز للعاجز عنهما الصلاة بالإيماء كذلك يجوز للعاجز عن القراءة بالعربية في الصلاة لعذر (كعدم علمه بها أو عدم انطلاق لسانها) أن يقرأ بالفارسية فيها إقامة للمعنى مقام النظم — وقد يجوز أنهما استندا في ذلك إلى رواية سلمان الفارس كما يشير اليه المحيط — أما القادر على العربية فلا يجوز . وقد صح رجوع الامام إلى قولها كما تقدم (أنظر مسلم الثبوت ص ٨ ح ٢ وفتح القدير ص ٢٠٠ ج ١ والزيلعي ص ١١٠ ج ١ والمبسوط ص ٣٧ ج ١ والفخر ص ١٠٨ ج ١ وتفسير الألوسي ص ١١٣ ج ١٩ — والثالث من المجموع -) بل قد نقل الألوسي وغيره أن الامام رجع إلى القول بعدم جواز القراءة بغير العربية مطلقا لا للقادر ولا للعاجز (أنظره في الصفحة المذكورة) وعلى ما ذكر يكون الامام وصاحبه على اتفاق في ان المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم هو اللفظ والمعنى معا كما قال به أئمة المسلمين وعلمائهم فكل من نازع فيه بعد ذلك فهو متبع غير سبيل المؤمنين . والله يهديه إلى سبيلهم .

استدلال الحنفية على مذهبيهم

إن ما استدل به علماء الحنفية على جواز القراءة بالفارسية في الصلاة من العاجز عن العربية بعد رجوع الامام الى قول صاحبيه دليلان : —

الأول — انهم قاسوه على العاجز عن الركوع والسجود فانه يصلي بالايما . فكذلك العاجز عن النظم يصلي بالفارسية (كما تقدم) ولا يخفى ضعف هذا الدليل لأن القصد من قراءة اللفظ العربي المطلوبة بقوله تعالى (فاقروا ما تيسر من القرآن) هو التعبد بهـذا اللفظ المعجز فلا دخل للقياس هنا خصوصا ان القياس لا يجري في الابدال (انظر رسالة الشيخ بنجيت ص ٤٤)

وفيها : ان التعليل الذي يجيز القراءة بغير العربية لا قدم له أمام النص ولا يبعد كما قال في فتح القدير ص ٢٠٠ ج ١ أن يتعلق جواز الصلاة في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم بالنظم المعجز بقراءة ذلك المعجز بعينه بين يدي الرب تعالى اه — أى فيكون قياس جواز الترجمة على جواز الايما قياسا مع الفارق لأن القرآن قد تعبدنا الله بلفظه بخصوصه ، ويؤيد ذلك حديث رفاة المتقدم (فان كان معك قرآن فاقرا به والا فاحمد الله وكبره وهله) اه . ولم يقل له بدله بألفاظ أخرى .

على أن القياس يؤدي بكم الى مالا تقولونه وهو أنه اذا جازت القراءة بالترجمة للعاجز قياسا على الايما فانها تجوز بالتفسير عند العجز كذلك لأنه على زعمكم لا فرق بين الترجمة والتفسير ولا فارق بين لغة ولغة ، ولا قائل بالقراءة بالتفسير مطلقا فظهر ان هذا القياس منقوض من جميع وجوهه

وأیضا فان القرآن باللام في عرف الشرع هو العربي كما قاله في العناية وقال الألوسی انه الحق (انظر ص ١١٤ ج ١٩)

الدليل الثاني : رواية سلمان الفارسي وهي كما ذكرها في المبسوط وغيره ان الفرس كتبوا الى سلمان الفارسي رضى الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرءون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم بالعربية وهذا الاستدلال منسوب للإمام ، ولكن بعض الأحناف استدل به على مذهب الصحابين أيضا (انظر المحيط ص ١٥٧)

وقد تقدم الكلام على هذه الرواية وانها من الضعف بمكان وقد ردها فضيلة الشيخ بحيث بما تقدم (انظر ص ٤٣ و ص ٤٤)

وأما ما نقله صاحب النفحة القدسية زائدا على هذه الرواية من أن سلمان عرض ما كتبه على النبي صلى الله عليه وسلم فهو نقل غير صحيح ولا يلتزم مع رواية المبسوط الذي قال صاحب النفحة انها نقلت منه — بيان ذلك أن صاحب النفحة قال ص ١٥ روى أن أهل فارس كتبوا الى سلمان الفارسي رضى الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم بنام يزدان بخشايند بخشايند فكانوا يقرءون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم وبعد ما كتب عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليه كذا في المبسوط قاله في النهاية والدرية — وظاهر من المقارنة بين هذه الرواية ورواية المبسوط الذي نقلوها منه أن بينهما خلافا في كثير منها . واذا ضمنا الى هذا أن هذه الرواية لم تذكر لافي كتب الحديث ولا في كتب التاريخ وان القرائن المحيطة بها تجعلها محال للريب كان الاحتجاج بها غير مقبول

ولضعف أدلة الحنفية في هذا الموضوع صرح كثير منهم بتركه كالفقيه أبي الليث السمرقندي والقاضي أبي زيد الدبوسي وشيخ الاسلام المرغيناني وقال صاحب الحبازية الجلالية : ان القرآن أنزل حجة على النبوة وعلما على الهدى . والهدى بمعناه والحجة بنظمه ثم ان الاخلال بالمعنى يسقط حكم القراءة فكذا الاخلال بالنظم . ولأن حفظ القرآن كذلك واجب في الجملة ليكون

حجة على الحكم ولا قراءة تجب الا في الصلاة فعلم أنها متعلقة بعين ما أنزل
ليقع الحفظ بها. ألا ترى أنه لو نظم معناه شعراً ثم قرأه فسدت صلاته لأن
نظمه من كلام الناس فكذا بلغة أخرى اهـ (النفحة القدسية ص ١٨)

ثم ان العلل التي ذكرها الحنفية أنفسهم في عدم جواز القراءة بالتفسير
(وهي كما جاء بالزيلعي وحاشيته ص ١١١ ج ١) — لا تجوز بالتفسير
بالاجماع لأنه غير مقطوع به ، ولجواز أن يكون مراد الله تعالى غير ذلك
التفسير ولأنه كلام الناس اهـ

هذه العلل بعينها متحققة في الترجمة فانه لا يمكن لأحد أن يدعى أن معنى
الترجمة هو مراد الله تعالى على سبيل القطع ولا أنها ليست من كلام الناس .
فالمنطق على هذا يقضى بأن حكم القراءة بالترجمة كحكم القراءة بالتفسير لاتحاد
العلل فيهما — ولذلك قال الاتقاني (الحنفي) ان القراءة بالفارسية ليست
بقراءة القرآن عندهما فان لم تكن قراءة القرآن كانت من كلام الناس وهو
مفسد للصلاة (النفحة القدسية ص ٢١)

قال النووي في مجموعه ومن عجيب أمر الحنفية أنهم يقولون بعدم جواز
قراءة الخطبة والتشهد بغير العربية مطلقاً ثم يقولون بجواز القراءة بالفارسية
في الصلاة اهـ .

وان في أدلة الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء كالفخر والنيسابوري وابن
حزم والمرغيناني التي تقدم بعضها في الاجماع الأول والثالث ما يدل دلالة
قوية على ضعف رأى الحنفية في هذا الموضوع . وعلى أن الحق والصواب
مع غيرهم وبالله التوفيق

تنبيه — قال الألويسي ص ١٥٤ ج ١٢ حكى شيخ الاسلام ابن تيمية
عن الامام أبي يوسف عليه الرحمة كراهة التكلم بغير العربية لمن يحسنها من
غير حاجة اهـ والكرهه عنده ما كانت أقرب الى الحرام

شروط الترجمة التي أجاز الحنفية الصلاة بها

يشترط في الترجمة التي أجازت الحنفية القراءة بها في الصلاة للعدو شرطان الأول: أن يكون اللفظ المترجم يماثل اللفظ الآخر وزناً ومعنى الثاني: أن يتيقن المصلي أن ما يقرؤه هو عين المفهوم من اللفظ العربي فان اتقى الشرطان أو أحدهما بأن زاد اللفظ المترجم أو نقص عن اللفظ الآخر أو خالفه في المعنى أو لم يتيقن المصلي أن ما يقرؤه هو عين المفهوم من اللفظ العربي فلا يجوز

والشرط الثاني منصوص عليه في المبسوط ص ٣٧ ج ١ بالنص المذكور والشرط الأول منصوص عليه في حاشية الشلبي على الزيلعي ص ١١١ ج ١ حيث قال والاختلاف فيما إذا بدل لفظاً عربياً بلفظ أعجمي يماثله وزناً ومعنى وكذلك قال الامام الزاهد في الجامع الصغير محل جواز القراءة بالفارسية في الصلاة إذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو في معناه من غير أن يزيد فيه شيئاً أما إذا قرأ على سبيل التفسير ففسد صلواته بالاجماع اهـ (أنظر النسخة ص ٢١)

وفي الفتاوى الغيائية ص ٢٧ في باب الصلاة «جوز أبو حنيفة القراءة بغير العربية في الصلاة إذا كان ما يقرؤه معنى القرآن مع مطابقة نظمه فاما إذا لم يكن على نظم القرآن فلا يجوز فيشترط الوفاء بالمعنى والنظم اهـ باختصار وفي المحيط ص ١٥٧ انما يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله إذا كان مقطوع القول بأن ما أتى به هو المعنى ويكون على نظم القرآن نحو قوله معيشة ضنكا (معيشة تنكا) فاما إذا لم يكن على نظم القرآن فلا يجوز اهـ

بيان عظيم

الترجمة التركية والانجليزية والطيانية وأماها لا تجوز القراءة بها في الصلاة مطلقاً بل تبطلها على جميع المذاهب الأربعة

أما على مذهب الامام الشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم فظاهر مما

تقدم من نصوصهم

وأما على مذهب الحنفية فلاستحالة تحقق الشرطين المتقدمين (في الباب

السابق) فيها. وهما أن يكون الأصل والفرع متطابقين في النظم متماثلين

وزناً ومعنى. لا يزيد اللفظ الأعجمي على اللفظ العربي ولا ينقص عنه

لا في الوزن ولا في المعنى. وان يتيقن المصلي أن ما يقرؤه عين المفهوم من

اللفظ العربي. ومعلوم أن ذلك متعذر في الترجمة إلى التركية والانجليزية والطيانية

والفرنسية فتكون القراءة بها غير جائزة في الصلاة على رأى الحنفية أيضاً

ومن هنا ساغ لبعض علماء الحنفية كآبي سعيد وغيره أن يقول ان الجواز

خاص بالنسبة للفارسية فقط دون غيرها لأنهم يقولون إن الفارسية (الأولى)

أقرب إلى العربية من غيرها فيمكن تحقق الشرطين في بعض الآيات فيصلى

بها الفارسي للضرورة حتى يتعلم القراءة بالعربية وجوباً فان اعتاد عليها منع

أشد المنع (أنظر ما تقدم من النصوص)

وقد بحثت ما في المبسوط وفتح القدير والهندية وفتاوى قاضيخان

والألوسي وغيرها من الكتب التي يعتمد عليها في تحقيق الخلاف فلم أجد

فيها ما يدل على أن الصاحبين أجازا القراءة باللغات الأخرى غير الفارسية

وإنما الذي نسب إليه جواز القراءة بأي لسان كان هو الامام بناء على ما كان

يراه أولاً من أن القرآن هو المعنى فقط ولكنك علمت أنه رجوع عن ذلك

كما تقدم — ومن كان عنده نص من الكتب المتقدمة التي يعتمد عليها في نقل

الآراء فارجوه أن يفيدني وله الشكر — ان الذين قالوا بعدم الفرق بين

الفارسية وغيرها عند الصحابين هما العلماء المتأخرون بدون نص من الصحابين — قال في المحيط بعد أن ذكر الخلاف بين الامام وصاحبيه — الصحيح أن الفارسية وغيرها في ذلك سواء — فهذا يدل على أنه لم ينقل عنهما سوى الجواز بالفارسية فقط —

قيل إن الكرخي نص على ذلك ولكنك إذا رجعت إلى نص الكرخي وجدت أنه خاص برأى الامام الأول الذي رجع عنه بناء على أن القرآن هو المعنى فلما أراد أن يتكلم على الرأى الثانى وهو رأى الصحابين قصر كلامه على الفارسية فقط. وهاك عبارته كما نقلها الشرنبلانى فى النفحة القدسية ص ١٩ قال الكرخي والصحيح النقل إلى أى لغة كانت يعنى عن الرواية التى رجع عنها الامام كذا فى الجامع الجبوى والتمرتاشى وانما يجوز بالفارسية عند أبى حنيفة على الرواية التى رجع عنها إلى قولهما إذا تيقن انه معنى العربية اه فعبارته تؤيد رأينا وسواء أوجد نص أم لم يوجد فان رأى الصحابين والرأى الآخر للامام الذى قيل له إنه الأصح هما جواز القراءة بالفارسية فقط وفى الصلاة فقط وللعاجز فقط (مع الكراهة وحرمة الاعتياد والمداومة) لأنه لا يمكن تحقق الشرطين المذكورين إلا فى الفارسية الأولى فقط كما قالوا لأنها أقرب اللغات إلى اللغة العربية

وإنكم إذا سألتم المترجمين الانجليز عما إذا كان يمكن إبدال ألفاظ الفاتحة بألفاظ أخرى انجليزية بحيث يوضع بدل كل لفظ عربى لفظ مشله انجليزى يطابقه فى النظم ويؤدى معناه ولو بوجه الاجمال بحيث يعتقد القارى أن ما يقرؤه هو معنى الفاتحة فانهم يجيبونك بأنه أشبه بالمتعذر

والذى أفهمه أن المترجم إذا أراد ترجمة جملة من القرآن فانما يكون فى ذهنه معنى الجملة ويقربها إلى نفسه بألفاظ عامية ثم يترجم تلك الألفاظ إلى ألفاظ انجليزية تؤدى معناها على وجه الاجمال — وهذا هو عين الترجمة (المعنوية أو التفسيرية) التى لا تصح الصلاة بها بالاجماع (وبمقتضى قول الجملة أيضاً ص

(١٠٣) وبناء على ما ذكرناه (من اشتراط الشرطين المذكورين وانهما لا يمكن
تحققهما في اللغات المذكورة) فانه لا تجوز القراءة في الصلاة مطلقاً لا
بالتركية ولا بالانجليزية ولا بالطليلية سواء أكان الفارسي عاجزاً عن العربية
أم كان قادراً عليها باتفاق جميع المذاهب

هذا رأيي وخلاصة استنتاجي من أقوال العلماء المتقدمين ومن كان عنده
نص يخالفه من الكتب المتقدمة الأصلية فعليه البيان والله ولي المؤمنين

(بيان رأى الامام أبي حنيفة في الترجمة)

نقلت لك عن الالوسى وغيره ان جمعا من الثقات صححوا رجوع الامام
الى رأى الأئمة الثلاثة في القول بعدم جواز القراءة بالفارسية مطلقاً —
وذكرت أيضاً أن بعض علماء الحنفية يقولون إن الصحيح رجوع الامام
إلى قول صاحبيه من عدم جواز القراءة بالفارسية للقادر وجوازها للعاجز
في الصلاة فقط

فعلى فرض صحة ما يقوله هؤلاء العلماء فانه لا يجوز سوى القراءة بترجمة
آية قصيرة فقط أى أنه لا يجوز ترجمة آية طويلة ولا أكثر منها — لانه إنما
أجاز ذلك لضرورة الصلاة فقط والضرورة تقدر بقدرها — وهذا يعتبر
دليلاً على أنه ممن يقولون بعدم جواز ترجمة القرآن ولا القراءة بها إلا آية
واحدة قصيرة فقط للضرورة — واليك النص نقلًا من المحيط ص ١٥٧ قال
الشيخ الامام الأجل شمس الأئمة الحلوانى إن أبا حنيفة إنما جوز القراءة
بالفارسية اذا قرأ آية قصيرة يعنى قرأ ترجمة آية قصيرة لأن الصلاة عنده تجوز
بأقل الآيات — ولم يذكر صاحب المحيط رأياً آخر يخالفه — ثم قال إنما
يجوز ذلك إذا كان مقطوع القول بان ما أتى به هو المعنى ويكون على نظم
القرآن كقوله فجمعناهم هذا — مكان (فجمعناهم جميعاً) فاما إذا لم يكن على

نظم القرآن فلا يجوز — اه وحينئذ تكون الشروط المجهزة للقراءة بالفارسية في الصلاة على هذا خمسة

(١) أن تكون آية واحدة قصيرة

(٢) أن يكون اللفظ المترجم يماثل اللفظ الآخر وزنا ومعنى

(٣) أن يكون على نظم القرآن أى فلا تقدم الصفة على الموصوف مثلا

(٤) أن يتيقن المصلى أن ما يقرؤه هو عين المفهوم من اللفظ العربي

فلا تجوز بترجمة آية من المتشابهات ولا من التي اختلف المفسرون في معناها

(٥) أن يكون المصلى عاجزاً عن القراءة بالعربية

هذا هو رأى الامام أسوقه للقراء ليعرفوا أن الامام إنما أباح قراءة آية

قصيرة فقط لضرورة الصلاة ولو كان ممن يقول بجواز الترجمة مطلقا كما يزعمه

المجددون لما قيدها بما ذكر — وليعرفوا أن هذه الشروط متعذرة في

الانجليزية وأمثالها (كما ذكرته في ص ٧٠)

سؤال والجواب عنه

يقولون بالمجلة ص ١٠٨ وبالمقطع . هل الأفضل لها (أى للامم

الاعجمية) أن تبقى كما هي فائنة بقراءة الفاتحة في الصلاة ثم هي بعد ذلك

لا تستطيع النظر في ألفاظ القرآن العربية ولا النظر في معانيه مترجمة أو

الأفضل ان تنقل اليها معاني القرآن وينقل ما يمكن نقله بالترجمة الحرفية

لتستطيع اطالة الصلاة والمناجاة بقراءة الترجمة الحرفية وتستطيع النظر والفهم

والتدبر في المعاني

والجواب — هل الأفضل أن تبقى تلك الامم تقرأ الفاتحة بالعربية حلالا

على جميع مذاهب المسلمين الاثمة والقراء والمحدثين — أو ندعوها إلى ارتكاب

ما هو محرم بنصوص الاثمة الثلاثة والقراء والمحدثين — وإلى ما هو عند

الحنفية ممنوع ومكروه .

بل الأفضل بل الواجب دينياً باتفاق جمهور المسلمين أن تتركهم يقرءون
الفاتحة باللغة العربية ونمنعهم من تبديل القرآن الى لغة أخرى ثم ندعوهم بكل
ما في وسعنا من مال ومقال الى قراءة وحفظ ما تيسر من القرآن وتفهمه باللغة
العربية ليتدبروه ويتقربوا به الى الله تعالى في صلاتهم وخلواتهم كما أنزله الله
تعالى قرآنا عربياً غير ذي عوج . لعلمهم يتقون

الأسباب التي يتذرع بها الداعون الى الترجمة والرد عليها

تنحصر هذه الأسباب في سببين : —

الأول — ان الذين ترجموا القرآن الى اللغات ترجموه ترجمة غيرت
معانيه ولكن اذا ترجمته مشيخة الأزهر الشريف كانت تلك الترجمة صحيحة
فتصبح درسا يدفع بها تلك التراجم الخاطئة ويقضى عليها — وأساساً يعتمد
عليها الأجانب في فهم حقيقة الدين — وهذه حجة ظاهرها معسول وباطنها
معلول وهي الى الخيال أقرب منها الى الحقيقة

ولو كانت لنا القوة والسلطان في البلاد الأجنبية لمنعنا تلك التراجم
الخاطئة بالقوة والمحو (كما حصل في التراجم الاحمدية) وهذا هو السبيل
الوحيد لأن الكتب وحدها لا تقهر كتباً — هذه بلادنا مملوءة بالروايات
المفسدة للاخلاق والقصاص الفاتنات والكتب الداعية الى الاباحية والاحاد
كما أنها مملوءة ملكاً لا مزيد عليه بالكتب الداعية الى الخير والصالح والمؤلفات
المرشدة الى الهدى والفلاح فهل هذه أثرت على الأولى حتى أخذتها وكنمت
أنفاسها أو قللت على الأقل منها أو من تأثيرها في الشبان فمنعتهم من الجرى
وراء هوائهم وأرجعتهم الى حظيرة دينهم أو آداب قومهم العالية — كلا واذا
كانت الكتب المهذبة للاخلاق في بلادنا غير مجدية وحدها في محو الكتب
المفسدة أو في تقلييل قيمتها أفلا يكون ذلك من باب أولى في البلاد التي
لا سلطة لنا على فرد منها

انه لا بد لارشاد الناس وتعويدهم على الخير من استصحاب القوة في
الحيلولة بينهم وبين الكتب الضارة بهم . لا محالة - وقد بما قالوا ان الله
ليزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن

فهل لنا قوة على غيرنا لنحول بينهم وبين التراجم الخاطئة كلا واذا لم تكن
لنا قوة ولا سلطان على غيرنا فلا فائدة ترتجى من ترجمة معاني قرآنا وارسالها
إليهم - بل ربما كان ذلك سببا في فتح باب شر علينا من حيث لا ندرى
لأنتا لو ترجمناه وأرسلناه إلى البلاد الأجنبية (بدون استصحاب قوة
بالطبع) لما منع ذلك المبشرين وغيرهم من أن يضعوا الآلاف من التراجم
الفاسدة وينشروها بين أممهم كيداً بنا وخطا من ديننا ومحافظة على أديانهم
ودفاعاً عنها . وهم لا بد فاعلون ذلك . وقد يحملهم هذا الدفاع على أكثر من
هذا فنكون في هذه الحالة قد فتحنا لهؤلاء المبشرين أبواباً يهجمون علينا فيها
بأنواع من لا افتراء . ومكناهم من الطعون في القرآن الكريم بما كنا في غنى عنه
ووجهنا نظرهم الى الحملة علينا حتى في ديارنا بما لا قبل لنا به - وقد نهينا
الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المنع من كل عمل يؤدي إلى مثل هذا في
أحاديث كثيرة منها قوله عليه السلام ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل
والديه قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا
الرجل فيسب أباه وأمه . أو كما قال : (البخارى) وقال الله تعالى (ولا تسوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة
عملهم ثم الى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون) وكنا أيضا قد فتحنا لهم
باب الاستنباط واستخراج عقائد وأحكام تخالف المعروف من الشرع .
فبعد أن تكون عندهم تراجم خاطئة يصبحون وعندهم أيضا عقائد خاطئة
وأحكام مخالفة وشبهات طاعنة

وان أوجه الطعون كثيرة ولهم تفنن واحتيال في اختراعها . وان مكر
شياطينهم لتزول منه الجبال

ان المبشرين منهم في ديارنا يقرءون القرآن كما تقرؤه باللغة العربية ويفهمونه
فهل منعهم ذلك (في سبيل الدفاع عن دينهم) من اختلاق الأقاويل ووضع
الشبهات والظعن في القرآن الكريم وفي الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم
بما هو معروف كلا فبالكم إذا كانوا في غير ديارنا وليس أمامهم أحد يرد
عليهم ولا يكذبهم . والجو متشبع بكمرة الاسلام والمسلمين وبالحدب
على عقائدهم

ثم هل يتحاشى بعض الطاعنين أن يقولوا إن ترجمة اللجنة الأزهرية هي
ترجمة أقوالهم الزائدة أو المصححة للقرآن أما تراجمنا فهي ترجمة القرآن نفسه
أو يقولوا إن معاني تراجمنا يحتملها القرآن لأن اللجنة الأزهرية قررت أنها
إنما اختارت معنى من المعاني الكثيرة التي يحتملها القرآن دون سائر المعاني
ف تكون تراجمنا صحيحة ويتوصلون بذلك إلى جملة من الطعون

إنهم لا يتحاشون ذلك خصوصاً انه ليس لنا هناك (داعون من العلماء)
مستدعيون يبينون للناس بمنتهى حريتهم الحسق والصحيح

وأظن أن ما تقدم كاف في ضعف هذا المقصد من الترجمة وهو القضاء
على التراجم الخاطئة . بل أن تصريح اللجنة بأن القرآن يحتمل معاني كثيرة
وأنها إنما ترجمت بعضها يعتبر تأييداً للتراجم الخاطئة وتثبيتاً لها — إذ يقول
أصحابها إن تراجمنا أدق وأحسن لأنها ترجمة ما اخترناه من هذه المعاني
وان اختيارنا أولى لأننا أرقى فكرياً وعلماً ولأنه هو المطابق للفهم الصحيح
ثم ماذا يكون تأثير ترجمة واحدة أو بعض تراجم عند بعض الأخصاء من
الاجانب اذا كانت الاسواق قد غصت بالمختلقات والتراجم الخاطئة

ورب قائل يقول إن مصر سترسل لكل طائفة من الأمم الأجنبية
ترجمة واحدة ثم تقوم تلك الطوائف بطبعها على نفقتها ونشرها بين أفرادها
إذا كان الأمر كذلك فمن من حضرات العلماء سيشرف على هذا الطبع ليعلم

ان كان مطابقاً للأصل أولاً — وإذا وجد فهل عنده قوة تمنع تلك المطابيح من الحذف والزيادة إذا أرادت حذفها (كما كان يحذف المسلمون المستعمرون أثناء القراءة الجهرية آيات الجهاد بأمر القوة الغاشمة)

ثم انكم تقولون أنكم ستعنونون الترجمة بأنها ترجمة تفسير اللجنة للقرآن أو تفسير القرآن أو ترجمة معاني القرآن وتبينون ذلك في المقدمة فهل تضمنون أن لا تحذف الكلمات الزائدة والمقدمة وتوضع عليها ترجمة القرآن الرسمية الأزهرية

أظن أن الذين غيروا مقدمة سبيل في ترجمة القرآن عقب وفاته مباشرة فوضعوا مكان مدحه للرسول صلى الله عليه وسلم طعنوا ونسبوه إلى المترجم نفسه بهتاناً وزوراً . سيغيرون ترجمة التفسير والمقدمة ويعنونونها بالقرآن — وقد قدمت لك أن مسلمي جزائر جاوا يعتقدون أن الترجمة التي عندهم هي قرآن ويطلقون عليها هذا العنوان (القرآن) (أنظر ملحق المجلة ص ١٩)

ان كل هذه الأمور محتملة الوقوع بل بعضها محقق الوقوع وإذا كان كذلك أفليس درء المقاسد مقدماً على جلب المصالح كما قرره الأصوليون

ثم هل وقوع المترجمين في الخطأ يلزمنا أو يبيح لنا بأن ننبذ أقوال أئمتنا وعلماؤنا ورامنا ظهيرياً ونعمل ضد ما أفتوا به ونبتدع ما لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه

أليس الأولى ديناً وعقلاً أن نبين للبلا منهم أن التراجم غير ممكنة لا أحد من البشر وان كل من يقدم على ترجمة القرآن فهو خاطيء لا يعتد بقوله ولا يؤخذ بترجمته ثم نبين لهم في رسائل قواعد الدين الصحيح ومقاصده وتعاليمه . وبذلك نخرج من العهدة والاثم عملاً بالحديث من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه — وننبه المسلمين إلى الأخطار التي تعود عليهم من قراءة هذه التراجم الخاطئة ونحذرهم منها أشد التحذير

السبب الثاني

قالوا انهم يريدون افهام الاجانب حقيقة الدين الخفيف لعلمهم يهتدون هل عرفنا نحن حقيقة الدين الخفيف فاهتدينا بهديه ، ولم يبق إلا أن نهدي غيرنا اليه ؟ سؤال : جوابه يستبين من أعمالنا وأخلاقنا ففيهما جواب السؤال أما كان الأجدر بنا أن نفهم هذا النشء الذي جعل الله تربيته على الخير أمانة في عنقنا ولزماً علينا . حقيقة الدين الخفيف وما يدعو اليه من خير وما ينهى عنه من شر وان نمرنه على التخلق بأخلاقه والتأدب بأدابه وأن نفرس في قلبه محبته حتى يشب على الخير والهدى فيكون صالحاً مصلحاً لدينه وقومه بعيداً عن الآثام والشُرور قد جمع بين ما تطلبه الحياة من المعارف والمعاش وما يطلبه الدين من علم وعمل وأخلاق

كم شباباً وكم شابة وكم طفلاً وطفلة من طلبة المدارس وغيرها حملتموهم على التمسك بالدين وآدابه

وكم عدداً منهم منعموهم عن دور الملاهي والرقص والفجور وأمثالها التي جلبتها لنا المدنية الحاضرة لتستزف بها أمواتنا وأخلاقنا وأعمارنا

كم عدداً من هؤلاء بثتم فيهم روح الدين وعودتموهم الصلاة والصيام ومنعموهم من الافطار جهاراً في رمضان

إنني مع كل أسف أرى معظم هؤلاء ينفصلون من الدين وينبذون أحكامه بل ينبذون المتدينين ويتبرمون منهم ويرمونهم بالتأخر حتى أصبحوا يكاد ينطبق عليهم قوله تعالى (إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون وإذا مروا بهم يتغامزون وإذا انقلبوا الى أهلهم انقلبوا فكهين)

نعم قد كان لمشروع الوعظ في القرى فوائد ، ولكن قلة عددهم جعلت تلك الفوائد بسيطة لا تكفي لرد هذا التيار الجارف ومن الواجب تكثير

عددهم كثرة نفى بذلك . وياحبذا لو عنيت وزارة الأوقاف بهذا المشروع إن المتألمين من المسلمين لينتظرون من علماء الأزهر الشريف ، وهم مرجع الدين والمسلمين — أقول : لا ينتظرون منهم ترجمة القرآن بل ينتظرون الجدل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أمر الله ورسوله (بالتي هي أحسن) ينتظرون (نداءات واستعطافات) تحمل الشبان والشابات على التمسك بالدين وآدابه وترك المنكرات . وتحمل الحكومة على منع الأطفال ومن كان سنهم أقل من الواحدة والعشرين سنة من غشيان المراهقة وأمثالها فإنه كما جاز لها الحجر عليهم من التصرف في أموالهم إلى هذا السن كذلك يجوز لها أن تحجر عليهم التصرف في وقتهم وقواهم وأخلاقهم . بل حفظ ذلك عليهم أولى وأهم من حفظ أموالهم لأن فائدته تعم الوطن جميعه — حتى إذا بلغ الشاب هذا السن (إحدى وعشرين سنة) ولم يتزوج بدون ضرورة صحية أكرهته الحكومة على الزواج بما تفرضه عليه من غرامات مالية وأمثالها ولها في الشرع الشريف مندوحة لذلك

كما تحمل بعض المدرسين الخارجين عن حدود الدين على الرجوع إليه والتخليق بأخلاقه والقيام بما أوجبه عليهم ليكونوا قدوة حسنة لهذا النشء الذي يموج في حياته ويضطرب في أفعاله وآرائه لتباين نزغات المدرسين الدينية والأخلاقية فإن تأثير المدرسين بأفكارهم وأعمالهم وأخلاقهم في نفوس الناشئين أعظم من غيرهم وأشد تثبيتاً

ويجب أن يكون للأزهر الشريف الاشراف الدينية على التعليم بالمدارس كلها ولو بتعيين عالم (على حساب الأزهر) في كل مدرسة يلقى فيها على طلبتها دروساً دينية ويعودهم ما فرضه الله عليهم من أقوال وأعمال وأخلاق (وهذا من أهم رسالة الأزهر في القرن العشرين)

نعم ان عامة المسلمين وشبانهم أولى بفهامهم حقيقة الدين من الاجنبي المشكوك في هدايته — (ولأن صاحب الدار أولى بما فيها من خير) ولقد قالوا

أبدأ بنفسك فانها عن غيرها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
وان قالوا أن الأمر بالمعروف أو الداعي إلى الخير لا يشترط فيهما أن
يلغا نهاية الكمال في المعروف والخير وإن فساد بعض أخلاق العوام والشبان
لا يستلزم الاحجام عن دعوة الغير إلى الخير . قلنا لهم إن تفهيم
الاجانب حقيقة ديننا ودعوتهم اليه لا يستلزمان ترجمة معانى القرآن مطلقا
بل يحصل التفهيم والدعوة بما يأتى

كيفية تفهيم الاجانب حقيقة ديننا

افهامهم حقيقة ديننا يكون بأحد أمور ثلاثة : -

الأمر الاول

أن يوضع لهم كتاب بواسطة لجنة من علماء الأزهر الشريف وعلماء
القانون وعلماء التربية والاجتماع والفلسفة يبين فيه ما يدعو اليه الدين الخفيف
من التوحيد والايمان باقى اليوم الآخر والايمان برسله وملائكته والايمان
بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومعرفة ما كان عليه من أخلاق وصفات
وبيان تاريخه ولو بوجه الاجمال

ويبين فيه أيضاً الأصول العامة للفقهاء من عبادات ومعاملات وأخلاق
مع شرح ما فيها من النفع للفرد والمجتمع بالأدلة المستنبطة من الكتاب
والسنة وأقوال الصحابة والحكماء.

ويبين فيه أيضاً الحقوق التي تجب على الفرد لنفسه ولربه ولجاره وزوجه
وولده ووالديه وأقاربه ولسائر المؤمنين والذميين وأهل الكتاب وغيرهم
وتبين فيه ما لتعاليم الدين الاسلامى فى النفوس والمجتمع من أثر اذا
اتبعت بالأدلة الناصعة وبذكر شئ مما كان عليه السلف الصالح

ويبين فيه ما انفرد به الدين الاسلامى عن سائر الأديان من العقائد
والمعاملات (بالطريقة الحسنی)

الى غير ذلك مستنداً الى المنقول والمعقول من الأدلة

وهذه المواضيع مثبتة في كتب الامام الغزالي والقرطبي والسيوطي
رضى الله عنهم . وفي كتب الأستاذ الجليل جاد المولى بك وفي رسائل السلام
لفضيلة الأستاذ الشيخ الدجوى شيء كثير منها

هذا البيان نوع من أنواع الدعوة الى الدين ، وهو واجب على الأمة
الاسلامية فاذا قامت بذلك فقد أدت ماعليها وخرجت من الانم . وهو كاف
في تبليغ الدين .

وقد أفتى أصحاب الفضيلة الشيخ بخيت والشيخ مخلوف والشيخ شاكر
والشيخ يوسف الدجوى وهم فطاحل علماء العصر بكفاية ماهو أقل من ذلك



ثم إن صدقوكم في أن مايتموه من الدين فيها ونعمت وإن لم يصدقوكم
في أنه من الدين فكابرة وعناد ، ولا فائدة ترتجي من مكابر معاند

وإن قالوا اتنا لانزيد الا ترجمة معاني القرآن فقولوا لهم إن البشر
لا تستطيع الاحاطة بمعانيه ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً — وانا ترجمنا
لكم في هذا الكتاب بعضاً منها إلا أنه بدلا من تفرقها في السور جمعنا كل
نوع منها الى ما يناسبه ويوافقه وجعلناه تحت عنوان واحد ثم ترجمناها لكم
وهذا لا يخرج عما تطلبونه منا . خصوصا ان ارتباط الآيات بعضها ببعض
للمناسبات الحكيمة لا يستطاع ترجمتها فضلا عن الاحاطة بها

وأما المسلمون الذين لا يعرفون اللغة العربية فعليهم أن يقتفوا آثار
أمتهم أيام الفتوحات الاسلامية وما توجه عليهم نصوص الأئمة

ويحسن بي أن أذكر كلمة لفضيلة الشيخ يوسف الدجوى نشرها في جريدة
روز اليوسف بالعدد ٣٩٨ سنة ١٣٥٥ هـ قال : —

(ارى أن الأفضل في الدعاية الى الاسلام والاجدى عليه إنما هو عمل رسائل تبين فيها محاسن الاسلام وأحكامه ومزاياه التي انفرد بها . ورسائل يرد فيها على الطاعنين ويبين فيها خطأ المترجمين وتعصيب المتعصبين ويذكر فيها شهادات المنصفين من الأوربيين وما الى ذلك واذا اقتضى الحال تفسير آية من الآيات أو حديث من الأحاديث فلا بأس ثم تقتصر على هذا . (مع ملاحظة أن الأحكام التكليفية مثل الطهارة والصلاة والزكاة والحج بجملة في القرآن غاية الاجمال) .

ولا حاجة بنا في الدعاية الى الاسلام الى تفسير القرآن كله — وهذه الرسائل أخف على المؤلفين والمترجمين والقارئ والسامعين — وأبعد من إثارة الشكوك والأوهام والشبه التي بها يؤدي اليها القصور في فهم بعض آيات القرآن .

هذا ما نراه خيراً للاسلام وأكفل للغاية المطلوبة من الدعاية اليه اه .

الأمر الثاني

وهو الأهم ظهورنا أمامهم بلباس الدين متمسكين بما يدعو اليه من علم وعمل وأخلاق من تكاتف على الخير وتواص بالحق والصبر ، وصدق في القول وحزم في الرأي واتحاد في الكلمة وإخلاص للأمة وحب على ما فيه المنفعة العامة . وإثاره على المنفعة الخاصة . وتعميم العلوم بأنواعها ونشر الثقافة بين الأفراد من طفلها الى شيخها . والاكتثار من النوادي العلمية والمصانع المختلفة . وانفاق المال والنفيس فيما يفيد المجتمع — والبعد عن موهنات العقول والأجساد من مخدرات وشهوات ومنكرات الى آخر ما هو معروف في الدين

هذا هو المظهر الحقيقي الذي به يعرفون حقيقة الدين ومحاسنه ، وبلغ

تأثيره في النفوس وصلاحيته للمجتمع . وهو أقوى طريق وأقوم سبيل
لنشر الدين بين الأوربيين — فاذا وصلنا الى هذه الدرجة (وأرجو الله تعالى
أن يوصلنا اليها) رأيهم هم الذين يسعون اليها يتفهمون أمور ديننا ويتعلمون
لغتنا اذا أرادوا التدقيق من حلاوة القرآن الكريم ، ومعرفة ما فيه من حكم
وأسرار كما كان يحصل من الطوائف غير العربية أيام الفتوحات الإسلامية
وكما يحصل منا اذا أردنا أن نتعلم علما اختصوا به فإنا نسعى الى معرفة لغتهم
أولا لتمكن من تعلم هذا العلم

وجملة القول أن نشر الدين وتفهمه للأجانب إنما هو بالأميرين
المذكورين — وبالتبليغ الشفوي — الذي تكلمنا عنه سابقا تحت عنوان
« المخلص من الأخطار »

وهذا هو سبيل المؤمنين السالفين والله يوفقنا جميعا اليه

كيف كانت الدعوة الى الدين مبدئياً

لا يشك مسلم في أن الله تعالى قد أرسل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم
الى العالمين كافة بشيراً ونذيراً ورحمة وأنه امره بتبليغ جميع ما أنزل اليه لهم
جميعاً بقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما
بلغت رسالته وانه صلى الله عليه وسلم لم ينتقل الى الرفيق الأعلى الا بعد ان
بلغ رسالته بجميع من حوله من العرب والعجم

ومعلوم أن المنزل قسماً قسم تلقاه بنظمه وبلغه كما تلقاه ولم يبح له
تبليغه بمعناه وإنما أمر بتبليغه بعينه وبيانه للناس وهو القرآن . وقسم أيح
له تبليغه بالمعنى وهو الحديث بأنواعه أى السنة . واتفق أكثر العلماء على انه
يجوز للعالم نقله بمعناه دون لفظه بشروط معروفة في كتب الاصول . أما

القسم الأول فتبليغة بنظمه ومعناه لاجمالة (انظر مسلم الثبوت وفتح الباري
ص ٢٩٠ ج ١٣ والاتقان للسيوطي ص ٥٥ ج ١ م)

كما لا يشك مطلع على كتب الدين انه صلى الله عليه وسلم بلغ شفويا
وعمليا وكتابة فلننظر كيف كان هذا التبليغ

لازاع في ان الرسول صلى الله عليه وسلم بلغ عشيرته واصحابه ومن
كان حوله من العرب ممن حضروا عنده وفازوا برؤيته . القرآن الكريم
بنظمه وبين لهم من معانيه ما يحتاجون اليه . وانهم كتبوه بنظمه وقرأوه بنظمه
وجمعوه في مصحف واحد بنظمه كما أنزل وكما أمروا به عل الصفة التي
بالمصحف العثماني . وانهم لم يقرءوه عجمياً ولم يكتبوه عجمياً وكان فيهم من
يعرف العجمية كما تقدم عن الفخر الرازي .

وكان أول ما بدأ به دعوته الدعوة الى الاقرار بالوحدانية وعدم الشرك
والاقرار برسائله والبعث وحاجهم بالقرآن وبلاغته واعجازه وتحداهم به .
وذكرهم بما كانوا يعرفون عنه من أمانة وصدق وأمية وعدم مخالطته
للكاتبين . ثم شرع لمن اسلم منهم الاحكام تدريجياً . الصلاة . والزكاة والصيام
والحج وفعل الخيرات والتفقه في الدين وتعلم العلم وحرم عليهم الكبائر
كذلك تدريجياً ودعاهم الى قراءة القرآن وتدبره وحفظه كما انزل بدون تغيير
ولا تبديل ولا اختلاف فكان سميهم ونورهم وقررة أعينهم

اما غير هؤلاء من أهل اليمن والحبشة والروم والفرس وغيرهم فقد
دعاهم الى الاسلام ولكن لا من طريق ترجمة القرآن اليهم ولا كتابة
ما أنزل اليه منه بل دعاهم الى أصول الدين . أى الى الأركان الخمسة مبتدئاً
بالشهادتين ولما أرسل صلى الله عليه وسلم معاذاً الى اليمن قال له انك تأتي
قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة الا اله الا الله وانى رسول الله —
فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم

وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم أطاعوا ذلك فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب (مسلم)

وفي باب الجهاد من شرح المنتهى الحنبلي كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أمره بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين وقال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث فان هم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم رواه مسلم

وكان إذا أسلم القوم أخذ المجاهدون من الصحابة يعلمونهم القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم اتباعاً لتعاليمه (انظر سيرة ابن هشام ج ٣)

كذلك كانت الدعوة في الوفود التي ترد على النبي صلى الله عليه وسلم من أطراف جزيرة العرب كان يدعوهم إلى التوحيد وعدم الاشرار ثم إلى الأركان الأربعة ومحاسن الأخلاق وترك المنكرات التي كانوا يفعلونها ثم ينصرفون إلى بلادهم بعد أن يتعلم نفر منهم الفاتحة وآيات من القرآن ليصحح بها صلاته وقد كان منهم من يأنس من نفسه الميل إلى التفقه في الدين وحفظ القرآن الكريم فيتخلف عن قومه لينال مآربه من ذلك ثم يرجع إلى قومه مرشداً ومعلماً يمثل هذا كانت الدعوة إلى الإسلام — وإذا تبعت الرسائل التي أرسلها إلى العجم وغيرهم من الملوك والأمراء لم تجد فيها شيئاً من القرآن سوى البسملة وجملة مقتبسة من بعض آية من القرآن وكلها لا تخرج عن الدعوة إلى الإسلام والشهادتين وتوحيد الله وعدم الاشرار به والمساواة وفعل الخير والبعد عن الشر — ثم بعد دخولهم في الإسلام يدعون إلى باقي أركانه وأحكامه وتلاوة القرآن

انظر الزرقاني من ص ٣٢٦ إلى ص ٣٦٩ ج ٣ والسيرة الحلبية من ص ٣٦٢ ج ٢ إلى ص ٣٧٨ ج ٢) وانى أذكر ما وجدته من الكتب في هذه الصفحات لتتقف منها على كيفية الدعوة الى الدين

كتابه إلى هرقل

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين وان توليت فانما عليك اثم الاريبيين (الفلاحين) وبأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اه وختمه وعنوانه

وبعد ان كتبه قال من ينطلق بكتابه هذا وله الجنة فقام دحية بن خليفة الكلبي وأخذه وذهب به إلى هرقل فأخذه منه وأمر الترجمان أن يقرأه له فقرأه (وقد تقدم . .)

كتابه إلى المقوقس

وهو مثل كتاب هرقل تماما الا في كلمة الاريبيين فقد كتب بدلها (القبط) ثم ختمه وقال أيها الناس أيكم ينطلق بكتابه في هذا إلى صاحب مصر وأجره على الله ، فوثب اليه حاطب رضى الله وأخذه وانصرف به إلى المقوقس .

كتابه الى جيفر وعبد ملكي عمان

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبدالله إلى جيفر وعبد ابني الجلندي سلام على من اتبع الهدى . أما بعد فاني أدعوكا بدعاية الاسلام أسلما تسلما فاني رسول الله إلى الناس كافة لانذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين وانكما ان أقررتما بالاسلام وليتكما وان أيتما أن تقررا بالاسلام فان ملككما زائل عنكما وخيلي تحمل بساحتكما وتظهر نبوتي على ملككما . وختم الكتاب وبعثه مع عمرو بن العاص

كتابه الى هودة صاحب اليمامة

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هودة بن علي سلام على من اتبع الهدى واعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخف والحافر فاسلم تسلم واجعل لك ماتحت يديك .

كتابه الى الحرث بن أبي شمير الغساني بدمشق

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى الحرث بن أبي شمير سلام على من اتبع الهدى وآمن به وصدق واني أدعوك أن تؤمن بالله وحده لا شريك له يبق لك ملكك

كتابه الى كسرى ملك فارس

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم الفارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا آله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أدعوك بدعاية الله فاني أنا رسول الله إلى الناس

كافة لانذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين أسلم تسلم فان أيدت فعليك
اسم المجوس — وختمه وبعثه مع عبد الله بن حذافة

كتابه للنجاشي ملك الحبشة

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى النجاشي ملك الحبشة سَلِّمْ
أنت فاني احمد اليك الله الذي لا إله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن
المهيمن وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول
الطيبة الحصينة واني أدعوك أن لا تعبد الا الله وحده لا شريك له والموالاة
على طاعته وأن تتبعني وتوقن بالذي جاءني فاني رسول الله واني أدعوك
وجنودك الى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فأقبلوا نصيحتي والسلام على
من اتبع الهدى — وأرسله مع عمرو بن أمية الضمري

هذه هي كتبه الى الامم البعيدة عنه للانذار كلها عرية ليست فيها آية
مترجمة وكل ما فيها دعوة الى التوحيد وعدم الاشرار والاعتراف برسالة
وطاعته واتباعه

فمثل هذه الكتب تتم الدعوة ويكون الانذار بها كافياً كما كان من الرسول
صلى الله عليه وسلم ولنا فيه أسوة حسنة — وانك اذا قارنت بين كتابي هرقل
وكسرى وكتاب ملكي عمان تبين لك أن ما كتب فيها من جزء الآية إنما
هو على سبيل الاقتباس فان نص لفظ القرآن (لينذر من كان حياً) وهو في
كتابي كسرى وملكى عمان (لانذر من كان حياً) وكذلك نص نظم القرآن
(قل يا أهل الكتاب) وهو في كتابي المقوقس وهرقل (ويا أهل الكتاب)
وقد كان المرسل اليهم يسألون أحياناً حامل الكتاب عن صفات الرسول
صلى الله عليه وسلم وعمما يأمر به وينهى عنه وعن الذين يتبعونه . وهو يجيبهم
بما يعرفه ويفهمه من الدين والمترجمون يترجم لهم أقواله كما حصل بين

سفيان وهرقل وبين خاطب والمقوقس (أنظر الصفحات المذكورة من السيرة الحلبية)

هذا هو تبليغ الدين وتبليغ الوحي (في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى العجم لم تسكن بإرسال قرآن لهم ولا بترجمته اليهم ولا بترجمة جميع الأصول والفروع والقصص والمواريث اليهم — وقد سارت الصحابة والتابعون وتابعوهم على منوال الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك لم يشذوا عنه ولم يعدوا مبرراً إلى ترجمة القرآن ولا إلى تغيير عريته شيء منه ولا إلى التناول على مقامه الرفيع بنزوله إلى مستوى كلام البشر يناولونه بالترجمة من لغة إلى لغة وتتقاذفه اللغات كما تتقاذف كلام البشر من أمة إلى أمة . انه لأقدس من ذلك وأكبر وهو كما قال منزله « وانه لدينا لعلى حكيم »

التبليغ والتعليم الشخصي

قد يوجد شخص أجنبي ترجى هدايته إلى الدين ويؤمن جانبه من الطعن فيه أوله رغبة في الاسلام فاعتنقه ولا يفهم شيئاً من العرية ففي هاتين الحالتين يجوز للسلم العالم أن يفهمه بلغته معنى آية ظاهرة المعنى أو آيتين أو حديث كذلك (لبيان حكم شرعى) تفهيماً شفوياً لا كتابة لأنه مضطر وفي حاجة إلى ذلك فلأجل هذه الضرورة القصوى جازت مخالفة الأصل المتقدم والضرورة تبيح المحظورات كما أنها تقدر بقدرها لحالته والحالة هذه تشبه حالة المضطر إلى أكل الميتة أو إلى التداوى بالممنوع عند فقدان الدواء الجائز وأمثالهما — والضرورات لا تكون أساساً لحكم عام فان حالة الاضطراب حالة شاذة استثنائية فسكما لا يجوز تشريع حل أكل الميتة مطلقاً كذلك لا يجوز تشريع حل الترجمة مطلقاً — وإنما قلنا شفوياً لأن الاجماع منعقد على عدم جواز كتابة القرآن بغير العرية (أنظر النفحة المقدسة ص ٣٢ والنصوص المتقدمة والمخلص من الأخطار)

هذا هو التعليم والتبليغ الشخصي الذى يؤخذ من نصوص الأئمة الذين

حرموا ترجمة معنى القرآن الكريم تحريماً بآناً وهو الذى يؤخذ من الحوادث الفردية التى كانت تقع من بعض المجاهدين السالفين — أما التبليغ العام فقد عرفت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه وتابعيه فيه .

اقترح

إن أصر هؤلاء الطالبون على ما طلبوه ووجدوا لهم عليه أعواناً أقرباء واستقر الأمر عليه رغم قيام الحجج ووضوح الخطر وردوا علينا بأن غرضهم الصحيح هو ترجمة تفسير القرآن فإتانا سائلوهم ما هو ذلك التفسير الذى تريدون من اللجنة ترجمته هل هو تفسير النيسابورى أو الطبرى أو القرطبي أو الكشاف أو هو تفسير تضعه اللجنة مقتبساً من التفاسير كلها إن اخترتم أحد التفاسير المذكورة دون غيره ورد على هذا الاختيار من الاعتراضات والملاحظات ما تقدم بعضها مما يجعل هذا الاختيار وخيم العاقبة فلم يبق إلا أن تضع اللجنة تفسيراً للقرآن الكريم مقتبساً من التفاسير كلها يكون خالياً من المناقشات اللفظية والقصاص الاسرائيلية والخرافات والابحاث الخارجة عن معانى القرآن ومقاصده — مستندة الى السنة وأقوال الصحابة وأهل رأى الناضج

وهذا هو ما نطلبه ونلح فى اخراجه للعامة والمتعششين من المتعلمين — وفى العلماء الآن والحمد لله تعالى من يقوم بهذا خير قيام فاذا انتخب منهم طائفة وضم اليهم فريق من أهل النبوغ فى اللغة العربية والطب والتاريخ والجغرافيا والفلسفة والاجتماع والقانون ممن اشتهروا بالصلاح والأمانة والغيرة الدينية والثقافة وكثرة الاطلاع والمحافظة على تعاليم دينهم . ووضع هؤلاء تفسيراً باللغة العربية سهل العبارة مع التروى يعرضونه على الجمهور أولاً فأولاً ليقول من له ملاحظة أو اعتراض من حضرات العلماء والمفكرين كلمته للجنة ثم تبحث هذه الكلمة بحثاً جيداً بواسطة هؤلاء أو بواسطة لجنة أخرى منتخبة أيضاً — كان هذا التفسير من أفيد الأمور التى تعود على المسلمين

بالنفع العميم وهو ما يجب أن يبدأ به قبل طلب الترجمة لأن الترجمة فرع ولا يصح التكلم في الفرع قبل وجود أصله
بعد أن يتم التفسير على هذا الوجه ويصبح مجمعا عليه فإن الأمة الإسلامية
جميعها شرقا وغربا وشمالا وجنوبا تستطيع حينئذ أن تقول كلمتها عن بيئته
في جواز ترجمته كله بما فيه معاني المتشابهات أو ترجمة الأحكام فقط أو عدم
ترجمة شيء منه

وهي إن شاء الله تعالى ستوفق إلى القول بعدم جواز ترجمة القرآن لا
ترجمة لفظية ولا ترجمة معنوية ولا ترجمة تفسيرية . لأن الأمة الإسلامية
ستخضع لنصوص أمتهم لا محالة والله بصلح شأنهم ويجمع كلمتهم ويهديهم
سواء السبيل آمين

وبعد

فقد كانت الفتوحات في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه واسعة وكانت
الصحابة رضي الله عنهم أحرص منا أضعافا مضاعفة على نشر الدين الحنيف
وتفهم حقيقته للأمم التي استولوا عليها — ومع ذلك لم يفكر أحد منهم في
وضع ترجمة للقرآن الكريم أو معانيه كما يريد أهل هذا العصر وكان في
إمكانهم ترجمته لو أرادوا فقد دخل في الدين من أهل اللغات الأعجمية
كثيرون من الكاتبين وجمعوا بين التمكن في لغتهم ومعرفة اللغة العربية كما
هو معروف للمؤرخين . ولكنهم لم يفعلوا ولم يفكروا — وقد زادت
الفتوحات اتساعا في العصر الذهبي عصر الرشيد والمأمون ودخلت في الإسلام
طوائف كثيرة لسانها غير عربي وكثرت العلماء والكتّاب المجيدون
والمتجمعون لأنواع العلوم فلم يجد القائمون بالأمر ما يبرر ترجمة القرآن
وكانت حاجتهم وقت ذلك في الترجمة أقوى من حاجتنا الآن

بل أبقوا القرآن الكريم على مكانته وكانت لغته في زمنهم (والى اليوم) كعبة العلماء

والآداب، وكان هو مقصد المسلمين من جميع الجهات يتقربون الى الله تعالى بتلاوته ويتذوقون من حلاوته ويقتبسون من حكمه وبلاغته ويستنبطون من معانيه وأسراره — كل على قدر جهده

لم يمسا لغته بالترجمة لعلمهم أن في بقاء لغته على ما هي عليه دوام حياة الأمة العربية ونماء الأمة الإسلامية وبقاء ذكرها ودينها بل وبقاء القرآن الكريم . وهذه قاعدة اجتماعية سياسية يعمل بها الغربيون جميعاً كل دولة منهم تسعى أشد السعى في نشر لغتها وإضعاف لغة غيرها لعلها ان رواج تجارتها ومد نفوذها وسلطانها وزيادة ثروتها يتبع نشر لغتها مداً وجزراً . . والشواهد أمام أعيننا ناطقة

وكما تقضى السياسة بالمحافظة على اللغة ونشرها ودعوة الناس اليها وترغيبهم أو قهرهم عليها . كذلك يدعو الدين الإسلامي الناس الى لغته العربية ويدعو المسلمين إلى المحافظة عليها والحرص على بقائها لأن القرآن لا يمكن فهمه حق الفهم ولا معرفة قدره حق المعرفة الا من طريق اللغة العربية

ان اعجاز القرآن بلفظه ونظمه وجزالته وبلاغته وروعة أسلوبه وما له من تأثير في النفوس وفي تركيب حروفه تركيباً (موسيقياً) كما بينه الاستاذ الأديب مصطفى الرافعي وفي تركيب ألفاظه تركيباً بالغاً نهاية الابداع والاعجاز . وفي كون الجملة الواحدة منه تؤدي جملة معان تصلح لكل زمان ومكان . ويقتبس منها كل انسان بقدر ما عنده من استعداد . وكل حرف يزيد أو ينقص له معنى يعرفه أهله ويجهله سواهم . فلا يمكن إدراك هذا الاعجاز الا باللغة العربية

فمعرفة اللغة العربية وسيلة إلى الايمان الصحيح باعجاز القرآن والاقرار بأنه فوق طاقة البشر وبأنه من عند الله تعالى ووسيلة أيضاً إلى استنباط الأحكام منه . واقامة الصلاة به

وهذا كله مطلوب شرعاً وما كان وسيلة إلى المطلوب شرعاً فهو مطلوب شرعاً

تأثير مشروع الترجمة في القرآن الكريم وعلومه

قد تكلمنا عن أخطار هذا المشروع من الوجهة العلمية وعلى مخالفته للنصوص الشرعية والآن نتكلم عليه من ناحيتين عظيمتين

لقد قلت وقال المفكرون المخلصون إن هذا المشروع وخيم العاقبة لأنه سيصرف كثيراً من المتعلمين عن كتبنا العربية ، وذخائر العلماء السابقين . والأئمة المجتهدين . وعن العلوم التي كان القرآن سبباً في إيجادها ويحمل كثيراً ممن يميلون أو يرغبون في تعلم اللغة العربية للتفقه في دينهم وفهم القرآن والحصول على ثوابه العظيم على الدول عن رغبتهم وميلهم . وسيحمل أيضاً كثيراً من الذين يحضرون من بلادهم الى مصر للتفقه في الدين ومعرفة القرآن وتعلم علومه من ناحية اللغة العربية على الدول عن الحضور وتنقطع بذلك تلك الصلة الروحية والعلمية بين مسلمي مصر وغيرهم

وكل هذا وإن كان كبيراً فليس بشيء . يذكر في جانب تقليل حفاظ القرآن الكريم ولست أول من قال بذلك . فقد قال الفخر الرازي في تفسيره في الجزء الأول إن تجويز ترجمة القرآن يفضي الى اندراس القرآن الكريم ولا يقول بذلك مسلم (والفخر الرازي من علماء الشافعية الذين يعنون بالترجمة الترجمة المعقولة وهي ترجمة المعاني كما تقدم

وقال المرغيناني من كبار الحنفية كتابة القرآن بالفارسية لا تجوز لأنه يؤدي الى الاخلال بحفظ القرآن ولأنه ربما يؤدي الى التهاون بأمره وهذه العلة التي ذكرها هذا الجليلان منطبقة على الترجمة المشروعة فيها الآن تمام الانطباق

وأن تلك الحركة التي قامت بها مصر لترجمة القرآن في الوقت الذي شرعت فيه الهند بتأليف جمعية للقيام بترجمته إلى الانجليزية اكتبوا لها

اكتتاباً أولياً يقدر بثلاثة عشر ألف روية كما جاء في جريدة الجهاد وغيرها ثم تصريح القائمين بالمشروع بالبداة بالترجمة الانجليزية ليلفتان النظر الى تلمس الحقيقة من ثنايا هذه الحركات التي أعقبت نفور بعض المؤمنين من ترجمة تلك الطائفة الأحمدية الزائفة — واني أرك لغيري من الكتاب المفكرين الغيورين تلمس تلك الحقيقة . وقد أشار إليها فضيلة الأستاذ الشيخ محمد سليمان في كتاباته في الجرائد ووصلتنا رسالة قيمة من الدكتور العالم السيد احمد الشريف وهي جديرة بالنظر

والذي يهمني ويهم كل مؤمن ما نجده في تطور حفظة القرآن من كثرة كبيرة الى قلة ضئيلة ومن غلق المكاتب التي كانت بالقرى والمدن تدريجياً بما كان يلوح لهم من اعانات وغيرها ثم القضاء على حفاظ القرآن قضا. حاسماً بهذا التعليم الالزامى حتى أصبح لا يوجد في مصر كلها من يحفظ القرآن حفظاً جيداً سوى عدد لا يتجاوز الألف آخذ في التلاشي . ثم لم يكفهم ذلك . بل جاؤوا من ناحية الترجمة ليم القضاء على المسلمين ودينهم والانقراض من حول قرآتهم — (ولكن الله لهم بالمرصاد)

إننا إذا نظرنا الى ما حولنا من الأمم الاسلامية ووجدنا أن الترك قد ترجموا القرآن وتركوه وتركوا لغته . وان الهند قامت منها طائفة بالترجمة وستقوم الطائفة الأخرى بترجمة أخرى فتستغنى بذلك عن القرآن وعلومه وتنصرف عن لغته الى غيرها وكذلك يصنع ما حولها من البلاد . وأن مسلي جزائر جاوا أخذوا يقرءون القرآن بالترجمة ويقرئونها أولادهم ويعتمدون أنها القرآن وقد انصرف بذلك معظمهم عن القرآن الكريم المنزل وعن لغته — ووجدنا أن مجموع القراء الذين بالشام والبلاد الحجازية والمغرب وغيرها لا يزيد عن مجموعهم بمصر الا قليلا وأن عددهم آخذ في النقصان بسبب استعمار بعض هذه الجهات — فزنا أشد الفزع من هذه الحالة التي سبق اليها المسلمون بتدبير المستعمرين وبطاناتهم من المسلمين . فان من

المشكوك فيه أنه يمثل هذين المجموعتين يحفظ القرآن الكريم ويصان خصوصاً إذا لوحظ أن هذا العدد أخذ في القلة تدريجياً باستمرار مشروع التعليم الإلزامى إلى الآن

وان واجباً ديفياً على حضرات نوابنا وشيوخنا وفيهم الغيورون على الدين أن يعيدوا النظر في هذا المشروع ومضاره

لقد أخذ التعليم الإلزامى يهدم في حفظة القرآن الكريم بمعول ماض سريع حتى أنك قد لا تجد في القرية الواحدة من يحفظ ربع القرآن بعد أن كانت القرى والمدن والمعاهد ودور العلم ملأى بهم

وإذا دام الحال على ذلك لما وجد في مصر من يحفظ القرآن الكريم ويصونه من أن تمتد إليه الأيدي إلا أفراداً تعد على الأصابع لا ترد كيد الكائدين ولا لعب اللاعبين فاذا وصلت مصر الى هذه الحالة وانصرف المنود عن القرآن واستغنى أهالي جاوا عنه بالتراجم واقفرت البلاد العربية من الحفظة واستحال أن تجد في البلاد التركية حافظاً من الذى يبقى لحفظ القرآن وصيائه . اللهم الا بضعة أشخاص لا تقوى على منع التلاعب فيه

فاذا ضم إلى ما ذكر من أن هذه الترجمة ستصرف كثيراً من المتعلمين من المصريين وغيرهم عن القرآن ولغته وكتبه إلى التراجم كان ذلك مدعاة لانحطاط اللغة وعلوم القرآن وندرة الحفاظ وما يقال من أن هناك أقساماً لحفظ القرآن فهو ذر للعيون فان ثمانين في المائة ممن يعلمون القرآن بها لا يحفظونه ولا نصفه ولا ثلثه ولا ربعه ولا يجيدون تلاوة سورة منه فهل يمثل هؤلاء يحفظ القرآن

لقد هال هذا الأمر بعض ذوى الغيرة الدينية المخلصين فقاموا وعلى رأسهم حضرة صاحب السمو الأمير عمر طوسون باشا جازاهم الله خير الجزاء

فانشأوا جمعيات ومكاتب لحفظ القرآن برعاها حضرة صاحب الجلالة الملك
عزاد (رحمه الله وأسكنه فردوسه) بعنايته وارشاداته القيمة فكان ذلك وقاية
من زوال الحفظه ونجاة من التلاشي ولولا ذلك لتفاقم الخطب وذهب هذا
المعقل الحصين للمسلمين من جميع الصدور

وهذه الجمعيات لجديرة من الأمة الاسلامية بمساعدتها مادياً وأدياً وبفتح
أبواب التكسب لمخرجيها وقبولهم في المدارس العلمية والصناعية مهما بلغوا
من السن تشجيعاً على الاقبال عليها وعناية بالقرآن الكريم
إن مصر الآن بلد الاسلام وحصن القرآن ومتبوء اللغة العربية ومقصد
طلاب الدين من جميع النواحي فليس من اللائق بها أن تفرط في ذلك
هذا التفريط

يقولون إنه لاخوف على القرآن من التراجم فان الله تعالى قد كفل حفظه
بقوله (انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وانا نقول لهم نعم قد تكفل
الله بحفظه كما وعد باظهار الدين الاسلامي على الأديان كلها بقوله (ليظهره
على الدين كله) فهل كان الوعد الأخير سيدياً في حمل المؤمنين السالفين على
التمسك بالقرآن والجهاد اتكالا على هذا الوعد . كلا بل جاهدوا ووثقوا بوعد الله
— كذلك يكون الشأن في القرآن — ولو كانت هذه حجة مقنعة لكانت حجة
لاي بكر على عمر رضى الله عنهما حينما دعاه لحفظ القرآن وجمعه في الصحف
خوفاً من ذهاب كثير منه (انظر الجزء الأول من القرطبي) ولكنه لم يحتاج
بها وإنما قال كيف أفعل شيئاً لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم

نعم إن الله حافظه وسيلهم المؤمنين حفظه والدفاع عنه وإن أتى الآخرون
من جانب سببه الله له من جانب آخر من يحفظه كما هيا له جمعيات المحافظة
على القرآن التي لم تكن من قبل فأتى رؤساؤها من الجانب الذي لم يتنبه اليه
الالزاميون ولم يكن لهم على بال

ولا يزال يوجد الله له من يخدمه بماله ونفسه الى أن يأتي اليوم الذي

يرفع فيه من الصدور كما أخبر الرسول ، وهو اليوم الذي تقوم الساعة فيه على شرار خلق الله كما قال

هذا وقد كان الواجب أولاً على أصحاب الفضيلة العلماء وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ الأكبر أن يطالبوا الأمة بمساعدة جمعيات المحافظة على القرآن ويرغبوهم في تحفيظ أولادهم القرآن وفي تكثير حفظه بكل الطرق الممكنة وأن يجعلوا حفظه جميعه مع اجادة تلاوته أساساً للالتحاق في المعاهد الدينية ودار العلوم والمعلمين الأولية وغيرها والكليات الدينية جميعها وأساساً لنجاحهم في شهاداتهم — وأن يحتموا على كل طالب من المسلمين في المدارس أن يحفظ أجزاء منه يتوقف عليها نجاحه كسائر العلوم الأساسية . وأن يعيدوا في البلاد ذلك التعليم الأولى — وليس لنا بعد مشيخة الأزهر من أمل سوى ماتوقعه من زعماء النواب والشيوخ المخلصين — وفقهم الله الى خير البلاد وسدد خطاهم الى الصواب تحت رعاية حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق حفظه الله وأعلى شأنه

تنبیه

علينا من التعريفات السابقة أن ترجمة معاني القرآن تطلق على ترجمته ترجمة لفظية وعلى ترجمته ترجمة تفسيرية . وبناء على ما تقدم من النصوص تكون ترجمة المعاني تحتوى على مافيه أخطار كبيرة وعلى ما أجمع جمهور المسلمين وأئمتهم على منعه (وبالله التوفيق)

ماهى الترجمة التى يقصدها المجيزون

لقد كتب بعضهم فى جريدة الأهرام والجهاد وغيرهما أنه يجب أن يترجم القرآن كله ترجمة لفظية ما أمكن لأن الترجمة المعنوية لا تؤدى الى الغرض المطلوب « هكذا يقولون

ولكن الذى يمكن الاعتماد عليه من أقوال المحيرون ما نشر فى مجلة الأزهر فى الجزء الثانى من المجلد السابع وفى المقطع بالعدد ١٤٤٣ ومنه يمكننا أن نعرف الترجمة المقصودة من هذا المشروع

قالوا — أولاً — إن الترجمة الحرفية هى التى يوضع فيها بدل كل لفظ لفظ آخر مرادف له فى اللغة الأخرى بقدر الاستطاعة وبقدر ما تحتمله طبيعة تلك اللغة .

ثانياً — إن الترجمة الحرفية ممكنة فى أكثر آيات القرآن

ثالثاً — ان الترجمة الحرفية هى التى تصح بها الصلاة عند الحنفية ، أما

الترجمة التفسيرية فلا تصح بها الصلاة اجماعاً

رابعاً — بعد أن بحثوا النصوص التى تجيز القراءة بالفارسية عند الحنفية

قالوا . وعلى هذا فكل مسلم عاجز عن أداء القرآن بالعربية وعن النطق بالعربية وعن الفهم بالعربية يستطيع أن يقرأ ترجمة القرآن للعظة والهداية والتدبر ويصلى بها وجوباً ان لم يعرف شيئاً من النظم العربى وله أن يضمها الى النظم العربى اذا كان حسن القصد يريد مناجاة الله تعالى (ص ١٠٧) اهـ

وبأقل تأمل فيما تقدم يظهر أن غرضهم من المشروع ترجمة أكثر آيات

القرآن ترجمة حرفية لأنها ممكنة فى نظرهم وترجمة الأقل ترجمة معنوية (أو تفسيرية) — ولا يدرى إلا الله تعالى ما هو ذلك الأقل فى نظرهم (هل هى أوائل السور نحو الر أو هى وبضع آيات من المتشابهات) — انما الذى نستخلصه من أقوالهم ان الغرض هو ترجمة معظم القرآن ترجمة حرفية أو لفظية للغايات التى ذكروها وهى ايجاب القراءة بها فى الصلاة والعظة والهداية والتدبر — اهـ .

وقد سردتلك أيها القارىء الكريم نصوص جميع الأئمة فى ذلك فأرجع

اليها لتعرف حكم هذا المشروع فى الدين (ص ٤٨)

فصل — قد يقول قائل منهم ان غرضنا من المشروع أن تكون الصلاة بالترجمة الحرفية وأما التدبر والعظة فيكونان بها وبغيرها . فانا نقول له — (لوسلنا جدلاً أن الترجمة الحرفية ممكنة باللغة الانجليزية في بعض الآيات) وان الحنفية رجعوا عن قولهم بحرمة المداومة والاعتیاد عليها . فمن أين للسلم الأعجمي الذي لم يحضر لجنة الترجمة أن يعرف ان كانت هذه ترجمة حرفية فيصلي بها وتلك ترجمة معنوية فلا يصلي بها — هل سيضعون في الترجمة علامات حراء وخضراء للتمييز بينهما أو ماذا يكون الحال . أصلح الله لنا ولهم الحال .

هل ترجمة أكثر آيات الله ترجمة لفظية ممكنة

جاء في مجلة الأزهر ص ١٠٧ وص ١١١ أن ترجمة القرآن ترجمة لفظية ممكنة في أكثر آيات القرآن وان القراءة بها واجبة على من لا يعرف العربية (في الصلاة) وان عليه أن يتخذها للعظة والتدبر وأما الآيات التي يصح أن يصلي بها هي التي لا يوجد فيها خلاف في معانيها — ومثل هذه الآيات تسمى ترجمتها ترجمة لفظية أو ترجمة حرفية على معنى أن هذه الترجمة تنقل المعنى نقلاً تاماً باختصار .

أقول : إن المفهوم مما ذكر أن كتاب الله ينقسم قسمين : قسم يوجد خلاف في معانيه وهذا لا يمكن الصلاة بترجمته ، والقسم الثاني مالا خلاف في معانيه وهو أكثره وهو الذي تصح به الصلاة بشرط أن ينقل المعنى نقلاً تاماً .

وإني وإن كنت لا أعرف في اللغات الأخرى شيئاً إلا أنني أعرف أنه لو أمكن للعجمي أن يترجم أكثر الآيات أو نصفها أو ربعها أو عشرها ترجمة لفظية تنقل المعنى نقلاً تاماً لا يمكن ذلك للعربي أن يترجمه الى العربية ترجمة لفظية تنقل المعنى نقلاً تاماً من باب أولى — وحيث أن يذهب التحدي بالاعجاز

إلا في بعض القرآن وهو الأقل ، والله يقول لأرباب البلاغة والفصاحة
(قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين)
فمجزوا .

على اني سأنقل لكم أقوال فطاحل العلماء في هذا

قال الفغفال ان قراءة القرآن بالفارسية مع كونها أفضل اللغات لا تصور
لأن الترجمة ابدال لفظ بلفظ آخر يقوم مقامه وذلك غير ممكن اه باختصار
من رسالة الشيخ مخلوف ص ٣٨ وكذلك في الانقان

وقال الشاطبي في موافقانه ص ٤٥ ج ٢ لا يمكن ترجمة القرآن ونقله الى
لسان غير عربي الا على فرض استواء اللسانين في اعتباره عينا ثم قال واثبات
مثل هذا بوجه بين عسير . وكذلك قال ابن قتيبة وابن تيمية ان ترجمة القرآن
غير ممكنة (انظر الشاطبي وفتاوى ابن تيمية)

وفي الأهرام بالعدد ١٨٤٧٤ تصعب الترجمة الدقيقة الحرفية (للقرآن)
وبنوع خاص ترجمة النكات وعبارات الهكم والسخرية ثم قال وقد أوضح
الكاتب الفرنسي ذلك وخص اللغة العربية بأنها تمتاز بروحها السيل وموسيقيتها
حتى يخيل اليك ان الالفاظ انما تموج في نهر من التحركات لغلبة العواطف
على أهلها ومروتهم ، أي فلا يمكن لغيرها ترجمة حرفية دقيقة اه .
بتصرف واختصار .

وقال الدكتور جوستاف لوبون في كتابه سر تطور الأمم اذا اختلفت
الأمم اختلفت معاني الالفاظها وان كانت متقابلة كانه لا ترادف وتعذرت
ترجمة احدي اللغتين الى الأخرى

ولست في حاجة الى بيان عدم امكان الترجمة الانجليزية الحرفية التي
تنقل معنى القرآن نقلا تاماً فانه أمر بدهي . فاسألوا أهل التراجم يجيؤكم
بعدم الامكان أو جربوهم يظهر لكم الصواب

هل عموم الرسالة يقتضى ترجمة القرآن

ظهر مما سبق أن الترجمة اللفظية غير مستطاعة وفضلا عن ذلك فليست ضرورية للتبليغ لأن التبليغ تم في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه غيرها وما يقوله العصريون من أنه يجب أن يترجم القرآن الى لغات الأمم الأجنبية لأن ذلك من مقتضى عموم الرسالة غير مقبول . فان عموم الرسالة لا يقتضى حتما ترجمة القرآن بجميع لغات الأمم بل عموم التبليغ المتفرع عن عموم الرسالة يكون تاماً وكافياً بترجمة الأحكام والعظات ، والدعوة الى الاسلام كما بينا سابقا

وكما أن عموم الرسالة لم يستازم وجوب نطق الرسول بجميع اللغات ولا نزول الكتاب بلغات مختلفة كذلك لا يستلزم عموم التبليغ تحويل القرآن الى جميع اللغات . بل يبقى القرآن عربياً (كما بقى الرسول عربياً) وكما بقيت كتاباته الى الملوك عربية كعبة المسلمين وشمس المستضيئين يتلاقى عنده جميع الأمم الاسلامية ويتكلمون بلغته العربية ليقى التعارف بينهم مدى الدهر ولتبقى الرابطة بينهم قائمة ولو أصابهم الوهن وليأرز اليه المؤمنون يتعبدون بتلاوته ويستنبطون منه أحكامه وآدابه ولتتداعى الى التماس بركانه وحسناته ومقاصده وأسراره عباد الله الصالحون

وعلى الأمة أن تبلغ ماتفهمه منه ومن السنة وأقوال الصحابة والآئمة من أحكام ومحاسن في رسائل كما ذكرت سابقا ترجمة صحيحة حتى إذا وجدت الدعوة لدى الأجانب قبولاً وانشرحت صدورهم للاسلام مالت نفوسهم الى تحقيق أمر الله تعالى الذى يقول فاقروا ما تيسر من القرآن الى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم واتباعه — بتعلم اللغة العربية لغة القرآن ليقم بها صلاته وليتدبر بها ما يتلوه من كلام ربه تقرباً اليه وزائق وجملة القول أن ترجمة القرآن ليست من الضرورة للتبليغ في شيء .

ولو كانت ضرورة لفعلها المجاهدون المخلصون من الصحابة والتابعين وتابعيهم
ولنا في هؤلاء المخلصين أسوة حسنة وسيلهم هو سبيل المؤمنين فلا
نعدل عنه وإنه ليسعنا ما وسعهم والله يوفقنا إلى سيلهم آمين

الاحتجاج على جواز الترجمة بحصولها

يقولون إن الفرنج وغيرهم من المسلمين قد تزجوا القرآن فما الداعي إلى
هذا الصباح

ونحن نقول لهم . هل إذا وقع من بعض المسلمين أو من غيرهم شيء
من المنهيات أفنجه مباحا (من هيئة شرعية لها مكاتبا الكبرى بين العالم
الاسلامي) وهل إذا تهاون بعض المسلمين بحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصحيح المروي في البخاري ومسلم المتضمن النهي عن السفر بالقرآن
إلى أرض العدو مخالفة إيمانه وباعوه لليهود والمجوس وهم أشد أعداء المؤمنين
وفيه من يمتنون حساً ومعناً . فهل لنا أن نقرهم على هذا وتقوم هيئة كبرى
من علماء المسلمين فتعطيهم فتوى بالحل

وهل إذا أصبح الرقص المعروف عادة شائعة بين المتعلمين من المسلمين
فانه يحل لنا أن تقوم هيئة دينية كبرى فتجعله مشروعاً . كلا بل إن علينا أن
نبين للمسلمين في جميع أنحاء الدنيا حكم الدين فمن شاء امتثل وكان له الأجر
ومن شاء أبى فكان عليه الوزر . ومن يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد
له ولياً مرشداً

يقولون

هي الأفضل أن تبقى التراجم الحالية مشوهة أو تترجم لهم ترجمة
صحيحة — والجواب من وجوه

أولاً — أن تشويه تراجمهم لا يستدعي فعل ما لا يجوز شرعاً ولا

ابتداع ما لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه والتابعون وتابع
التابعين

ثانياً — إن وقوع المترجمين الأجانب في الخطأ لا يجعلنا نزع بأنفسنا
في الأخطار التي شرحنا بعضاً منها بأى حال — ولا يبيح لنا أن نوقع المسلمين
في الكفر الصريح كما وقع من مسلمي أهالي جاوا إذ يعتقدون في الترجمة أنها
القرآن (أنظر ملحق المجلة ص ١٩) — وإيقاع المسلمين في الكفر تضليل
ليس بعده تضليل

ثم ماذا تغني بضعة من تراجم اللجنة وهو ما يمكن إرساله إلى كل جهة
إزاء آلاف من التراجم الخاطئة التي ينشرها المبشرون والأمريكان
(بجانا) في جميع الجهات وهم بلا ريب دائبون على العمل ضد الإسلام والقرآن
بجميع الوسائل

رابعاً — إذا كان هذا الأمر يستلزم فعل ما لا يجوز شرعاً وما فيه تلك
الشبهات وهذه الأخطار . أفلا يكون الأولى والأفضل أن نعلن للملأ جميعاً
أن ترجمة القرآن لا يستطيعها إنسان وإن كل التراجم ملأى بالأغلاط
والتحريف وأن نحرم على المسلمين قراءتها وتكرار ذلك في الرسائل
والمجلات والصحف والمجالس وغير ذلك — وبهذا يقل الاعتماد على تلك
التراجم وينصرف كثير من المسلمين عنها — ثم نبين لهم الدين بالرسائل
(كما سبق ص ٨٠) والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم

درة

رأيت في هامش المغنى ص ٥٢٦ ج ١ (تعليقا على قول الحسابلة بمنع
ترجمة القرآن) لمصححه ما يأتي
نقل الحنفية عن أبي حنيفة أنه رجع عن القول بجواز القراءة بالفارسية
في الصلاة) ولم يعمل به أحد من مقلديه ولا من غيرهم فاستمر الاجماع

العملى على قراءة جميع المسلمين القرآن فى الصلاة وغيرها بالعربية كأذكارها
وسائر الأذكار والأدعية المأثورة على كثرة الأعاجم — حتى قام بعض
المرتدين من أعاجم هذا العصر يدعون الى ترجمة القرآن وغيره من الأذكار
والتعبد بالترجمة — وانما مرادهم التوسل بذلك الى تسهيل الردة على قومهم
ونبذ القرآن المنزل من عند الله ورام ظهورهم . وهو انما نزل باللسان العربى كما
هو مصرح به فى الآيات المتعددة . وانما كان تبليغه والمدةعوة الى الاسلام به
والانذار به كما أنزل الله تعالى لم يترجمه النبى صلى الله عليه وسلم ولا أذن
بترجمته ولم يفعل ذلك الصحابة ولا خلفاء المسلمين وملوكهم — ولو كتب
النبى صلى الله عليه وسلم كتبه الى قيصر وكسرى والمقوقس بلغاتهم لصح
التعليل الذى علل به ذلك القول الشاذ الذى قيل إن أبا حنيفة قاله وعالله به
وأصرح ما نراه من الآيات قوله تعالى (نزل به الروح الامين على قلبك
لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين — وقد نبه الامام الشافعى فى رسالته
الشهيرة فى الأصول — أن الله فرض على جميع الأمم تعلم اللسان العربى
بالتبع لمخاطبتهم بالقرآن والتعبد به ولم ينكر ذلك عليه أحد من علماء الاسلام
لأنه أمر مجمع عليه وان أهمله الأعاجم بعد ضعف الدين — اه

هل ترجمة تفسير القرآن واجبة أم جائزة

لم يقل أحد من الأئمة الأربعة وعلماء السلف رضى الله عنهم أن ترجمة
تفسير القرآن كله واجبة سواء أكان ذلك للتبليغ أم لفائدة أخرى ومن ادعى
ذلك فعليه البيان

بل قال بعض العلماء إنها جائزة ولكن بشروط تكاد تجعلها فى حيز التعذر
وستبين فيما يأتى

ثم إذا نظرنا نظرة عامة فى أقوال العلماء وجدنا أن بعض الصحابة والتابعين
كانوا لا يجيزون رواية الحديث بالمعنى تحرزاً منهم وهؤلاء لا يجيزون تفسير

القرآن من باب أولى ففي القرطبي كان بعض الصحابة يعظمون تفسير القرآن ويتوقفون عنه تورعاً واحتياطاً لأنفسهم مع ادراكهم وتقدمهم ويخافون ان يقولوا على الله ما لا يريد — وهذا بالضرورة فيما لم يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم

ومنهم من أجاز رواية الحديث بالمعنى كما أجاز تفسير القرآن باللغة العربية لأن المقصود منهما بيان المراد للناس ولكن مع المحافظة على النظم في الثاني واشتراطوا في راوي الحديث والمفسر شروطاً لا بد من تحققها لتكون الرواية والتفسير مؤديان للمعنى المراد بقدر الامكان (وهي مبينة في كتب الاصول والتفسير)

ثم من هؤلاء من قاس الترجمة على التفسير فأجاز الترجمة التفسيرية (لا اللفظية) أي ترجمة تفسير من تفاسير القرآن واشتراط الشروط اللازمة في المفسر (وسيأتي ما يبين أن هذا القياس غير صحيح وان هذه الشروط لم تتحقق الى الآن) — ومنهم من نفى هذا القياس فلم يجزها الا لنحو آية أو آيتين استحساناً للضرورة والحاجة وحصر وهما في تبليغ الأعجمي وانذاره وارشاد من أسلم حديثاً غير عارف بالعربية فيجوز ترجمة معنى آية أو آيتين للانداز ولتعريفه بعض الأحكام الشرعية — كما أجيز التداوي بالمنوع للضطر . قياساً على رسالة هرقل (انظر ص ٨٩)

هذا هو ملخص أقوال العلماء في الترجمة التفسيرية

ومن المعروف بداهة ان الجواز شيء والامكان وما يترتب عليه من نفع كثير أو ضرر كبير شيء آخر — ومن المسلم به عند الأصوليين وغيرهم أن ما احتمل النفع والضرر وكان ضرره أكثر من نفعه وجب منعه — وهذا يتبين في المباحث الآتية : —

الترجمة التفسيرية للقرآن الكريم جميعه غير ممكنة

الا على ضرب من التحريف والتناقض والقصور

أن محاكاة لغة لاخرى في أوضاعها وخصائصها ومدلولاتها أمر متعذر ويزداد هذا التعذر إذا أريد نقل جملة عربية إلى غيرها من اللغات الأخرى نظراً لما للغة العربية من خصائص ومميزات (وقد بين ذلك رينان أوضح بيان) وكذلك الدكتور جوستاف في كتابه سر تطور الأمم . وبينه الشاطبي رضی الله عنه في موافقاته كما بينه ابن تيمية وابن قتيبة — وهذا أمر يكاد يكون بديهياً وبناء على هذه القاعدة لا يمكن نقل تفسير القرآن العربي الى لغة أخرى نقلاً تاماً شاملاً لجميع ما فيه من معان أصلية وتبعية من استعارات وكنایات وحصر ووصل وفصل الخ — وان قالوا ان الترجمة ستكون على وجه الاجمال — فانها ستترك كثيراً من المعاني التي قصدتها المفسرون حينما خصوصاً في الجمل المفيدة للحصر والتي يترتب فهمها على المعروف من اوضاع الشرع واصطلاحات المفسرين ولقد ألهم الله حضرة صاحب السمو الملكي الأمير محمد علي في حديثه المنشور في جريدة الأهرام بالعدد ١٨٤٢٤ إلى الصواب في هذا المعنى إذ قال لا شك عندي ان مسألة ترجمة معاني القرآن الى مختلف اللغات الحية مشروع جليل ولكنه في كيفية ادائه أو تنفيذه شاق عنيف يحتاج إلى جهود عنيفة وذلك أننا نود ان نراعي في هذه التراجم اعتبارات شتى . (وذكر منها الموسيقى اللفظية ودلالة المعاني البعيدة والدقيقة والمعاني التي يصح ان تترجم والتي لا تصح أن تترجم الى غير ذلك من الاعتبارات التي تجعل التراجم متفقة مع الغاية من اخراجها ثم قال . وأنت تعلم أن لكل لغة خصائصها فلا يمكنك أن تنقل خصائص لغة الى أخرى (وهذا بعمومه يشمل التفسير وغيره) إلى أن قال . لهذا أرى أن ترجمة معاني القرآن الكريم ستحتاج إلى وقت طويل وإلى جهود شاقة عنيفة — وارى

أن الواجب علينا أن نبدأ بترجمة الأحكام والعظات لتؤدى وظيفتها في نفس الفرنجة إلى آخر ما قال

فسموه قد شعر بأن هذا عمل شاق عنيف ويحتاج الى جهود عنيفة وإلى مراعاة اعتبارات شتى — هذا الشعور يشعر به كل من عرف القرآن الكريم واطلع على تفاسيره ومزاياه وأحاط بشيء من أسرارها. هذا الشعور هو الذى دفع فضيلة الأستاذ الشيخ محمد سليمان أن ينادى على روس الملا^١ بأن الترجمة التى يريدونها سيعجزون عنها لا محالة

ومن أجل ذلك اشترط المحيرون للترجمة التفسيرية شروطاً إذا روعيت كانت ترجمة التفسير وصعود المريح سواء وإذا لم تراعى كان الضرر منها عظيماً جداً

ولذلك قال فضيلة الشيخ مخلوف فى رسالته ص ١٥ باختصار ان من أسوأ الاعمال وأعظمها ضرراً وشرأ ترجمة القرآن ترجمة تفسيرية إذا لم تستمد من الأحاديث النبوية الصحيحة وعلوم اللغة العربية والأصول المقررة فى كتب الشريعة الاسلامية ليعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد وأسباب النزول وحكم المجمل والمتشابه وغير ذلك مما اعتمد عليه المفسرون لأنها لا تكون تفسيراً لمعنى القرآن الكريم ولا الى ما يرمى اليه من المقاصد الكفيلة بمصالح العباد وسعادتهم الدنيوية والأخروية الا إذا اعتمدت على ذلك والا فلا يعتد بها أصلاً إلى آخر ما ذكره

ويشترط فى المترجمين الذين يقدمون على ذلك التفسير أن يكونوا على علم تام بأوضاع اللغتين (الأصلية والمترجم اليها) واصطلاح المفسرين والفقهاء والأصوليين والاحاطة بكثير مما يذكر فى التفسير عادة من فقه وتوحيد وبيان والا حصل التغيير فى مراد المفسرين من كلامهم حتماً وأقرب مثال تذكره أن المترجم إذا لم يعرف الحدود الشرعية وأراد أن يعبر عن كلمة الحد الذى يذكره المفسرون فقد يعبر عنه بالعقوبة أو القطع أو الفصل

فيغير ما يريد المفسر ويمثل هذا يتغير حكم الله تعالى — وان هذا الشرط
بدهي فانك اذا جئت لأي متخرج من المدارس العليا يجيد اللغة الانجليزية
ولم يكن قد اطلع على شيء من علوم الأزهر وكلفته بترجمة كتاب في المنطق
كالشمسية أو في الأصول كالنحرير لما استطاع الى ذلك سيلا الاعلى وجه
من الخلط والبعد عن الحقيقة بمراحل — وهكذا اذا كلفت شخصا يعرف
الكيمياء والكهرباء والهندسة أن يترجم كتابا فيها من لغة إلى لغة — وللأمن
من هذا الخطأ والاحتراس من تغيير الأحكام والقواعد التي تؤخذ من الترجمة
اشترطوا أن تكون عبارة الترجمة محاذية ومطابقة لعبارة التفسير المترجم
بحيث لا يختلف عنها الا في ان هذه لغة وهي لغة أخرى . وتختلف التراجم
باختلاف قدرة المترجمين واختلاف عصورهم وظروفهم وعلومهم بداهة ومن
أجل ذلك لا تجد كتاباً اتفق على ترجمته المترجمون على هذا النحو . وهذه
رباعيات الخيام ترجمها من الفارسية إلى العربية وإلى غيرها من اللغات الأخرى
كثيرون ولكل ترجمة غرض وأسلوب الا أنهم مازالوا إلى الآن مختلفين في
مرامى الخيام وفهمه كلامه وتصوير حالته النفسية ونزعة الخلقية والاجتماعية .
كذلك يكون الحال في ترجمة تفسير من التفاسير — (انظر رسالة
الشيخ مخلوف والشيخ نجيب فانهما وفيها هذا الموضوع) فترجمة التفسير
والحالة هذه لا يمكن أن تؤدي المعاني التي قالها المفسرون تماماً

بل لا بد من حصول تغيير وتبديل بين المعنى الأصلي والمعنى المترجم
وإذا حصل التبديل في الترجمة كان تبديلا في معاني القرآن وفي استنباط
الأحكام منها . وفيه من الحرج والأثم ما لا يخفى . بل فيه من الخطورة واستجلاب
الظلم على القرآن الكريم نفسه كما علمت

وأیضا فان تفسير القرآن يشتمل عادة على كيفية نطق ألفاظه ومدلولات
مفرداته وأحكامها الافراذية والتركيبة ومعانيها التي يحمل عليها حال التركيب
واختلاف المعاني عند الوقف على بعض الكلمات والابتداء بما بعدها وعند وصل

الأولى بالثانية مثل (ذلك الكتاب — لا ريب فيه — هدى للمتقين) يقرأ هكذا
 ويقرأ (ذلك الكتاب لا ريب — فيه هدى للمتقين). وغير ذلك كثير في القرآن
 مما يختلف المعنى باختلاف الوصل والابتداء — ويشمل أيضاً معرفة السنة لأنها
 بيان للقرآن وأقوال الصحابة والأئمة المجتهدين وغير ذلك وترجمة مثل هذا
 مع الاستيفاء أمر متعذر أو محال وأيضاً فإن في القرآن الكريم كثيراً من
 الجمل مازالت معانيها غامضة ولذلك اختلف فيها المفسرون اختلافاً كبيراً وفيه
 أيضاً متشابهات لا يمكن لأحد ادراك معناها أو يستقر فيها على رأى ثابت
 فلا يمكن والحالة هذه ترجمتها لا ترجمة تفسيرية ولا ترجمة لفظية وإذا
 حصلت الترجمة بدون استيفاء جميع ما ذكر كانت الترجمة ناقصة وقاصرة
 ولا تخلو من تصرف في المعاني وتقصير في التعبير ولا يؤمن فيها التبديل
 والتغيير والتناقض. والاختلاف. وهنا تطول السنة الطاعين وتمتد إليها
 أيدي العابثين أو الجاهلين أو المجددين اتصاراً لمبدأ أو تأييداً لمذهب أو
 تشريعاً لبدعة فظهر ظهوراً واضحاً أن الترجمة التفسيرية بالشروط المذكورة
 متعذرة وبغيرها خطرة

فصل

الترجمة التفسيرية إذا تناولت الترجمة اللفظية كانت ممنوعة

إذا قامت اللجنة بوضع تفسير للقرآن على الطريقة التي سار عليها
 المفسرون وهي أن يذكر الآية أو آيتين أو ثلاث أو سورة من السور القصار
 ثم يفسروها بكلام من عندهم — فإن ترجمة هذا التفسير ممنوعة شرعاً لأن
 المترجم مضطر إلى ترجمة الآية أو الآيتين أو الثلاث أو السورة (أولاً) ترجمة
 لفظية أو مساوية — ثم يترجم تفسيرها — وقد علمنا من النصوص الكثيرة
 أن الترجمة اللفظية للقرآن وكتابتها محرمتان باجماع المسلمين
 وإنما قلنا إن المترجم مضطر إلى الترجمة اللفظية لأنه إذا ترجم التفسير
 بدون الآية كانت تلك الترجمة غير مؤدية للغرض المطلوب ولا تكون

ملتزمة مع ما قبلها وأيضاً فإن التفسير يان فلا بد أن يعرف الممين أولاً ثم يعرف البيان — وما عليك الا أن تجرب فاحذف الآيات من أى تفسير ثم انظر ماذا يكون

أما إذا عملت اللجنة تفسيراً خالياً من آيات القرآن فلا أحديمنع ترجمته لأنها تكون ترجمة لكلام أفراد من الناس خالصاً . وفي هذه الحالة يكون ذلك التفسير أشبه برسائل غير منجمة وتكون الرسائل خيراً منه لأنه سيكون شبه الكتاب المسمى بالكشكول . (من كل واد نبعه) (ومن كل بحر قطرة)

ثم هناخطر أيضاً إذا ترجم المترجم الآية ترجمة لفظية وترجم تفسير اللجنة لها أيضاً . ثم تبين أن ترجمة التفسير لا تلتئم مع ما تفيده الترجمة اللفظية وهذا لا بد من حصوله في كثير من المواضيع

وهنا خطر ثان وذلك إذا جاء أحد الشياطين واستخلص من هذه الترجمة الترجمة اللفظية ووضعها في كتاب آخر وأطلق عليها ترجمة نفس القرآن أو القرآن باللغة الانجليزية (طبقاً للترجمة الازهرية مثلاً) مستغنياً بذلك عن ترجمة تفسير اللجنة . أفلا نكون قد سهلنا لهؤلاء طريق الحصول على ترجمة القرآن ترجمة لفظية . وتسهيل طريق الحصول على المحرم باجماع المسلمين غير جائز شرعاً

وجملة القول أن الترجمة التفسيرية إذا تناولت الترجمة اللفظية كانت مشتملة على الحرام شرعاً — وفيها من الخطورة ما لا يعمله الا الله تعالى — وان لم تناولها كانت جائزة كما بينت لأنها تكون والحالة هذه ترجمة لكلام الناس غير منجمة ولا منتظمة لا تصح الصلاة بها ولا الاستنباط منها ولا تدل على أنها معنى القرآن الحقيقي ولا على أن جميع ما فيها صحيح لأن البشر جميعاً لا يستطيعون الاقرار بذلك

والرسائل في هذه الحالة أوفر وأبلغ وأقرب انسجاماً وأحسن نظاماً — وكافية في التبليغ كما بيناه والله هو المهادي الى الرشاد

هل للترجمة التفسيرية فائدة

قد علمت أن الترجمة التفسيرية لا تصح الصلاة بها بالاجماع وهذا لا نزاع فيه وقد صرحوا بذلك في مجلة الأزهر ص ١٠٣ وحينئذ فلافائدة فيها بالنسبة للصلاة وإنما فائدتها كما يقولون في تبليغ معاني القرآن الى الأمم التي يعرفون اللغة العربية — ففائدة الترجمة التفسيرية حينئذ تنحصر في التبليغ فقط وحجتهم في ذلك أن التبليغ فرض كفاية ولا يتحقق الا بترجمة المعاني فكانت تلك الترجمة فرض كفاية تبعاً . وان الترجمة ما هي الا كالتفسير . ونحن نقول لهم إن القرآن يحتوي على متشابهات لا يمكن تفسيرها ولا ادراك معناها اليقيني وهذه لا حاجة اليها في التبليغ لأن من العيب أن تبليغ ما لم تتحقق من معناه — وهي انما أنزلت الينا للفوائد التي بين السيوطى بعضها منها ويحتوى على محكمات وهي اما قصص وأخبار أو أحكام وحكم فالقصص والأخبار لا حاجة اليها في التبليغ أيضا بل ضرر ترجمتها اليهم أكثر من نفعها — ونحن لا ننسى ما صنعته الأجانب في مصر وما يصنعونه في بلادهم في قصص الأنبياء على مسارحهم فلم يبق الا الأحكام والحكم وحينئذ تنحصر فائدة الترجمة التفسيرية فيهما فقط — ونحن لا نمانع في ترجمتها بشرط أن لا تحتوى على شيء من الترجمة اللفظية لكتاب الله تعالى وبشرط أن تكون مستندة على الأحاديث وأقوال الصحابة والأئمة الميمنة لتلك الحكم والأحكام لأن الكتاب الكريم يحمل في ذلك كما أسلفنا

وعلى ذلك لا تكون هذه الترجمة ترجمة معاني القرآن بل تكون ترجمة الأحكام والآداب الاسلامية (والرسائل في ذلك أبلغ) فان أبيتهم الا ترجمة القرآن جميعه بحجة التبليغ فاني أقول لكم ما فائدة ترجمة ترسل الى بلاد ليس فيها علماء يبينونها ويردون عنها الطعمون والشبهات ولا نستطيع أن نوجد فيها علماء مستديمين يدعون إلى الدين بكامل حريتهم وما علينا الا أن نجرب

فان قبلوهم وتركولهم الحرية في الدعوة فاصنعوا ماتشاءون وان حجروا عليهم
(وهو المحقق) فاسمعوا نصحي والسلام على من اتبع الهدى

فصل هام

وإذا كانت الترجمة التفسيرية لا تصح بها الصلاة بالاجماع وليست محتمة
لتفهم محاسن الدين وأحكامه . ومضادة لما يدعو اليه القرآن الكريم من تعلم
اللغة العربية والتعبد بألفاظه وفهم معانيه من طريق اللغة العربية فما الداعي اليها
في هذا الوقت الذي تجتاز فيه البلاد طريق الاستقلال وكل همها موجه إلى
هذه الغاية الجديرة بكل فرد أن ينصرف إليها قبل كل شيء . — وان صح
ما جاء في مذكرة الدكتور الشريف . فأمر يحتاج إلى التفكير فيه طويلا وان
لم يصح فالبعد عن ذلك أولى



كتاب المصحف وتحتة تفسير باللغة العربية والاجنبية

كتابة المصحف وتحتة أو على هو امشه تفسيره باللغة العربية اجازة جمهور
المسلمين اذا كان تمت فاصل يميز بينهما تمام التمييز . وهذا لا تراعى فيه الآن .
وان كانت قدوردت روايات تمنع من كتابة أى شيء . ولو كان حديثامع القرآن
ولكن يظهر أن ذلك كان في مبدأ الامر كلاً مختلط به شيء . غيره فينسب
إلى الوحي . اما وقدأ من الاختلاط فلا مانع منه خصوصا أن فيه استعانة
على فهم كلام الله تعالى من طريق لفته

أما كتابة تفسيره بغير اللغة العربية فان كان المراد كتابة معناه بلغة
أخرى فهي محرمة باجماع المسلمين سواء أ كتبت مع المصحف أم لا وان كان
المراد ترجمة تفسير ما كتبه أى مفسر . أى ترجمه معنى كلامه وتفسيره

الذى دونه في كتاب ، فان كتابته مع المصحف مكروهة عند الحنفية ممنوعة عند غيرهم لأن ضررها أكثر من نفعها هذا إذا فرض (أن كتابة ترجمة معنى كلامه لا تستلزم كتابة ترجمة آيات القرآن ترجمة مساوية وإلا كانت محرمة كما قلنا سابقا) ولذلك كان المنع أولى

وفي الدر وابن عابدين ص ٣٥٩ ج ١ طبعة الحلبي — يجوز كتابة آية أو آيتين بالفارسية لا أكثر — ويكره كتب تفسير المصحف تحته بالفارسية وهو نص عام

وهذا موافق لما نقله عن حظر المجتبى أيضا ، أما ما نقله الكمال ابن الهمام عن الكافي وهو إن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز فهو مخالف لما نقله ابن عابدين وقد رد عليه فضيلة الشيخ مخلوف رحمه الله في رسالته ص ٤٢ إذ قال انه ان أراد بالترجمة الترجمة الحرفية للقرآن فقد علمت انها لا تجوز مطلقا ذكر معها تفسير أو لم يذكر لأنها تحريف وتغيير للنظم لا يدفعه اقتران التفسير به وإن أراد الترجمة التفسيرية فهي جائزة مطلقا بالشرط الذى ينشأه (وقد تقدم) وليست بترجمة للقرآن على أن نصوص الفقهاء من الحنفية وغيرهم تخالفه ولذلك أفتى صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر بمتع ترجمة القرآن ووجوب مصادرة المصحف المشتمل على الترجمة الحرفية وإن كان معها ترجمة تفسيرية اهـ - وهنا ألفت نظر القارى الكريم إلى أن مجلة الأزهر خالفت هذه الفتوى في بحثها ص ١٠٢ قبل كانت تلك الفتوى خطأ أو تغيرت المعلومات الدينية والآراء — هذا هو ما نخشاه من التراجم

ثم إذا كان الامام الشافعى رضى الله عنه يقول في مقدمة رسالته بعدم إمكان فهم القرآن بغير طريق اللغة العربية وكذلك يقول الامام الشاطبى في موافقته . والامام الغزالى يمنع من تغيير أسماء الله تعالى وصفاته والتصرف فيها بنقلها إلى لغة أخرى والامام مالك يقول إنى أكره الرطانة حتى في المخاطبات العادية ويستقلها ويمنع التكلم بها في أسماء الله تعالى وصفاته

ويقول ابن تيمية (في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم) إنها مخالفة لشعائر الاسلام — والامام ابو يوسف يكره التكلم بها في المخاطبات العادية كذلك كراهة هي إلى الحرام أقرب . بل هذا خليفة المسلمين عمر بن الخطاب رضى الله عنه (الذى أمرنا بالاقتداء بسنته) يكره الرطانة في المخاطبات ويقول انها حبة أى خداع وغش كما نقله الامام مالك في مدونه عنه (كل هذا مذكور في هذه الرسالة بمواضعه) — أفيجوز أن نقرن بالقرآن الكريم ما هو مكروه وخب فنكتبه معه لنحمل الناس على هذا المكروه وهذا الخب هذا إذا قلنا أن الذى سيكتب هو ترجمة تفسير المفسر اما إذا كان ترجمة معنى القرآن نفسه فقد علمت أن كتابته محرمة وممنوعة في جميع المذاهب وهامى النفحة القدسية (للحنفية) التى يعتمدون عليها تصرح بأن كتابة القرآن بالفارسية وغيرها محرمة اجماعاً على جميع المذاهب الأربعة (أنظر ص ٣٢) بل هذه لجنة الفتوى الأزهرية تفتى في مجلتها بمنعها (وقد تقدمت فتواها) وإذا كان الأمر كذلك أفيجوز لنا أن نقرن مع الحلال الخالص حراماً أو مكروهاً ومع النصائح والهدى خباً ومع النور ظلاماً . اللهم إني أبرأ اليك من هذا الخلط فنحن منه ومن عاقبه بحولك وقوتك

النهي عن السفر بالقرآن الى أرض العدو وارساله اليهم يقول المجيزون إنهم سيكتبون القرآن باللغة العربية ويكتبون أسفله ترجمته ثم يرسلونه إلى البلاد الأجنبية للأغراض التى ذكرها ولكتنا إذا رجعنا للبخارى ومسلم وجدنا فيها أحاديث تقتضى النهى عن ذلك (عند التطبيق) منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو وفي رواية بزيادة فأنى لا آمن أن يناله العدو — وفي أخرى مخافة أن يناله العدو ولا شك أن في البلاد الأجنبية من قال الله سبحانه وتعالى فيهم (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا) ومن قال فيهم (إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً) — ففيها بنص القرآن

أعداء يخشى منهم أن ينالوه بالامتحان حساً ومعنى . واني سأنقل أيها القارى .
الكریم نصوص المحدثين والفقهاء في ذلك . قال النووى في شرحه على مسلم
ص ١٣ ج ١٣ فيه النهى عن المسافرة بالمصحف الى أرض الكفار للعلة
المذكورة في الحديث وهو الخوف من أن ينالوه فيتهكوا حرمة — فان
أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة
ولا منع منه حيثئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة في الرواية
الصحيحة عنه والبخارى وآخرون وقال مالك وجماعة من أصحابنا (الشافعية)
بالنهي مطلقاً . واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب اليهم كتاب فيه آية أو
آيات والحجة فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل — وقال في ص
١٠٨ ج ١٢ يجوز أن يبعث بذلك (أى بالآية أو الآيتين أو نحوهما) الى
الكفار ، وانما نهى عن المسافرة بالقرآن الى أرض العدو أى بكله أو
بجملة منه اه .

وقال أحمد يجوز مثل ذلك في المكاتب لمصلحة التبليغ وقال به كثير من
الشافعية . ومنهم من خص الجواز بالقليل كالأية والآيتين اه
وقال أحمد أيضاً أكره أن يوضع القرآن في غير موضعه اه

(انظر الموضوعين المذكورين وفتح البارى ص ٢٨٠ ج ١ و ص ٢٣٢ ج ١
وفي حاشية الدسوقي ص ١٧٨ ج ٢ للمالكية أما المصحف فيحرم ارساله
مطلقاً للكفار ولو طلبوه ليتدبروه خشية اهانتهم له أو اصابته بنجاسة ونحوها ويحرم
السفر به أيضاً لأرضهم مطلقاً ولو كان الجيش آمناً بخافة امتنانه كذلك
ولا بأس أن ترسل لهم كتاباً فيه آيات قليلة من القرآن ندعوهم بذلك الى الاسلام
كآية أو آيتين أو ثلاث إن أمن السب والامتحان بالقياس على رسالة هرقل
وفي حاشية البانى ص ١١٤ ج ٣ ما زاد على الآية لا يجوز بعثه اليهم . وفي
المواضع المذكورة وانما جاز بعث كتاب فيه آية أو آيتان أو ثلاث للاحتجاج
عليهم أو تلاوته عليهم كذلك إن أمن السب له أو لمن نزل عليه فان لم

يؤمن ذلك فهو حرام ولو كان الاحتجاج عليهم مع السب نافعا (هذا ملخص ما في الحاشيتين المذكورتين)

وأما ابن بطال المالكي أحد شراح الأحاديث السابقين فإنه ادعى نسخ العمل بالحكم الذي يؤخذ من رسالة هرقل وعليه فلا يجوز إرسال شيء مطلقا من القرآن ولو كان آية ضمن كتاب (انظر العيني ص ١٠٠ ج ١)

وفي حاشية الزيلعي ص ٢٤٤ ج ٣ نهى عن اخراج مصحف في سرية يخاف عليها لما فيه من تعريض المصحف للاستخفاف وهو الأصح - اه باختصار .

وفي ص ٣٥٥ ج ١٠ من النووى على مسلم اتفق الأصحاب (الشافعية) على أن يبيع كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للكافر حكم يبيع المصحف حرام لا خلاف في حرمة اه بتصرف

وفي كتاب الاقناع ص ٥٠ ج ٢ في أحكام أهل الذمة للحنابلة يمنعون من قراءة القرآن ويمنعون من شراء مصحف وكتاب فقه وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في كشف القناع صفحتي ٧٤٢ و ٧٤٣ ج ١ والسبب في ذلك خوف الامتهان عملا بالحديث المتقدم

هذه أقوال العلماء في حكم ارسال المصحف أو ارسال آية أو آيتين أو ثلاث ضمن رسالة لمصلحة التبليغ (مكتوبة باللغة العربية) ومن قال بجواز ارسال القرآن أو جملة من آياته الى البلاد الأجنبية التي بها من يمتنونها حسا ومعنى من اليهود والمجوس والملحدين وأهل الاهواء فينتاوي بينه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدم

الحلال بين والحرام بين

إذا كان أمر مشروع الترجمة فيه هذه الشبهات المتقدمة (ان تغاضينا عن نصوص الأئمة وجمهور العلماء) فالأولى نحاشيه اتباعاً لقوله عليه الصلاة والسلام الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه — ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه (أو كما قال) — (البخارى ومسلم)

هل فى مشروع الترجمة مخالفة لأمر الله تعالى

يؤخذ مما كتب فى الجرائد ومجلة الأزهري ومذكرة المشروع أنهم سيكتبون القرآن باللغة العربية فى الصلب ويضعون الترجمة بأسفله وهو أمسه ثم يرسلونه إلى البلاد الأجنبية ليطلع عليه غير المسلمين إلى آخر ما قالوه

فهل هذا العمل يتضمن مخالفة أمر الله تعالى

أما بالنسبة للمسلمين من الأعاجم فقد وفينا القول فيه سابقاً من أنه سيحملهم على الخروج عن نصوص أئمتهم الى ما لا يجوز شرعاً إلى آخر ما ذكرناه وأما بالنسبة لغير المسلمين فقد قال الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقد نهانا عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو فى جملة روايات المذكورة فى البخارى ومسلم (وتقدم بعضها) وقد علل العلماء النهى بخشية الامتحان بأى طريق سواء أكان امتحاناً حسيماً كرميه على الأرض أو وضعه فى أمكنة غير لا ثقة أو امتحاناً معنوياً كإذرائه والظعن فيه ومنه مسه وهو غير ظاهر

فتمكين اليهود والمشركين والدروز والملحدين وامثالهم من تناول القرآن

الكريم حرام بالنص

ثم ان الآية الكريمة محكمة والحديث صحيح محكم فالعمل بهما باق للآن وليس لأحد بعد قول الله ورسوله صلى الله عليه وسلم رأى ولا قول . فهل في ارسال مصحف إلى البلاد الأجنبية سواها كان معه ترجمة للقرآن أو ترجمة لتفسيره مع تمكينهم منه حرام بالنص . إذ أن فيهم من لا يخشى الله فيمتنون به ويستخفون به ويضعونه في مواضع غير لائقة به ولاسلطة لنا هناك تمنعهم من ذلك ؟ هذا سؤال أكل جوابه لهيئة كبار العلماء

قد يقول قائل : أن بعضا من الأجانب يحترم القرآن وأنه موجود فعلا عندهم وان المسلمين يرسلونه اليهم يعبأ أو هدايا فاننا نجيبه بأن الأحكام العامة لا يراعى فيها الأحوال الشاذة وبأن فعل المكروه أو الحرام لا يستوجب اقراره من هيئة رسمية دينية لها أكبر مكانة في العالم الاسلامى . بل على العلماء البلاغ بما يقتضيه الشرع فن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها .

أليس الخير فى الاتباع والشر فى الابتداء

اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فى الأمور الدينية مطلوب شرعا وفى غيرها مستحب الا فيما خصه الدليل والخير كل الخير فى اتباعه قال تعالى (ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحبكم الله) وليس بعد محبة الله للعبد غاية وقد أثنى الله تعالى فى كتابه الكريم على من اتبعه وذم من خالفه واتبع غير سيئه فى آيات كثيرة ...

ولم ينتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى الا بعد أن بلغ الدين وبين لنا الطريق ولم يترك شيئا من أمور ديننا الا أوضحه وتركناعلى المحجة البيضاء . وسن لنا اتباع الخلفاء من بعده لأنهم أدرى الناس بمقاصد الدين وأحكامه ونهانا عن الابتداء فقال عليه الصلاة والسلام « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات

الأمور فإن كل محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (أو كما قال .

وقد علمنا فيما سبق (في باب التبليغ) أنهم بلغوا الدين للعرب والعجم ولم يقصروا فيه ولكنهم لم يترجموا القرآن للأعاجم ولم يرسلوا إليهم مصاحف ولا صحائف فيها القرآن لا للتبليغ ولا للانداز ولا لغيرهما .

وإذا تتبعنا الرسائل التي أرسلها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الأعاجم فانك لن تجد فيها سوى البسملة وبعض آية مقتبسة من القرآن كتبت باللغة العرية ضمن الرسالة ولم يبلغ لهم شيئاً من القرآن سوى ما ذكر (انظر الرسائل المتقدمة) ولو كان تبليغ الأعاجم لا يتم الا بتبليغهم القرآن لكان أرسل إليهم جميع ما أنزل عليه إلى يوم تبليغهم (حذرا مما جاء في هذه الآية (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك . وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) فكان ذلك دليلا على أن تبليغ العجم لا يستلزم تبليغهم ما أنزل من القرآن بل هو دليل على أنه يكون بإرسال رسائل ندعوهم فيها إلى الاسلام ونبين لهم بعض أحكامه ولا مانع من أن يكون بها شيء من بعض الآيات على طريقة الاقتباس

وعلى ذلك فإرسال صحائف فيها جملة من الآيات أو فيها القرآن (مكتوبة باللغة العرية) للتبليغ أمر لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك ترجمة القرآن الكريم إلى غير اللغة العرية لم يفعله ولم يأمر به ولم يعرف في عهده ولم يكن ولن يكون من المؤمنين ماداموا مؤمنين متمسكين بدينهم إن شاء الله تعالى .

وقد سارت الصحابة رضی الله عنهم على طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبليغ والارشاد اتباعا لأمره « بلغوا عني » لم يشدوا عليها ولم يقصروا وتفننوا في نشر الدين والدعوة اليه فلم يترجموا القرآن ولم يرسلوه إلى بلاد العدو ولم يقرؤوه بغير اللسان العربي المبين ولم يكتبوه للأعاجم بغير العرية

وكانوا من أحرص الناس على هدايتهم فلم يحملهم هذا الحرص الشديد على التفريط في المحافظة على كرامة القرآن وعلى لغته ولا على تبديله إلى لغة أخرى بل الذى عرف عنهم شدة التمسك بلغته والعناية بالنطق به باللهاجات التى تلقوها عن الرسول صلى الله عليه وسلم كيفية ومقداراً كما عرف عنهم أنهم كانوا يدعون الناس إلى تعلم العربية والمحافظة عليها في مكاتباتهم ومحادثاتهم (وقد تقدم ذلك) فأخذت الأعاجم بتعاليمهم فعمكفوا على تعلمها وعلى تعلم القرآن وعلومه حتى كان لهم الفضل العظيم في نشر اللغة العربية وآدابها وعلوم القرآن بأنواعها من فقه وتفسير وحديث وأصول — عمل المسلمون الأولون على حفظ القرآن الكريم من أن تتناول على مقامه الرفيع المترجمون يترجمونه من لغة إلى أخرى وتتقاذفه الأمم الأجنبية بين تلك اللغات وتتصرف فيه بالتأويلات والتبديلات

وسيقى كذلك إن شاء الله تعالى مادام في المسلمين من يدفعه الله إلى المناضلة عنه تحقيقاً لوعده الحق (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) إلى أن يقرب الوقت المعلوم لرفعه من الصدور كما هو مقتضى خبر الرسول — فهل قرب هذا الوقت — اللهم إنا نسألك السلامة منه

هذا الذى ذكرناه هو سبيل الرسول صلى الله عليه وسلم وسبيل خلفائه الراشدين وصحابته المخلصين وهى السبيل التى يقول الله فيها « قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعنى » فمن سلكها كان متبعاً ومن تجاوزها كان مبتدعاً . قال عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (أو كما قال) وقال حذيفة رضى الله عنه اتبعوا آثارنا فان أصبتم فقد سبقتم سبقاً بيناً وان أخطأتم (أى اتباع الآثار) فقد ضلتم ضلالاً بعيداً وقال ابن مسعود رضى الله عنه اتبعوا آثارنا ولا تبدعوا فقد كفيتم وقال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية الأمور بعده سنناً الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعه الله وقوة على دين

الله من عمل بها مهتد ومن استنصر بها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين (الموافقات ص ٤٢ ج ٤) فهل في هذا العمل الذي يدعوا اليه المحبذون في الجرائد وغيرها اتباع أو ابتداء نرجو الفتوى بالدليل

(وبعد) فهل قصر الرسول صلى الله عليه وسلم أو قصر أصحابه رضی الله عنهم في التبليغ للأعاجم لأنهم لم يترجموا القرآن إلى الأعاجم حتى جاء المجيزون يتممون ما قصرُوا فيه ويشرعون شرعا غير معهود بل جاءوا يقولون انه واجب ديني كأنهم بلغوا في الحرص على نشر الدين ما لم تبلغه الصحابة والتابعون أو أن وحياً نزل عليهم فأوجب عليهم ما لم يوجب على الأولين أو أنهم فهموا في الدين ما فات على السابقين فأخذوا يدعون إليه في الجرائد والمجلات وغيرها الحق ان من شأن الضعيف أن يستسلم للقوى في كل شيء ولا يعدم حجة

ولو واهية لهذا الاستسلام . فقد سلنا في كل شيء حتى إنه لم يبق الا القليل من قوة الدين وعلومه والجهاد فيه بالمسال والكلام . هذا القليل لا مصدر له الا روح القرآن ونوره الذي يشع على المسلمين من تلاوته باللغة العربية وتدبره باللغة العربية فاذا انكش ذلك النور في أية بقعة من بقاع الأرض انكش ذلك القليل تبعاً له حتى يأتي عليه ظلام حالك لا يعلم مداه ومبلغه الا الله تعالى

فاذا تسبنا في انكاش ذلك القليل فقد وضعنا أعناق المسلمين إلى النهاية في الأغلال التي لا مخلص منها وقاز أعداؤنا بآرهم منا وإلى الله المصير وهو حسبنا ونعم الوكيل . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

باب الردود

استدلّاهم بقياس الترجمة على التفسير

لأنهم يستدلون بجواز الترجمة على جواز التفسير باللغة العربية إذ يقولون بصفحة ٨٠ من المجلة لا فرق بين المفسر والمترجم الا أن هذا يضع في بيان معنى اللفظ لفظاً عربياً وذاك يضع لفظاً أعجمياً وهذا قياس مع الفارق لما يأتي :-

أولاً - لو كانت الترجمة كال تفسير لأجاز الحنفية القراءة بالتفسير كما أجازت القراءة بالفارسية ولكنها صرحت بعدم جواز الصلاة به

ثانياً - ان التفسير بالعربية لم يحرمه أحد من الأئمة أما الترجمة فقد حرمها الحنابلة والمالكية والشافعية وكرهها الحنفية ومنعوا تكرار القراءة بها قال في كشف القناع ص ١٨١ فان لم يحسن قرآنا (ولو آية حرم ترجمته أى تعبير عنه بلغة أخرى لأن الترجمة عنه تفسير ومثله في شرح المنتهى اه - فقد جعل الترجمة تفسير آله باللغة الأجنبية وحرّمها فيكون حكم التفسير باللغة الأجنبية أى (الترجمة) غير حكم التفسير باللغة العربية . فهما مختلفان في الحكم وإذا اختلفا في الحكم لم يكونا متساويين قياساً . (ومثل ذلك قوله تعالى إنما البيع مثل الربا - قال الكشاف في هذا انكار للتسوية ودلالته أن القياس يهدمه النص)

ثالثاً - ان الغرض من التفسير العربي هو الاستعانة على فهم آيات الله تعالى حتى إذا عرف المعنى لم يكن بحاجة الى الرجوع الى التفسير ومثله كمثل من يرجع الى القاموس لفهم لفظه . غريبة عنه فتى عرف معناها استغنى عنه - أما الترجمة فليس فيها هذا المعنى فلاهى بمعينة على فهم آيات الله تعالى (ولا هى بمستغنى عنها (على حسب قولهم) فى صلاتهم وتدبرهم

رابعاً — أن قارىء التفسير قد لا يطمئن الى المعنى الذى فسرہ الكشاف مثلا فيذهب الى الطبرى فان لم يعجبه ذهب للألوسى وهكذا وقد لا يطمئن الى أقوال المفسرين جميعا فيذهب الى كتب اللغة والى تاريخ الرسول صلى الله عليه وسلم لعل الله يهديه الى معنى صحيح يطمئن اليه قلبه — وكثيرا ما يحصل هذا . أما قارىء الترجمة فلا يحص له من أن يوقن بأن المعنى الذى يقرؤه صحيح وينطى على عقله بالاستسلام لأننا قفلنا عليه باب البحث فى الطرق التى بها يفهم القرآن

خامساً — انهم يقولون ان الترجمة ستعبر عن الوحي تعبيراً دقيقاً ومقتضى هذا أن القارىء سيستنبط منها الاعتقاد اللازم والحل والحرمه — (بل قد صرحوا بذلك فى المجلة) ولكن التفسير ليس كذلك لأن المسلم يقرأ التفسير على أنه مجرد رأى للمفسر وقد ينبذه ويأخذ بما يخالفه . وهذا يحصل كثيرا

سادساً — ان التفسير ليس مطلوباً لذاته بل لفهم القرآن الكريم ومثله كمثل قواميس اللغة أما الترجمة فهى مطلوبة لذاتها للصلاة والتدبر والعظة والمناجاة كما جاء بصفحة ١٠٧ بالمجلة

سابعاً — ان التفسير قد لا يركن اليه المسلم . أما لأنه من العوام وإما لأنه عالم باللغة والناسخ والمنسوخ وأسباب التنزيل وعلوم الأصول وهو فى هذه الحالة يقرأ القرآن بالعربية ويؤدى صلاته به تامة ويعرف الواجبات التى عليه — أما الترجمة للأعجمى فواجبة عليه لا يستغنى عنها فى صلاته ولا فى تدبره

ثامناً — ان الترجمة تضعف اللغة العربية أما التفسير فمعين على تقويتها — وتقويتها من الدين كما نقلت لك عن الشافعى وابن تيمية وغيره فلذلك كان مباحا وكانت هى حراما على التفصيل المتقدم ولست أول من قال بالفرق بين

الترجمة أو التفسير فقد سبقني بذلك أستاذنا الشيخ محمد شاكر إذ قال في رسالته
ص ٢٠ باختصار

إن التفسير شئ، والترجمة شئ آخر. إن الترجمة تحل محل الأصل من كل
وجه ولا كذلك التفسير فالمفسر لمادة من مواد القانون يستطيع أن يكتب
في تفسيرها ما شاء من الشروح المطولة والمختصرة وأن يذكر في تفسيره
ما يعين له من الدقائق القانونية وأن يتوسع فيها أما المترجم فيجب أن يتمشى
مع المادة نفسها من غير زيادة ولا نقصان ومن أجل ذلك تراهم لا يحلون
الترجمة محل الأصل في أية مادة قانونية الا حيث يكون مصدرها نفس السلطة
التي أصدرت القانون اه

ادعاؤهم بأن الترجمة كانت في عهد النبوة

يقولون في ملحق مجلة الأزهر ان الترجمة كانت في عهد النبوة ويستدلون
بما نقل في النفحة القدسية عن النهاية والدراية — وهذا الادعاء لم نسمع به
إلا اليوم فما كانت ترجمة القرآن في عهد النبوة ولا في عهد الصحابة رضی الله
عنهم وان هذا الدليل الذي بنوا عليه دعواهم خطأ من جميع الوجوه فإبني
عليه خطأ

وقد قدمنا الكلام عليه في (ص ٤٢ — ٦٧ و٤٤) ونزيد عليه أنه خطأ
من جهة النقل فقد قال صاحب النفحة القدسية ص ١٥ : —

(روى أن أهل فارس كتبوا الى سلمان الفارسي رضی الله عنه أن يكتب
لهم الفاتحة بالفارسية فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ينام بزدان بخشانيد
بخشانيد فكانوا يقرءون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم . وبعد ما كتب
عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعثه ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه
وسلم كذا في المبسوط قاله في النهاية والدراية) اه .

وهذا يقتضى أن يكون صاحب النهاية والدراية قد نقلها عن المبسوط ونقلها صاحب النفحة القدسية عنهما فلنرجع حينئذ الى المبسوط وهو بين أيدينا — ففي ص ٣٧ ج ١ منه استدل أبو حنيفة بما روى أن الفرس كتبوا الى سلمان رضى الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرءون ذلك فى الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية

فدل هذا على أن نقل النفحة القدسية عن النهاية والدراية عن المبسوط مخالف لما فى المبسوط لأنه لم يذكر به عرض المكتوب على النبي صلى الله عليه وسلم — فيكون خطأ وأيضاً فإن لجنة الفتوى بالأزهر أقتت بتحريم كتابة القرآن بغير العربية ونشر ذلك فى المجلد ص ٤٥ فى الجزء الأول من المجلد السابع فلو كان الخبر صحيحاً لما اجترأت لجنة الفتوى على مخالفة تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لسلمان بما فعل .

وأيضاً فإن الترجمة التى فى رواية النفحة القدسية هى كتابة البسملة باللغة العربية وترجمتها بالفارسية وليست ترجمة الفاتحة فلو فرض أن هذه الرواية الصحيحة (فيما عدا العرض) لكانت قرينة على عدم جواز ترجمة القرآن لأنهم طلبوا منه كتابة الفاتحة بالفارسية فلم يجهم الى طلبهم بل اقتصر على البسملة التى هى عبارة عن ذكر مباح تلاوته للطاهر وغيره والمسلم وغيره فكان عدم اجابتهم لكتابة الفاتحة بالفارسية كدليل على عدم جواز كتابة القرآن بغير العربية — وقد عثرت على جملة للشبخ رشيد رضا فى العدد الخامس من المجلد السادس ص ٢٧٧ فى هذا الموضوع قال : « إن أريد به (أى بأثر سلمان) أنه كتب لهم ترجمة الفاتحة بلغة الفرس فكيف يكون ذلك وسيلة للين ألسنتهم . وهم لم يقرءوا إلا بلغتهم وان أريد به أنه كتبها بالخط الفارسى فالخط الفارسى قريب من العربى ولا دخل له أيضاً بلين الألسنة والصواب ان الأثر غير صحيح — ٥١ . (انظر ص ٦٧)

أظن انه بعد هذا البيان لا يصح لمسلم أن يستدل بمثل هذه الرواية التي
أتاها البطلان من جميع نواحيها على أن ترجمة القرآن الى اللغات كانت في
عهد النبوة والسلام على من اتبع الهدى

استدلأهم أيضاً برسالة هرقل

ليس لهؤلاء دليل أقوى من هذا الدليل في الظاهر ولكنك اذا اقتشته كان
من أضعف الأدلة . وذلك لما علمته سابقا في ص ٣٩ من أن ما كتب في
الرسالة انما هو اقتباس من آية . يؤيده ، رسالة كسرى وحذف « قل » وزيادة
« الواو » — وما علمته من الاختلاف في أنه إلهام لنزول الآية بعد الرسالة
فأصبح هذا الدليل محتملا وكل دليل تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال
كما هو مقرر في علم الأصول .

وقال الشيخ مخلوف في رسالته ص ٤٣ باختصار (لو سلم أن ترجمة
ما وقع في كتبه صلى الله عليه وسلم من نحو الآية والآيتين) حرفية فهي لم تذكر
في الكتب على أنها من نظم القرآن ولا قصد به تلاوته بل سيقت للدعوة الى
حكما ضمن كتبه عليه السلام .

ولو فرض أنها سيقت على أنها قرآن فترجمة نحو الآية والآيتين ضمن
غيره لا تدل على جواز ترجمة القرآن بتمامه ولا ترجمة جزء منه مستقلا كما
قالوا في قراءة القرآن ومسه للجنب فانهم أجازوهما في القليل التابع ومنعهما
في الكثير المستقل أو المتبوع كما ذكره القسطلاني وغيره فيما رواه الامام
البخارى في صحيحه الخ (انظر ص ٤٣ و ٤٤)

ومما يزيد هذا الدليل ضعفا واحتمالا ان ابن بطال أحد شراح الأحاديث
الاسبقين ادعى أن العمل بهذا الحديث قد نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام
لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو (انظر ص ٣٠ ج ١ من فتح الباري
وص ١٠٠ ج ١ من العيني

وعلى فرض ان هذا الدليل لا احتمال فيه فانه معارض بالنص وكل قياس غرض النص فهو باطل بيانه قال تعالى (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته) فهو مأمور بتبليغ جميع ما أنزل اليه حتى أنه لو ترك آية واحدة لما كان مبلغا رسالته كما قال ابن عباس وقال تعالى (وأوحى إلى هذا القرآن لا نذركم به ومن بلغ) أى لأنذركم به ومن بلغه من العرب والعجم كما قال الكشاف وغيره . فهو مأمور أيضا بانذار العجم أيضا بالقرآن ...

فلتتظر بأى صفة كان هذا التبليغ وهذا الانذار بالنسبة للعجم لم يكن الا بكتابة رسائل بالعربية لا بالعجمية — كما قال الله تعالى (لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين) كما قال فانما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوما لدا) — فالانذار والتبليغ بنص القرآن بلسان العرب لا بلسان العجم وفعله عليه السلام أيد ذلك وبينه فلم يرسل للعجم سوى كتب عربية (رسائل لا قرآن) وقد كان في مكتته ان يبلغ ولو بعضهم كتباً بالأعجمية ليكون مبدأ لنا . فقد كان عنده (مثلا) سلمان الفارسي قارئاً كاتباً ومع ذلك فقد بلغ الفرس باللسان العربي فدل ذلك على أن الانذار إنما يكون باللسان العربي وهذا هو الأصل الذى لا يصح العدول عنه فيكون القياس في مقابلة النص فلا يقبل — ثم ألا يصح أن نأخذ ونستنتج من أنه إنما كتب للفرس باللغة العربية مع وجود من يكتب له بالفارسية كسلمان وغيره » أنه أراد بذلك المحافظة على اللغة العربية وجعلها لغة التخاطب والمكاتبات العالمية لتحد لغة المسلمين في العالم وهذا من أجل مقاصد الزعماء والأنبياء والملوك وهو ما يؤخذ من مقاصد الشريعة الاسلامية بل هذا ما اعتقده والله عليم بالأمور

فصل

وإذا تبين لك ما ذكرت علمت ما في تعبيرهم في المجلة ص ١٢٥ وهو
(على هذا الأسس المسلمة عند جميع العقلاء، ترجم القرآن بلغته وبغير لغته
وفسر في جميع الأجيال والعصور) فإن كان مراده أنه فسر في جميع الأجيال
والعصور فليس الكلام فيه وإن كان مراده أنه ترجم في جميع الأجيال والعصور
فغير صحيح فإنه لم يترجم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه
ولا تابعيهم ولا تابعي تابعيهم . وإنما ابتدأت الترجمة في العهد الذي ابتدأت
فيه دولة الاسلام وتضعف وتففل أو تتغافل عن تعاليم دينها الخفيف . ابتدأ
أعداء الاسلام والغافلون من المسلمين عن تعاليمه يترجمون ما يشاءون من
معاني القرآن بحجة تفيمه من طريق الترجمة في الوقت الذي تفرقت فيه كلمتهم
وانحطت قوتهم المعنوية والدينية وتفككت روابطهم فكان الأعداء يحرفون
والغافلون يخطئون فكانت تراجمهم محرقة ومشوهة الى أن وصلت الينا
كذلك ثم أخذ المبشرون وأمثالهم والمتتمون الى دول الاستعمار يبشرون هذه
الفكرة في الترك ومراكش والهند وجاوا ومصر والترنسفال وغيرها بعد
أن أضعفوا في أهاليهم الغيرة الدينية والقومية ونشروا مبادئ الحاد والاباحية
عملا وقولا وقدوة — فكان ما قرأناه وما سمعناه من اختلاف في جواز
الترجمة في كل ناحية من هذه النواحي وقيام بعضهم على بعض بالقول والظعن
واختراع المفتريات واللبز بالألقاب وغير ذلك — ولا يقصد المبشرون
وأمثالهم من كل هذا الا تفكيك وحدة المسلمين وإضعاف رابطتهم الدينية
التي مصدرها الاصلى (القرآن ولغته العربية) حتى تذهب ريجهم ويدوم
استعمارهم أو يتلاشون في غيرهم

فعلينا نحن المسلمين ان نتنبه الى هذه الأخطار والآراء السامة وأن نعود
الى رشدنا فتمسك بما كان عليه أسلافنا الصالحون والاندجننا في غير نابدون
ان نشعر وقانا الله ذلك بمنه ولطفه

نسبتهم القول بجواز الترجمة الى الامام الغزالي

ذكر فضيلة المجيز في ص ١٢٧ في مجلة الأزهر قطعة من كلام الغزالي
مذكورة في المستصفي ص ١٦٩ ج ١ ثم استنبط منها أن حكم القرآن كحكم
السنة في جواز نقل معاني القرآن بغير لغته بل في وجوبه — اه

وانى أعرض هذه القطعة على القارئ حتى يتبينوا ان كان هذا الاستنباط
الذي بنى عليه وجوب الترجمة صحيحا أو لا . قال الغزالي وبدل على جوازه
(نقل الحديث بالمعنى للعالم) الاجماع على جواز شرح الشرع للمعجم بلسانهم
فاذا جاز إبدال العربية بمعجمة ترادفها فلان يجوز عربية بعربية ترادفها
أولى وكذلك كان سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد يبلغونهم أو امره
بلغتهم وهذا لاننا نعلم أن لا تعبد في اللفظ وإنما المقصود فهم المعنى وإيصاله الى
الخالق وليس ذلك كالتشهد والتكبير وما تعبد فيه باللفظ — اه . ثم قال
فضيلته وهذه العبارة بعمومها تتناول القرآن والسنة لانهما أساس الشرع
أقول : لو كان استدلاله صحيحا لأدى بنا الى القول بجواز رواية القرآن
بالمعنى لأن عبارة الغزالي كما قال تتناول القرآن والسنة وهذا باطل بالاجماع
فما أدى اليه مثله .

وأیضا فان المسلمين جميعا متفقون على أن القرآن مما تعبد فيه باللفظ
(انظر الانتان ومسلم الثبوت ص ١٦٩ ج ٢ وغيرهما) والامام الغزالي
يصرح في عبارته باستثناء ما تعبد فيه باللفظ من جواز نقل المعنى حيث يقول :
(وليس ذلك كالتشهد والتكبير وما تعبد فيه باللفظ) أى يجب نقله بنظمه
ومعناه .

وان كنت تستدل بقوله (وبدل على جوازه الاجماع على جواز شرح
الشرع للمعجم بلسانهم) وهو مالا يفهم من عبارتك فانه لا ينفعك .
لانه لا اجماع على جواز الترجمة للقرآن — بل جميع الشافعية ومنهم

الغزالي رضى الله عنه لا يجيزونها بل يحرمون القراءة بها كما تقدم (انظر
النصوص المنقولة من كتب الشافعية)

فالاجماع المذكور وهو ما يوافق عليه كل أحد هو تبليغ الشرع إما شفويًا
أو برسائل بالطريقة المتقدمة

إن الامام الغزالي من علماء الشافعية الذين يقولون بعدم جواز ترجمة
القرآن بأى حال ولم ينقل عنه انه خالفهم فى ذلك

وإنك اذا اطلمت على كتابه الوجيز وشرحه وجدته متفقا مع الشافعية
على ذلك قال فى ص ٢٦ و ص ٢٧ لا تقوم ترجمة الفاتحة مقامها ولا تجزى.
الترجمة للعاجز عن العربية بل قد تشدد فى التمسك بأسماء الله تعالى وصفاته
والمتشابه من الأحاديث وابقائها على ما هى عليه وعدم النطق بها وبألفاظ
القرآن بغير العربية اذ قال : —

لا يجوز التصرف فيها من ستة أوجه التفسير والتأويل الخ وعرف التفسير
بأنه تبديل الالفاظ بلغة أخرى تقوم مقامها فى العربية أو معناها بالفارسية أو
التركية وقال لا يجوز النطق الابللفظ الوارد لأن من الالفاظ العربية ما لا يوجد
لها فارسية تطابقها الخ فلهذا ترى المنع من التبديل والاقصار على العربية
ثم قال : — فتحریم تبديل العربية حکم شرعى ثبت بالاجتهاد ، وترجیح
طريق الأولى .

ومنه يعلم أن الاحتياط فى الخبر عن الله وعن صفاته وعمّا أراد به بالفاظ
القرآن أهم وأولى من الاحتياط فى غيره مما احتاط فيه الفقهاء . اه باختصار
(من كتاب الجلام العوام من ص ١٤ الى ص ١٧ بهامش الانسان الكامل
الطبعة الأزهرية)

فظهر أن ما استنبطتموه من كلام الغزالي غير صحيح لأنه مخالف لصريح
عبارته المذكورة — وهو ما نأسف له .

فكيف اذا استنبط الأجنب من كلام اللجنة مالا تريده اللجنة كما استنبطتم
من كلام الغزالي مالا يريده ؟

فصل

تشبه عبارة الغزالي في جواز نقل الحديث بالمعنى عبارة امام الحرمين التي
نقلها العطار في حواشيه على جمع الجوامع حيث يقول : قال امام الحرمين
في البرهان : —

انا على قطع اننا نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى العرب
والعجم ولا يتأتى ايهال أو امره الى معظم خليفة الله تعالى إلا بالترجمة —
الى آخر ما ذكره

فانظر الى كلمة أو امره فانه يريد بها غير القرآن لأنه لا أحد يطلق على القرآن
أنه من أوامر الرسول ولذلك قال العطار في أثناء هذا البحث : —

ليس الكلام فيما تعبد بألفاظه كالآذان والتشهد والتسليم وفيما ليس من
جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام نحو لا ضرر ولا ضرار وفيما لا يختلف
في معناه بل الكلام في المعنى الظاهر أى ان هذا هو الذى يجوز نقله من
أوامر الرسول بالمعنى (وبالترجمة) أما ما تعبد فيه بلفظه كالأمور التي ذكرها
(ومثلها القرآن) وما هو من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام وما اختلف
في معناه فلا يجوز نقله بالمعنى (أنظر العطار من ص ١٨١ الى ص ١٨٨
ج ١ — م باختصار .

ادعائهم أن امام الحرمين يميز الترجمة

يقولون في ص ١٢٩ من المجلة ان امام الحرمين يمر على ترجمة القرآن
كأمر مسلم به مفروغ من البحث فيه ، ويرد على الحنفية فيما هو موضوع
الخلاف بينه وبينهم بأن المطلوب في الصلاة هو قراءة القرآن . والترجمة

ليست قرآنا الى آخره ثم يقول : — فامام الحرمين يجوز الترجمة من غير تكبير اه .

وقد نقل عن امام الحرمين هذه العبارة (ترجمة القرآن ليست قرآنا باجماع المسلمين . ومحاولة الدليل لها تكلف . فليس أحد يخالف في أن التكلم بمعنى القرآن بالهندية (ليست قرآنا) وليس ما لفظ به قرآنا ومن خالف في هذا كان مراغما جا حدا وتفسير شعر امرى القيس ليس شعرا فكيف تفسر القرآن يكون قرآنا ولا خلاف في أن القرآن معجز وليست الترجمة معجزة والقرآن هو الذى تحدى به النبي صلى الله عليه وسلم العرب ووصفه الله بكونه عريا ثم قال — واذا علم أن الترجمة ليست قرآنا وقد ثبت أنه لا تصح صلاة إلا بقرآن حصل ان الصلاة لا تصح إلا بالترجمة) اه

أقول : الجملة الأخيرة اما أن تكون قد نقلت خطأ أو حصل الخطأ في الطبع (وهو الغالب) لأمرين : الأول انها تخالف ما جاء في المجموع للنووى ص ٣٨١ ج ٣ . والثانى ان المقدمتين وهما (اذا علم أن الترجمة ليست قرآنا وقد ثبت أنه لا تصح صلاة الا بقرآن) لا تنتج النتيجة التى ذكرت وهى (حصل ان الصلاة لا تصح الا بالترجمة) وانما تنتج (حصل ان الصلاة لا تصح بالترجمة) وهو الصحيح الذى جاء في المجموع وعلى ذلك يكون امام الحرمين ممن لا يقولون بجواز الصلاة بترجمة القرآن

وإذا رجعت إلى المجموع من ص ٢٩٩ ج ٣ وص ٣٢٨ ج ٣ وص ٢٦٦ ج ٤ تيقنت أن امام الحرمين لا يجوز القراءة بغير العربية بل ولا القراءة باللحن وأن مذهبه هو مذهب الشافعية فى ذلك وفى بطلان الصلاة بغير اللغة العربية سواء أكان عاجزاً عن العربية أم قادراً عليها اه

إن إمام الحرمين أحد أئمة الشافعية وهم يقولون بأصح عبارة ان مذهبنا جميعاً عدم جواز ترجمة القرآن ولا القراءة بها مطلقاً لا خارج الصلاة ولا داخلها ولا للقادر ولا للعاجز باتفاق الجميع — ولو كان امام الحرمين يخالفهم

في ذلك لينوا (انظر بمجموع النووى من ص ٢٧٤ إلى ص ٣٨١ ج ٣٠ وقد قدمت لك شيئاً منه في الاجماع الأول)

بل أزيدك حجة أن النووى بعد أن قال (لا تجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أم عجز عنها وسواء أكان في الصلاة أم غيرها اتفاقاً استدل على دعواه بما بينه امام الحرمين في الأساليب وذكر بعضا منه (انظر المجموع في الصفحات المتقدمة) وليس من المعقول أن النووى يستدل على دعواه هذه برأى من يخالفه فيها فكان ذلك دليلاً أيضاً على أن امام الحرمين يوافق النووى على دعواه المتقدمة

وقد قدمت لك في الفصل السابق عبارة امام الحرمين في جواز ترجمة أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذلك خاص بالسنة لا بما تعبد فيه بلفظه

وقد نقل الاستاذ الشيخ شاكر في رسالته ص ٣٢ ما قاله امام الحرمين في المحيط للزركشى وهو (والمختار ان الاعجاز في جزائه (القرآن) مع أسلوبه الخارج عن أساليب كلام العرب والجزالة والأسلوب متعلقان بالألفاظ والمعنى في حكم التابع للفظ واللفظ هو المتبوع ومن ثم لا تقوم ترجمة القرآن مقام القرآن في اقامة فرض الصلاة)

بل قال في المجموع إن لفظ القرآن هو المقصود المتبوع والمعنى تابع . وأن ترجمة القرآن ليست قرآناً باجماع المسلمين فلا تصح الصلاة بها — اه باختصار من الصفحات المتقدمة في المجموع)

فظهر أن ما نسبتموه الى امام الحرمين غير صحيح . كما ظهر من أقواله أنه لا يوافقكم على هذا المشروع الذى توجبون فيه على المسلم الأعجمى القراءة به في الصلاة

فهل بعد هذا البيان تستطيع أن تأتى بنص صريح من كتب إمام الحرمين يدل على جواز ترجمة القرآن والقراءة بها خارج الصلاة وداخلها — أو على أنه خرج عن مذهب الشافعية فيما قالوه بالنسبة للترجمة تحريماً منعاً — وكلا

استدلالهم بكلام الامام الشافعي

إنهم اقتطعوا قطعة من كتاب الام للشافعي تحت عنوان (امامه الأعجمي) ص ١٤٧ ج ١ وهي (واذا اتتموا به فان أقاما معاً أم القرآن أو لحن أو نطق أحدهما بالأعجمية أو لسان عجمي في شيء من القرآن غيرها أجزأته ومن خلفه صلاتهم كان أراد القراءة لما نطق به من عجمة ولحن . فان أراد به كلاماً غير القراءة فسدت صلاته) . وقالوا إن مراده ان الامام والمؤتم إذا أحسنوا قراءة الفاتحة ثم لحنوا أو نطق أحدهم بلهجة أعجمية أو لغة أعجمية في شيء من القرآن غير الفاتحة لا تبطل صلاتهم والمراد من الأعجمية اللهجة ومن اللسان اللغة كما هو استعماله في هذه المواطن . فهذا النص يدل على أن اللسان الأعجمي بعد قراءة المفروض عنده وهو الفاتحة لا يبطل الصلاة وهو موافق للحنفية في هذا) اهـ (ص ١٠٠ من المجلة)

أقول والظاهر من آياتهم بهذه القطعة (في موضوع الترجمة) أنهم يريدون التوصل بها إلى ما أوجبوه على المسلم الأعجمي من أن عليه أن يقرأ القرآن بالأعجمية في الصلاة وأن له أن يضمها إلى العربية . فان كان هذا غرضهم فان الشافعي يوجب على المسلمين جميعاً أن يتعلموا القرآن بالعربية كما يأتي : — ويقول في نفس هذا الموضوع وأحب ألا يتقدم أحد حتى يكون حافظاً لما يقرأ فصيحاً به — ويقول يجزى المصلي (الأعجمي) أن يصلي بلا قراءة إذا لم يحسن القراءة

وإن كان غرضهم جواز القراءة بالعجمة فان قراءة ماعدا الفاتحة عند الشافعي سنة . ولذلك كان اللحن والعجمة وعدم القراءة مطلقاً سواء في صحة الصلاة فليس عدم بطلان الصلاة بالأعجمية أو اللحن (بعد قراءة الفاتحة بالعربية) آتياً من جهة جواز القراءة بالأعجمية أو اللحن . بل من جهة أنها زائدة عن الواجب لأنه لا يجب عنده في الصلاة سوى قراءة الفاتحة بالعربية

كما أنه ليس عدم بطلان الصلاة بالأعجمية أو اللحن مستلزماً جواز القراءة بهما . بل صرحوا بعدم جواز ترجمة الفاتحة أو شيء من القرآن . وبعدم جواز القراءة بالترجمة مطلقاً — كما صرحوا بأن القراءة باللحن حرام إن كان يمكنه التعلم ومكروه إن لم يمكنه مطلقاً حتى قال إمام الحرمين إن لم يمكنه التعلم فإني أرى منعه من القراءة — (والأعجمي أولى بذلك من اللحن) ومثل ذلك كمثل الصلاة في الأرض المنصوبة فإنها صحيحة ولا يستلزم ذلك جواز الغصب — فكذلك هنا

وقد قدمت لك عن المجموع أنه تحرم ترجمة الفاتحة وإنه لا تجوز القراءة بغير لسان العرب سواء أكان ذلك في الصلاة أم في غيرها وسواء أكان قادراً على العربية أم عاجزاً عنها (انظر النصوص وباب الامامة في المجموع) .

وقال الشرقاوى في صفحة ٢٠٨ و ٢٣٩ ج ١ — إن عجز عن الفاتحة لا يترجم عنها وكذا عن غيرها من القرآن وتفسد صلاته بكلام بشر عمداً بحرفين وإن لم يفهما ولو بغير لغة العرب . وخرج بكلام البشر كلام الله أي بنظم القرآن — اه . أقول والأعجمية ليست بنظم القرآن فتفسد على رأيه ولذلك قال في النفحة القدسية ص ٢٠ وعند الشافعي رحمه الله تفسد القراءة بالفارسية فظهر ان هنا خلافاً في حكم القراءة بالفارسية بين الشافعية والحنفية .

ثم إذا فرضنا أن الأعجمية لا تبطل الصلاة (أي بعد القراءة الواجبة وهي الفاتحة بالعربية) على رأى الشافعي بناء على النص المتقدم — فهل يصح أن ندعو الناس إليها — وإذا صح ذلك فإنه يصح أن ندعو الناس إلى لحن القرآن لأن الشافعي سوى بينهما في الحكم في عدم بطلان الصلاة كما تقدم . وحينئذ يصبح مشروع لحن القرآن للعوام كمشروع ترجمته للأعاجم سواء . (ولا يقول بذلك مسلم) وإذا لم يصح هذا فلا يصح ذلك .

قال الشافعي في رسالته من ص ١٩ إلى ص ٢١ ما خلاصته — إنه يجب على غير العرب أن يكونوا تابعين للسان العرب وهو لسان رسول الله صلى الله عليهم وسلم جميعاً كما يجب أن يكونوا تابعين له ديناً — وان الله تعالى قضى أن يندروا بلسان العرب خاصة (أى دون لسان العجم) ثم قال بالنص « فعلى كل مسلم ان يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله الا الله وان محمداً عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله وينطق بالذكر فيما اقترض عليه من التكبير وأمر به من التسييح والتشهد وغير ذلك وكلما ازداد من العلم باللسان الذى جعله الله لسان من ختم به نبوته وأزل به آخر كتبه كان خيراً له » إلى آخر ما قال

هذا هو كلام عالم قريش يوجب على الأمم الاسلامية جميعاً أن يتعلموا العربية وأن يكونوا تابعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم لساناً كما يتبعونه ديناً وهذا هو روح الدين ومقصده والغاية منه في هذه الحياة

ثم ما بالكم تركتم القطعة الأولى من الفصل المذكور فلم تذكروها . لقد جاء فيها أن المسور بن مخزومة رأى رجلاً أعجمى اللسان أراد أن يتقدم للصلاة فمنعه المسور وقدم غيره ولما سأله عمر رضى الله عنه عن ذلك قال له إن الرجل كان أعجمى اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته فقال له عمر أصبت وقال الشافعي لقد أحبت ذلك (انظر القصة) (قال في الكشف وغيره الأعمى ما لا يفهم كلامه للكنة أو لغرابة لغته — بجائز أن يكون لسانه ألكن أو تكون لغته غريبة) — فهذا الصنع الذى صنعه المسور واستصوبه عمر وأحبه الشافعي حجة لنا فان المسور خشى أن يسمع الناس القراءة بالأعجمية أو باللكنة فيستدلون بهامع سكوت الصحابة عنها على جواز قراءة القرآن بالأعجمية فيصبح حكماً شرعياً ويعتبر ذلك مخولاً للناس انصرفهم عن القراءة بالعربية إلى القراءة بغيرها أو مؤدياً إلى افساد اللهجات المتواترة فلذلك أخره المسور وقدم غيره —

وهذا هو بعض ما نخشاه من الترجمة الرسمية التي يقررون في شأنها (ان على المسلم أن يقرأ بها وجوبا في الصلاة إلى آخر ما قالوا)

فظهر أن الاستدلال بكلام الامامى الشافعى لا ينفعم

ولا يفوتنى أن أقول أن كتب الشافعية جميعها من صغيرها إلى كبيرها تحرم القراءة في الصلاة بغير العربية وتمنع القراءة فيها خارج الصلاة وداخلها للعاجز عن العربية والقادر عليها كما تحرم ترجمة القرآن وكتابه بغير اللغة العربية (انظر النصوص في الاجماع الاول) وفي الجزء الاول من فتح المعين وترشيح المستفيدين ص ٢٦ و ٥٢ ج ١ تحرم ترجمة الفاتحة وغيرها من القرآن كما تحرم كتابته بالعجمية .

استدلالهم بكلام الكشاف

استدلوا بصفحة ١١٠ و ١٣٧ من المجلة بقول الكشاف عند تفسير قوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيفضل الله من يشاء ويهدى من يشاء وهو العزيز الحكيم) . حيث يقول .

فان قلت لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العرب وحدهم وانما بعث إلى الناس جميعا « قل يا أيها الناس إني رسول الله اليكم جميعا » بل إلى الثقلين وهم على ألسنة مختلفة ، فان لم تكن للعرب حجة فلغيرهم الحجة وان لم تكن لغيرهم حجة فلو نزل بالعجمية لم تكن للعرب حجة أيضا ، قلت : لا يخلو إما أن ينزل بجميع الألسنة أو بواحد منها ، فلا حاجة إلى نزوله بجميع الألسنة لأن الترجمة تنوب عن ذلك وتكفي التطويل ، فبقي أن ينزل بلسان واحد ، فكان أول الألسنة لسان قوم الرسول لأنهم أقرب إليه ، فاذا فهموا عنه وتبينوه وتوقل عنهم وانتشر ، قامت التراجم ببيانه وتقييمه كما ترى الحال ونشاهدها من نيابة التراجم في كل أمة من أمم العجم » ثم قال : ولأنه لو نزل بألسنة الثقلين كلها مع اختلافها وكثرتها وكان مستقلا بصفة

الاعجاز في كل واحد منها وكلم الرسول العربي كل أمة بلسانها كما كلم أمته التي هو منها يتلوه عليهم معجزا لكان ذلك أمرا قريبا من الاجراء « اه . وقد فصل العلامة الألوسي عبارة صاحب الكشاف ثم علق عليها بقوله : « كذا قرره شيخ الاسلام والمسلمين وهو من الحسن بمكان »

وقالوا ان رسالة النبي صلى الله عليه وسلم عامة ولا سبيل إلى تبليغها وتبليغ ما أنزل إليه ليتدبره الناس الا عن طريق الترجمة اه

أقول لقد تركوا جملة كبيرة جاءت في أثناء كلام الكشاف هي الفصل في محل النزاع وفي بيان الخطر في التراجم فقد قال الكشاف بعد جملة (في كل أمة من أمم العجم) المتقدمة ما يأتي — مع اتفاق أهل البلاد المتباعدة والاقطار المتنازعة والأمم المختلفة والأجيال المتفاوتة على كتاب واحد واجتهادهم في تعلم لفظه وتعلم معانيه . وما يتشعب من ذلك من جلائل الفوائد وما يتكاثر في اتعاب النفوس وكبد القرائح فيه من القرب والطاعات المقتضية الى جزيل الثواب ولأنه أبعد من التحريف والتبديل . واسلم من التنازع والاختلاف . اه

وقد جاء هذا المعنى اجمالا وتفصيلا في تفسير النيسابوري والبيضاوي والنسفي والألوسي وأبي السعود عند تفسير الآية المذكورة وكلهم مجمعون على أنه لا حاجة إلى نزول الوحي بجميع الألسنة لأن الترجمة تنوب عن ذلك ولأنه أبعد من التحريف والتبديل وعلى أن نزوله بجميع الألسنة مؤد الى اختلاف الكلمة واضاعة فضل الاجتهاد في تعلم الألفاظ ومعانيها وما يستتبع ذلك من العلوم والفوائد

بيان ما يقصده الكشاف من كلمة التراجم

(في قوله قامت التراجم ببيانه وتفهيمة)

قد قدمنا أن الترجمة معناه مطلق البيان وخلاصة الشيء . وفذلكته ولا يقصد

الكشاف بكلمة الترجمة غير ذلك فهو يريد بها ترجمة خلاصة ما يدعو إليه الدين من قول وعمل وخلق وهي الترجمة المباحة لدى جمهور المسلمين (انظر باب التبليغ) وليس منها ترجمة القرآن الكريم والدليل على ذلك أمور أولاً — عبارته لانه يقول:

(فاذا فهموا عنه وتبينوه وتنوّل عنهم وانتشر قامت التراجم ببيانه وتفهمه) — يعنى أن المؤمنين إذا فهموا عن الرسول الدين وتبينوا مافهموه (لامحفظوه) وتنوّل مافهموه عنهم وانتشر قامت التراجم ببيانه (أى بيان مافهموه) وتفهمه (أى تفهيم مافهموه للناس) فترجمة مافهمته الأمة من الرسالة هو غير ترجمة القرآن ولو كان مراده ترجمة القرآن لكان يكفيه أن يقول (فبقى أن ينزل القرآن بلسان واحد وتقوم التراجم ببيانه) بدون حاجة الى تلك العبارة الطويلة فكانت تلك العبارة الطويلة كقرينة دالة على أن مراده هو ما ذكرناه فهو يقول كما قال السيوطى وابن بطال والحافظ ابن حجر وغيرهم من العلماء ان الوحى يجب تبليغه ولكنه قسمان قسم يبلغ بنظمه ومعناه وجوباً وهو القرآن وقسم يصح ان يبلغ بمعناه دون لفظه وهو ما عدا القرآن وبذلك يتم التبليغ (انظر الاتقان للسيوطى وفتح البارى ص ٣٩٠ ج ١٣ ومسلم الثبوت ص ١٦٩ ج ٢)

ثانياً — لو كان مراده بالتراجم ترجمة القرآن لكانت عبارته غير صادقة فان الذين فهموا عن الرسول صلى الله عليه وسلم الدين والذين نقلوه عنهم لم يقوموا بترجمة القرآن الكريم الى الأمم المختلفة

ثالثاً — مما يؤيد أنه لا يريد ترجمة القرآن (تلك الجملة القيمة التي ذكرها هو وتركها المستدلون وهي مع مافى ذلك من اتفاق أهل البلاد المتباعدة والأقطار المتنازعة الخ وقد تقدمت) فان العلل التي تترتب على نزول كتب على الرسول بلغات مختلفة هي بعينها تترتب على ترجمته بالسنة مختلفة والفوائد التي تترتب على إزاله بلسان واحد هي الفوائد التي تترتب على ابقائه كما هو

بلسان واحد فانه يقول هو والألوسى وأبو السعود والبيضاوى إن تعدد نظم الكتاب المنزل حسب تعدد ألسنة الأمم أدعى الى التنازع واختلاف الكلمة وتطرق أيدى التحريف والتبديل وان اتحاد النظم يستتبع فوائد عظيمة منها اتفاق أهل البلاد المتباعدة والأمم المختلفة والأجيال المتفاوتة على كتاب واحد واجتهادهم فى تعلم ألفاظه ومعانيه ومنها أنه أبعد من التحريف والتبديل وأسلم من التنازع والاختلاف

هذه العلة التى تترتب على تعدد النظم باعتراف الكشاف تتحقق اذا ترجم القرآن الى اللغات الأخرى لأنه إذا ترجم لكل أمة بلغتها وهى كثيرة بكثرة الأمم وأجناسها كان ادعى إلى التنازع والاختلاف وانقطاع الوحدة وضياح فضل الاجتهاد وفضل حفظه وتعلمه وضعف اللغة العربية وعلومها كما يحصل لو نزل القرآن بلغات مختلفة سواء اذ لا فرق

أما اذا بقى النظم متحدا لجميع الأمم كان ادعى الى اتفاقهم وأجمع لوحدهم وداعياً الى الاقبال عليه يحفظونه ويفهمونه ويتعلمون علومه وسبباً الى الحصول على الثواب العظيم والأجر الجزيل وأبعد من التحريف والتأويل وبالجملة فان مما يؤيد مذهبنا إليه ما يأتى : —

أولاً — أنه لو أراد بالتراجم أن يترجم القرآن الى لغات الأمم الأعجمية وهى متعددة لعاد على نفسه بالنقض لما ذكرت

ثانياً — ان النيسابورى وهو شافعى المذهب ومن الذين لا يقولون بجواز الترجمة وصرح بذلك فى الجزء الأول من تفسيره قد نقل فيه بصفحة ١٠٥ ج ١٣ عبارة الكشاف المذكورة ولم يعلق عليها ماذاك الا لأنه يفهم منها أنها لا تدل على جواز ترجمة القرآن فأقراره لها يدل على أنه يفهم منها أن المراد بالتراجم هى تراجم خلاصة الدين بالطريقة التى أباحها الفقهاء أى مجرد البيان والتعبير

ثالثاً — ان البيضاوى نقل عبارة الكشاف كذلك ولم يعلق عليها مع أنه

قد بين رأيه في دعوة الأمم الى القرآن في ص ٢٤٦ عند تفسير قوله تعالى وكذلك أنزلناه حكماً عربياً اذ قال ليسهل فهمه وحفظه بالنسبة للعرب وأما بالنسبة لغيرهم فيكون داعياً لتعلم العلوم التي يتوقف عليها ذلك (أى من عربية وغيرها) فهو بهذا يطلب من الأمم الأجنبية أن تتعرب لتقرأ القرآن وتفهمه ولقد قال الألوُس في ص ١٥٠ ج ١٣ مثل ما قاله البيضاوى فيكون متفقاً معه في ذلك

رابعا — ان الألوُس نفسه وأبا السعود قالوا في هذا الموضوع ما يتنافى مع جواز الترجمة (بعد أن نقلنا عبارة الكشاف) فقالا مانصه ان الحاجة الى التراجم تتضاعف عند التعدد اذ لا بد لكل طائفة من معرفة توافق الكل وتحاذيه حذو القذة بالقذة من غير مخالفة ولو في خصلة فذة وانما يتم ذلك بمن يترجم عن الكل واحداً أو متعدداً وفيه من التعذر ما يتاخم الامتناع فهذان العالمان اللذان عولوا عليهما بصرحان/ بأن الترجمة الى الأمم المختلفة متعذرة وتاخم الامتناع فظهر مما ذكر أنه ليس المراد من عبارة الكشاف هو ترجمة القرآن بل هو ترجمة خلاصة الدين وبعض أحكامه إلى الأمم الاعجمية وهو بهذا لم يخرج عن جماهير العلماء من المسلمين ولا عن أئمتهم ولو أراد غير ذلك لتعقبه جميع المفسرين من بعده كما تعقبوه في المسائل الأخرى فاستدلنا لكم بعبارة على جواز ترجمة القرآن غير مقبول بل هي مؤيدة لنا فيما بيناه من أخطار التراجم من التنازع وتفرق الكلم والتحرير والتبديل وأن هذا عربى وهذا فرنسى وهذا انجليزى وهذا هندى وهذا صحيح وهذا خطأ إلى آخره

قال فضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف في رسالته : —

للمحافظة على توحيد القرآن في مراتب وجوده اختص الارسال به عليه الصلاة والسلام وانزله باللسان العربى والأسلوب المعجز البليغ مع أن بعثته عامة وان الرسول صلى الله عليه وسلم بلغ رسالته الى الناس عامة ببيان أحكام

الدين التي جاء بها القرآن الكريم وبينتها السنة النبوية بما يمكن فهمه ويستطاع سديله بدون ضرورة الى تعدد لغاته ولا ابلاغهم نصوص آياته اه .

وإن من تأمل في عبارة الكشاف ملياً يظهر له أنه يدعو الأمم جميعاً الى حفظ القرآن الكريم وتعلم معانيه وعلومه وأن يتحدثوا على كتاب واحد يوحد كلمتهم ويجمع شتاتهم ويتقربون به الى الله حفظاً وفهماً ومعرفة ليفوزوا بثوابه وليقوموا بعبادته حق العبادة التي خلقوا لأجلها قال تعالى (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون)

فظهر أن استدلالكم بكلام الكشاف لنا لا علينا

ملاحظة

اتنا اختلفنا في ما يستنبط من تفسير الكشاف الى أمرين متضادين أفليس الاختلاف في فهم التراجم سيؤدي حتماً الى الاختلاف في ما يستنبط منها ، وقد يؤدي ذلك الى تحريم الحلال واحلال الحرام لأنه ليس عندهم ما يفهمون به أصل الدين وهو القرآن والسنة — وهذا ما نخشاه من التراجم وأخطارها

ملاحظة أخرى

قال الكشاف في ص ٢٠٣ ج ٢ إن خط المصحف سنة لا تغير فهل من يقول بهذا يرضى بكتابته بغير العربية — كلا

المالكية

الاستدلال برأى الشاطبي

يستدلون على جواز الترجمة بقولهم ان الشاطبي أجاز ترجمة القرآن في كتابه الموافقات (انظر ص ٧٧ من المجلة) وباليتم لم يستدلوا به فيريحونا ويريحوا أنفسهم لأنه خال من الدلالة

وانى أنقل للقراء ماقاله فى كتابه الموافقات ص ٤٤ ج ٢ و ص ٤٥ ج ٢
(المعنون بعنوان منع ترجمة القرآن)

قال : (للغة العربية من حيث هى الفاظ دالة على معان نظران : أحدهما
من جهة كونها الفاظاً وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة وهى الدلالة
الأصلية — والثانى من جهة كونها الفاظا وعبارات مقيدة دالة على معان
خادمة وهى الدلالة التابعة . فالجهة الأولى هى التى يشترك فيها الألسنة واليها
تنهى مقاصد المتكلمين . ولا تختص بأمة دون أخرى فانه اذا حصل فى الوجود
فعل لزيد مثلاً كالقيام ثم أراد كل صاحب لسان الاخبار عن زيد
بالقيام تأتى له ما أراد من غير كلفة — ومن هذه الجهة يمكن فى لسان العرب
الاخبار عن أقوال الأولين بمن ليسوا من أهل اللغة العربية وحكاية كلامهم .
ويتأتى فى لسان العجم حكاية أقوال العرب والاخبار عنها . وهذا
لا اشكال فيه ، وأما الجهة الثانية فهى التى يختص بها لسان العرب فى تلك
الحكاية وذلك الاخبار فان كل خبر يقتضى فى هذه الحالة أموراً خادمة لذلك
الاخبار بحسب المخبر والمخبر عنه والمخبر به ونفس الاخبار فى الحال والمساق
ونوع الأسلوب من الايضاح والاختفاء والايجاز والاطناب وغير ذلك .
وذلك انك تقول فى ابتداء الاخبار قام زيد إن لم تكن ثم عناية بالمخبر عنه
بل الخبر .

فان كانت العناية بالمخبر عنه قلت زيد قام وفى جواب السؤال أو ماهو
منزل تلك المنزلة إن زيدا قام . وفى جواب المنكر لقيامه والله إن زيدا قام
وفى اخبار من يتوقع قيامه والاخبار بقيامه قد قام زيد أو زيد قد قام .
وفى التثنية على من ينكر انما قام زيد ثم يتنوع أيضاً بحسب تعظيمه أو
تحقيره اعنى المخبر عنه وبحسب الكناية عنه والتصريح به وبحسب ما يقصد
فى مساق الاخبار وما يعطيه مقتضى الحال الى غير ذلك من الامور التى

لا يمكن حصرها . وجميع ذلك دائر حول الأخبار بالقيام عن زيد فمثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هي المقصود الأصلي ولكنها من مكملاته ومتمماته . وبطول الباع في هذا النوع بحسب مساق الكلام إذا لم يكن فيه منكر . وبهذا النوع الثاني اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القرآن لأنه يأتي مساق القصة في بعض السور على وجه وفي بعضها على وجه آخر وفي ثالثة على وجه ثالث وهكذا ماتقرر فيه من الأخبار لا بحسب النوع الأول إلا إذا سكت عن بعض التفاصيل في بعض ونص عليه في بعض وذلك أيضاً لوجه اقتضاه الحال والوقت (وما كان ربك نسياً) واني قبل الانتقال الى الفصل الذي بعده — أقول بناء على ما ذكره تكون النتائج الآتية :

أولاً — إن ترجمة القرآن تكون مساوية لترجمة كلام العوام من الناس إذا كانت الدلالة الأصلية بين الكلامين متحدة ويظهر ذلك فيما يأتي : —
ترجمة كلام الخالق عز وجل — تساوى ترجمة كلام المخلوقين فيما يأتي :

١ وما محمد الا رسول محمد رسول

٢ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه أرسلنا رسولا لقومه ليتكلم بلغتهم

٣ إنك أنت علام الغيوب انت تعرف الخفي أو الغيب كثيراً

٤ إن الله على كل شيء قدير يقدر الله على كل شيء . أو على الأشياء

٥ إنما يخشى الله من عباده العلماء إنما يخشى الله من عباده العلماء العلماء من عباد الله يخافونه

ثانياً — إن كثيراً من الأخبار التي في القرآن دلالتها الأصلية واحدة بمقتضى قوله فيكون ترجمتها واحدة

ثالثاً — إن كثيراً من القصص التي في القرآن دلالتها الأصلية واحدة بمقتضى قوله فيكون ترجمتها واحدة

رابعاً — إن التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها غير مقصودة قصداً أصلياً بل دلالتها تابعة ولا يمكن ترجمتها على رأيه فإذا عرفنا

هذه النتائج الأربعة ننقل الى الفصل الذى بعده قال اذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبار هذا الوجه الأخير (الدلالة التبعية) أن يترجم كلاما من الكلام العربى (أى حتى التفسير) بكلام المعجم فضلا عن أن يترجم القرآن وينقل الى لسان غير عربى إلا مع فرض استواء اللسانين فى اعتباره عينا كما اذا استوى اللسانان فى استعمال ماتقدم تمثيله ونحوه، فاذا ثبت ذلك فى اللسان المنقول اليه مع لسان العرب أمكن أن يترجم أحدهما الى الآخر واثبات مثل هذا بوجه بين عسير

وقد نرى ابن قتيبة امكان الترجمة فى القرآن يعنى على هذا الوجه الثانى فاما على الوجه الأول فهو ممكن ومن جهته صح تفسير القرآن ويان معناه للعامه ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معناه — وكان ذلك جائزاً باتفاق أهل الاسلام، فصار هذا الاتفاق حجة فى صحة الترجمة على المعنى الاصلى — اهـ.

وقبل الانتقال الى الفصل الذى بعده ألفت القارىء الكريم إلى أمرين : الأول انه انما أجاز ترجمة الدلالة الأصلية المتقدمة للعوام ولا مشالهم من ليس لهم فهم يقوى على تحصيل معناه — أما للخواص ولا منالهم من لهم فهم يقوى على التحصيل فلا وذلك لأنها لا تنفعهم ولا تميل عقولهم اليها لأنها ترجمة ساذجة بسيطة حلوها من المعانى المتقدمة التى هى مميزات الخواص عن العوام (وانما مجال عقولهم فى الدلالات التبعية) . فهل تريدون بمشروع الترجمة أن يكون لعوام الأجانب أو لخواصهم فان كان للخواص فالترجمة لهم على رأى الشاطبى غير ممكنة ولا نافعة وسيأتى توضيح هذا المعنى

الثانى — أنه جعل الدليل على صحة الترجمة الاجماع على صحة التفسير وهذا منقوض فان الذين أجمعوا على صحة التفسير بالعربية لم يجمعوا على جواز ترجمة القرآن — وقد تقدم الفرق بين التفسير والترجمة ثم قال : —

(فصل) وإذا اعتبرت الجهة الثانية مع الأولى وجدت كوصف من أوصافها لأنها كالتكلمة للعبارة والمعنى من حيث الوضع للافهام وهل تعتبر معها كوصف من الأوصاف الذاتية أو هي كوصف غير ذاتي في ذلك نظر وبحث يبنى عليه من المسائل الفروعية جملة . إلا أن الاختصار على ما ذكر فيها كاف — اه .

وأقول ومعنى هذا أنه إذا اعتبرت الجهة الثانية مع الأولى كوصف ذاتي فلا يمكن الترجمة أما إذا لم تعتبر الجهة الثانية (وهي الدلالة التبعية) كوصف ذاتي للأولى (وهي الدلالة الأصلية) فإنه يمكن الترجمة فهل هي كوصف ذاتي أو لا قال الشاطبي في ذلك نظر وبحث — فلم يقطع في هذا الفصل بأنها ذاتية . أولا . فيكون الحكم بجواز الترجمة على هذا غير مبني على أمر ثابت وكل ما بني على أمر غير ثابت فلا ثبات له ويغلب على الظن أن الشاطبي إنما لم يتم هذا البحث لأنه ربما جره الكلام فيه إما إلى البحث في هل معاني القرآن التبعية ذاتية له أولا — وإذا لم تكن ذاتية فهل يستلزم القول بذلك القول بحدوثها أولا ثم يستتبع ذلك البحث في أن معاني القرآن قديمة أولا وإما إلى البحث في أن المعاني التبعية هل هي مرادة لله تعالى من نفس النظام أولا وهذا هو الأظهر فلما وجد نفسه في هذا المأزق خرج منه وتركه — ثم إنه جاء في ص ٦٣ ج ٢ وقال إذا ثبت أن للكلام من حيث دلالة على المعنى جهتين كان من الواجب أن ينظر في الوجه الذي تستفاد منه الأحكام هل يختص بجهة المعنى الأصلي أو يعم الجهتين أما استفادتها من الجهة الأولى فلا خلاف فيه وأما استفادتها من الجهة الثانية فهو محل تردد ولكل واحد من الطرفين وجهة من النظر — ثم أخذ يأتي بأمثلة وأدلة ويجيب عنها — إلى أن قال قد تبين تعارض الأدلة في المسألة وظهر أن الأقوى من الجهتين جهة المانعين استفادة الأحكام منها . لكن بقي فيها نظر آخر ربما إخال أن لها دلالة على معان زائدة على المعنى الأصلي هي آداب شرعية وتحفلات حسنة فيكون لها اعتبار في الشريعة فلا تكون الجهة الثانية خالية من الدلالة جملة وعند ذلك يشكل القول بالمنع مطلقا اه باختصار

فتراه قد تردد في هذا البحث أيضا وبعد هذا التردد أتى بسبعة أمثلة تدل على أن للدلالة التبعية آداباً وتخلقات حسنة ولم يجب عن هذه الأمثلة تفصيلاً كما دونه وإنما أجاب عنها إجابة إجمالية بأن تلك الآداب استفيدت من جهة أخرى وهي جهة الاقتداء بالأفعال (أنظر ص ٧٠ و ٧١)

والمطلع على تلك الأمثلة لا يسلم له بهذا الاجمال ولا يقتنع به — فهل يصح بناء حكم في أمر هام كهذا على رأى شخص يتردد هذا التردد في بحثه. اتى لا أقول كما قال الشيخ رضا ص ١٨٧ ج ٣ م ٣٢ في المنار ان الشاطبي أخطأ في كلامه في موضوع ترجمة القرآن — ولكنى أقول ان هذا الفصل كان لمجرد البحث العلمى فقط بصرف النظر عن الحكم الفقهي فلا ينبى عليه حكم شرعى .

وجملة القول أن الترجمة التى أجازها الشاطبي هى الترجمة الساذجة الحالية من المعانى التبعية — وتكون للعوام وأمثالهم ، ويترتب على هذا القول ما يأتى : —

١ — أن تكون ترجمة كلام الله تعالى مساوية لترجمة العامى من كلام الناس إذا اشتركا في الدلالة الاصلية — كما رأيت من الأمثلة المتقدمة وحينئذ لا يصح أن يطلق عليها أنها ترجمة كلام الله تعالى بحال . اذا الفرق بين ترجمة الكلامين .

٢ — إن الترجمة إذا كانت ساذجة لا يكون لها أى تأثير عند من يحبون أن يعرفوا معانى القرآن العالمة ويحشوها بحثاً عليها

٣ — أن تكون ترجمة تفسير اللجنة مساوية لترجمة العامى من الناس وتكون ساذجة كذلك

٤ — أن تكون ترجمة كثير من القصص التى في القرآن بعبارة واحدة لأن الشاطبي يعترف بأن كثيراً من القصص إنما يختلف باختلاف الدلالة التبعية لا الدلالة الاصلية

وكذلك تكون ترجمة كثير من الأخبار بعبارة واحدة وإذا تكررت الترجمة الواحدة في القرآن للقصص والأخبار كان عبثاً لأنها لا تدل واحدة منها على معان زائدة على الأخرى

٥ — إن قوله إن مثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هي المقصود الأصلي — لا يوافق عليه أحد فإن اختلاف العبارات في القصص والأخبار الكثيرة التي معناها الأصلي واحد كان بسبب الدلالة التبعية كما يقول الشاطبي فلا بد حينئذ أن تكون هذه الدلالة مقصودة لله تعالى من هذا النظم وإلا لما اختلفت العبارات في القصة الواحدة ولكان المقصود من مثل قوله تعالى (وما محمد إلا رسول) هو المقصود من محمد رسول الله ولا يتردد فاهم في أن الأولى قصد بها نفي الألوهية المقتضية للدوام عنه دون الثانية .

٦ — إن ترجمة القرآن تلك الترجمة التي يقولون عنها في ص ١١٠ من المجلة أنها تنقل المعنى نقلاً تاماً ويقولون عنها في ص ٩١ من المجلة : — (وعجيب أن تسلب من معاني القرآن صفاتها وجمالها وتوصف بأنها من جنس كلام الناس بمجرد أن تلبس ثوباً آخر غير الثوب العربي كأن هذا الثوب كل شيء) غير ممكنة على رأي الشاطبي لأن الترجمة الممكنة عنده هي التي تنقل المعنى على وجه الإجمال أي التي تنقل المعنى المشترك في جميع اللغات الذي لا يختلف باختلاف التعبيرات كما هو واضح من عبارته وهذه الترجمة فضلاً عن أنها لا تنقل المعنى المستفاد من النظم نقلاً تاماً فهي تسلب المعاني صفاتها وجمالها فإن صفات معاني القرآن وجمال معاني القرآن هي بلا شك دلالة تابعة لا أصلية والشاطبي يقرر أن هذه الدلالة التابعة لا يمكن ترجمتها

٧ — يعلم أهل العلم أن أكثر معاني القرآن هي الدلالات التبعية فهو مملوء بالكنائيات والاستعارات والتوييح والتعظيم والتحويل والتبكيك والحصر والقصر والتوكيد وحكم تقديم المبتدأ على الخبر والعكس وتوسط الضمير

والتعريف باللام والاشارة وغير ذلك وكل هذه الدلالات واضحة في كل آية من آيات الله تعالى ولها آداب وتخلقات واستنباطات وحمل على الخير وتنفير من الشر إلى غير ذلك مما لا يخفى على قارىء. فاذا ترجمتم القرآن على الرأى الذى رآه الشاطبي في بحثه ذهب أكثر معانى القرآن وأصبحت ساذجة وكما يقال في ترجمة القرآن يقال في تفسيره

٨ - إن الشاطبي نفسه قد قرر في الجزء الثالث من موافقاته من ص ٢٢٣ ج ٣ إلى ص ٢٣٣ ج ٣ ما يناقض نفسه فقد بين في هذا البحث أن الله تعالى من كلامه وخطابه مراداً باطنياً غير الظاهر الذى يفهم من الألفاظ العربية - وأن القرآن احتوى على كثير من الفوائد والمحسنات التى تقتضيها القواعد الشرعية وهو غير المقصود الأول المأخوذ من نصوص الكتاب منطوقها ومفهومها على حسب ما أداه اللسان العربى فيه وإذا كان كذلك فلا يمكن ترجمة القرآن بحال على هذا الرأى الذى صرح به الشاطبي أخيراً ويكون ذلك رجوعاً عن قوله الأول اه بتصرف

٩ - إن الشاطبي قد تردد في بحثه المرة بعد المرة ولا يصح أن يؤخذ برأى شخص متردد في موضوع تردد فيه . فظهر أن استدلالكم بقول الشاطبي على جواز ترجمة القرآن ترجمة تعبر عن معانيه تعبيراً دقيقاً لا ينفعكم لأن الترجمة التى تعبر عن المعنى تعبيراً دقيقاً غير ممكنة في رأيه بل هى مضیعة لأكثر معانيه

١٠ - إن استدلال الشاطبي على جواز الترجمة بالاجماع على صحة التفسير منقوض بما ذكرت

فاذا ضمنا إلى ما ذكرنا ما قرره الاستاذ رشيد رضا بأن الشاطبي أخطأ في هذا الموضوع كان ذلك زيادة في حجتنا وانهاراً لمقدم أدلتهم وبعد فان الشاطبي مالمسكى المذهب وهم من أشد الناس تمسكاً بلغة القرآن الكريم ونظمه وكتابه باللغة العربية على الرسم العثمانى المعروف . ومن أشدهم

نفورا من الرطانة حتى في مخاطبة الشخص مع أهله . وقد نقلت لكم عن مالك
رضي الله عنه ما هو كاف في ذلك — وكل المالكية لا يجيزون ترجمة القرآن
الكريم ولا كتابته بغير اللغة العربية وأنهم يمنعون تمكين غير المسلم من
الحصول على شيء من القرآن والحديث مكتوبا بل ويحرمون إرسال القرآن
إلى بلاد الكفار ويمنعون غير المسلم منه ولو كان ذميا ولو طلبوه ليتدبروه
ولا يجيزون تلاوة القرآن عليهم للاحتجاج ان لم يؤمن سبهم له أو لمن نزل
عليه ولو كان الاحتجاج عليهم بذلك نافعا (انظر حاشية الدستور في من
ص ١٧٨ إلى ص ١٨٣ ج ٢) والبناني ص ١١٤ ج ٣ — وفيها يقول مالك
وإذا طلبك الكافر أن تعلمه القرآن فلا تفعل أي يحرم وكذلك لا يجوز
تعليمه الفقه ويحرم إرسال القرآن اليهم ولو طلبوه ليتدبروه خشية اهانتهم
له أما إرسال كتاب فيه آية ونحوها تدعوهم بذلك الى الاسلام فلا بأس أما
إرسال كتابة فيه أكثر من آية للدعوة فتعنه بعضهم وأجاز بعضهم آيتين أو
ثلاث فقط لا أكثر — أما لغزير الدعوة فلا يجوز مطلقا (انظر النصوص
المتقدمة)

وهم يوجبون على المسلم أن يتعلم من القرآن ما تصح به الصلاة ولا يجيزون
القراءة بغير العربية لا فيها ولا في غيرها ولا يجيزون التكبير بغير العربية في
الصلاة بل يصرح الشاطبي في موافقاته ص ٤٣ ج ٢ ان القرآن أنزل بلسان
العرب فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة للآيات التي ذكرها
ثم يقول فن أراد تفهمه فن جهة لسان العرب يفهمه ولا سبيل إلى تطلب فهمه من
غير هذه الجهة لاختلاف لسان العرب والعجم في الأوضاع والأساليب
وغیرها وكفی بقوله الأخير حجة لنا

استدلّاهم بنصوص الحنابلة

انهم استدلووا بفرعين من كتابي الاقناع وتصحيح الفروع للحنابلة في المجلة ص ١٠٩ وص ١٢٩ وهما (يحسن للحاجة ترجمته لمن يحتاج الى تفهيمه إياه بالترجمة وحصل الانذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة) ثم قالوا ومن السهل أن يطمئن الباحث بعد هذه النصوص إلى ان الحنفية لم ينفردوا بالقول بجواز الترجمة بل وافقهم على هذا الحكم الحنابلة لما سمعت من نص السكتابين المذكورين) هذا ملخص قولهم

وانى أزيدهم فرعاً ثالثاً عن ابن تيمية وهو حنبلى المذهب ذكره فى فتاويه ص ٣٧٩ قال يترجم القرآن والحديث لمن يحتاج الى تفهيمه إياه بالترجمة اه

أقول بصرف النظر عن أن المستدلين يقولون بوجود الترجمة وأن الفرعين ينصان على استحسانها فان من أراد أن يعرف الغرض من هذه الفروع الجزئية الثلاثة أن يرجع إلى مصدرها الأصيل ليعلم غرض الحنابلة منها — فانه إذا رجع اليه يتبين له (أولاً) ان الحنابلة حرموا ترجمة القرآن ثم أعقبوا هذا التحريم بذكر الفروع المذكورة كما يتبين له (ثانياً) أن المراد بالترجمة (فى الأصل وفروعه) هى الترجمة المعنوية أو التفسيرية لأن الترجمة اللفظية محالة عندهم (كما أسلفت) وانى أنقل لك نصوصهم فى حكم الترجمة وقرامتها وكتابتها فأقول أما تحريم الكتابة فقد نصت النسخة القدسية على اجماع الأئمة الأربعة على ذلك بدون استثناء ص ٣٢ (وتقدم ذلك أيضاً فى باب الاجماع الأول) وأما غير الكتابة فقد قالوا فى الجزء الأول شرح من المنتهى ص ٢٧٦ وكشف القناع ص ١٨١ والاقناع ص ١١٧ ما يأتى (فان لم يحسن شيئاً من القرآن ولو آية . حرم أن يترجم عنه بلغة أخرى كعالم بالعربية — أى كحرمة عالم بالعربية — لأن الترجمة عنه تفسير لا قرآن . ثم قالوا فى

الموضع نفسه . وتحسن للحاجة ترجمته اذا احتاج الى تفهيمه إياه بالترجمة
وتكون تلك الترجمة عبارة عن معنى القرآن وتفسيراً له بتلك اللغة لا قرآناً
ولا معجزاً — وحصل الانذار الخ . فهم بهذه النصوص قد حرموا الترجمة
ولكنهم قالوا انها تحسن للانذار وللحاجة ويعنون بها ترجمة المعنى أو
التفسير — كما رأيت لا ترجمة اللفظ لأنها محالة عندهم وأما قولهم وحصل
الانذار الخ فهو جواب عن اعتراض وهو الانذار انما يكون بالقرآن لقوله
تعالى لا نذركم به ومن بلغ وقد قلتم إن الترجمة ليست قرآناً فلم يحصل الانذار
به فأجابوا عن ذلك بأن الانذار انما حصل بالقرآن لا بالترجمة ومثله . ما اذا
حكم القاضي بترجمة شهادة الشاهد فان حكمه لم يبنه على الترجمة بل بناء على
نفس الشهادة — فهذا هو معنى (وحصل الانذار بالقرآن دون تلك اللغة
كترجمة الشهادة)

وقد جاء مثل ما تقدم عن ابن تيمية الحنبلي في كتابه اقتضاء الصراط
المستقيم اذ قال الصواب الذي لا ريب فيه هو ما يقوله الجمهور من عدم
جواز قراءة القرآن بغير اللغة العربية مطلقاً — بل قال بامتناع ترجمة سورة
أو ما يقوم به الاعجاز غير واحد ويقول ابن حزم الحنبلي ما مضمونه إن
من أقدم على القراءة بغير العربية يكون فاسقاً وتبطل بها صلاته — وأن
إحالة عربية القرآن تحريف لكلام الله تعالى وهو مذموم بالنص (أنظر
النصوص) وفي ص ١٥٩ ج ٤ من المحلى — من أحال القرآن متعمداً فقد
كفر وهذا ما لا خلاف فيه — ومن قرأ بغير العربية فلا صلاة له —
وإذا كانت كتبهم ونصوصهم (المتقدمة في الاجماع الأول وهنا) على
أن كتابة القران بغير العربية حرام وأن ترجمته حرام أو كفر والقراءة
بالترجمة حرام مطلقاً سواء كان في الصلاة أم في غيرها كانت هذه الفروع
الثلاثة مستثناة من هذا الحكم العام للضرورة والحاجة — ومثلها في ذلك
كمثل استثناء حل أكل الميتة للضرورة وهذه الضرورة تقدر بقدرها ولا

تجاوزها ولا يصح بناء حكم عام على الضرورات حتى يقال إن الحنابلة أجازوا ترجمة القرآن - والا كانت نصوصهم متناقضة - فاذا أسلم أعجمي حديثاً ولا يعرف العربية جاز للمسلم أن يبين له خلاصة معنى آية أو آيتين أو حديث - ليعرف ما يحل له وما يحرم ثم عليه أن يتعلم من القرآن بالعربية ما تصح به صلاته وإلا كانت صلاته باطلة وكان أثماً - كما هو مقتضى مذهبهم . وكذلك إذا أريد انذار شخص لا يعرف العربية فإنا نذره بمعنى آية أو آيتين من القرآن للضرورة ويكون البيان والانذار في هذه الحالة شفوياً لأنهم يحرمون الكتابة والقراءة لغير العربية بلا استثناء (أنظر باب التبليغ الشفوي) وتعبيرهم يحسن في مقام الضرورة دون يجب يفيد شدة حيطتهم (لأن مقام الضرورة يقتضى الوجوب لا الحسن) ثم ان الذى يقرأ نصوص الحنابلة في شرح المنتهى ص ٢٢١ ج ١ وكشف القناع ص ١٨١ - ٧٤٢ ج ١ والقناع ص ٥٠ ج ٢ وفتح البارى ص ٢٨٠ ج ١ يعدم قد احتاطوا في المحافظة على آيات الله تعالى من امتنانها وابتدائها أشد الاحتياط ولهم شروط في جواز تعليم الكافر القرآن وانذاره أذكر لك منها شيئاً

أولاً - قال أحمد (في تعليم الكافر آية من القرآن شفوياً) أكره أن يضع الرجل القرآن في غير موضعه وروى عنه أنه إن رجيت منه الهداية جاز تعليمه بعض آيات من القرآن وإن لم ترج منه الهداية فلا - بل يمنع من قراءة القرآن ولو كان ذمياً (أنظر فتح البارى ص ٣٠ و ٢٨٠ ج ١)

ثانياً - يحرم تمكين الكفار وأهل الذمة من الحصول على مصحف أو كتاب فقه أو حديث سواء أكان بارسالها اليهم أو بيعها لهم خوفاً من امتنانه وإنما أجازوا إرسال آية أو آيتين أو ثلاث للاحتجاج ضمن رسالة أو كتاب حتى لا يطلق عليه أنه قرآن وذلك بالقياس على رسالة هرقل أما لغير التبليغ فلا يجوز (أنظر القناع ع ٥٠ ج ٢)

وقالوا أيضاً أنه لا تصح الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وإن قرأ بالأعجمية أو ذكر الله تعالى بغير العربية (غير تكبيرة الاحرام للاعجمي عند أول دخوله في الاسلام) بطلت صلاته وكان آثماً ويجب على ولي الصبي أن يبدأ بتعليمه من القرآن ما تصح به صلاته (أنظر شرح المنتهى ص ٢٢١ ج ١ وكشف القناع ص ١٨١ ج ١)

أما كتابة القرآن كله أو شيء منه باللغة الأجنبية فحرام بأجماعهم بلا استثناء وأما القراءة بها فحرام بأجماعهم وأما ترجمته فحرام كذلك إلا أنهم استثنوا ترجمة ما يفهمه المبلغ والمعلم في التبليغ والتعليم الشفوي للضرورة (وبقدر الضرورة) مع مراعاة الأمور المتقدمة ومن المحال أن هذه الضرورة تستلزم أن تترجم له معنى جمل كثيرة من القرآن فضلاً عن كله لأمور (أولاً) إذا اسلزمت ذلك عاد على الحكم العام القائل بالتحريم بالنقض (ثانياً) لأن ابن تيمية وهو حنبلي المذهب يقول . قال غير واحد إنه يمتنع ترجمة سورة أو ما يقوم به الإعجاز و (ثالثاً) لأن الواجب على المسلم الأعجمي عقب إسلامه أن يبدأ بتعلم ما تصح به صلاته من القرآن والذكر باللغة العربية وإلا كان آثماً وصلاته باطلة (كما بينت)

ونحن لا نمنع أحداً أن يعبر عما يفهمه من آية واضحة المعنى أو آيتين كذلك شفويًا لراغب طالب الإرشاد رجاء هدايته أو لانهذاره وإنما الممنوع هو أن تترجم معاني القرآن كله أو جملة منه لراغب وغير راغب ولمسلم وغير مسلم وأن تكتب القرآن كله أو بعضه بغير اللغة العربية فذلك حرام بمقتضى نصوصهم .

تطبيق المشروع على رأى الخنابلة

أولاً — ان الخنابلة يحرمون تمكين الكافر وأهل الذمة من الحصول على مصحف أو كتاب يحتوى على جملة منه والمجيزون يسهلون لهم ذلك بكتابة المصحف (فى صلب الترجمة ورسولونه اليهم .)

ثانياً — ان الخنابلة يحرمون ترجمة القرآن ويحرمون القراءة بالترجمة بل صرحوا بأن قراءة الذكر المستحب فى الصلاة بغير العربية يبطلها ولو من عاجز عنها والمجيزون يجيزونها ويوجبون القراءة بها فى الصلاة

ثالثاً — ان الخنابلة منعوا كتابة القرآن بغير اللغة العربية والمجيزون يجيزونها (أنظر المجلة والنفحة القدسية والنصوص المقدمة) فظهر ظهوراً كالشمس فى رابعة النهار أن الخنابلة تحرم المشروع فضلاً عن أن تجيزه

استدلالهم بأقوال ابن حجر

يستدلون بصفحة ١٢٦ من المجلة على جواز مشروعهم بأقوال ابن حجر العسقلانى فى كتابه فتح البارى فى باب (هل يرشد المسلم أهل الكتاب ويعلمهم الكتاب . اما ارشادهم فظاهر وأما تعليمهم الكتاب (القرآن) فكان البخارى استنبطه من كونه صلى الله عليه وسلم كتب اليهم بعض القرآن بالعربية وكأنه عليه السلام سلطهم على تعلمه إذ لا يقرؤه حتى يترجم لهم ولا يترجمه لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجها

أقول . إن ابن حجر لم يسق هذا القول لبيان جواز ترجمة القرآن أو عدمه فقد تكلم عنه فى موضع آخر فى صفحة ٣٩٧ ج ١٣ من كتابه فتح البارى (لم يذكره المجيزون فى أدلتهم لأنه يعود على مشروعهم بالنقض وسأبينه فى هذا البحث) - وإنما ساق هذا القول لبيان جواز تعليم الكافر القرآن وارشاده كما هو صريح كلامه

فان كنتم تستدلون به على جواز الترجمة فانه لم يسقه لذلك وقد علمتم أن كتاب هرقل الذى يشير اليه ليس فيه دلالة مطلقا على ذلك - وان كنتم تستدلون به على جواز تعليم الكفار القرآن وتبليغه اليهم فاني أنقل رأى ابن حجر فى ذلك

قال فى صفحة ٦٨ ج ٦ و صفحة ٣٠ ، صفحة ٢٨٠ ج ١ من فتح البارى ما خلاصته ان تعليم الكافر القرآن مطلقا اختلف فيه السلف والذى يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة فى الدين والدخول فيه مع الأمان من أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه - وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجح فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن فيه - ويفرق بين القليل والكثير أيضاً اه هذا إذا كان شفوياً اما كتابة فيقول ان الكتاب إذا كان مشتملاً على آيتين من القرآن فلا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور فيجوز إرساله إلى الكفار للدعوة وأجاز كثير من الشافعية اشتغال المسكاتب لمصلحة التبليغ على بعض القرآن ومنهم من خص الجواز بالآية أو الآيتين فقط

(وفصل بعض المالكية بين القليل (من القرآن) لأجل مصلحة قيام الحجّة عليهم وبين الكثير فتعمه) أنظر رأى المالكية فى الكلام على الشاطبي) ويؤيده قصة هرقل حيث كتب اليهم النبي صلى الله عليه وسلم بعض الآيات (أى فى رسالته) - فهو يميل إلى رأى بعض المالكية بالتأييد الذى ذكره (وهو رأى كثير من الشافعية . ورأى الامام أحمد أيضاً) من جواز تعليم الكافر بعض الآيات وجواز الكتابة اليهم بمثل ذلك ضمن رسالة (للانذار والابلاغ لا مطلقاً) ويقول ردأعلى من أجاز إرسال بعض القرآن اليهم بالقياس على رسالة هرقل - ان الاستلال . بذلك من هذه القصة محل نظر فانها واقعة عين لاعموم فيها فيقيد الجواز بما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالأبلاغ والانذار كما فى هذه القصة . أما الجواز مطلقاً حيث لا ضرورة فلا يتجه ص ٣٠ ج ١

ويقول عند شرح حديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو
استدل بالحديث على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور
فيه وهو التمكن من الاستهانة به وقال لاختلافه في تحريم ذلك ص ٨٢ ج ٦
ويقول في شأن التبليغ ص ٣٩٠ ج ١٣ انه نوعان أحدهما وهو الأصل
أن يبلغ بعينه وهو خاص بما يتعد بتلاوته وهو القرآن والثاني أن يبلغ
معناه وهو ما يستبطن منه الخ — وهو موافق في هذا لما ذكره مسلم الثبوت
صفحة ١٦٩ ج ٢

فن هذه النصوص يمكننا أن نعرف رأى ابن حجر في تعليم الكافر
القرآن بالعربية وهو أنه يشترط ما يأتي
أولاً — أن ترجى منه الهداية

ثانياً — الأمن من أن يتوصل به إلى الطعن في الدين
ويشترط في التبليغ العام أن يكون قليلا لا كثيرا شفويا أو ضمن رسالة
أو كتاب وان يكون الغرض منه التبليغ والانذار

أما إرسال مصحف اليهم فحرام مطلقا وكذا إرسال جملة منه كثيرة ولو
كانت ضمن رسالة أو كتاب مطلقا وكذا إرسال قليل منه ولو ضمن كتاب
لا لغرض التبليغ والانذار كل ذلك منهي عنه

هذا هو ملخص آراء ابن حجر في التبليغ والتعليم باللغة العربية

أما باللغة الأجنبية فرأيه موافق لرأى الحنابلة والشافعية فقد حرّم كتابة
القرآن بغير العربية كاحرام قراءته بغيرها للعاجز وغير العاجز بل منع الأعجمي
من ذكر الله بلغته في الصلاة ولو كان عاجزا عن العربية حيث يقول ص ٣٩٨
ج ١٣ وان كان داخل الصلاة فقد جعل الشارع له بدلا وهو الذكر
(بالعربية) وكل كلمة من الذكر لا يعجز عن النطق بها من ليس بهربي
فيقولها ويكررها فتجزى. عن الذي تجب عليه قراءته في الصلاة حتى يتعلم

كما أنه أوجب على المسلم أن يتعلم من القرآن ما نصح به الصلاة (أى بالعربية) كما هو مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية (انظر أيضا ص ١٦٥ و ١٩١ ج ٢ من الشرح وإنما أباح للضرورة والحاجة أن يبلغ الكافر الاعجمى الذى لا يعرف العربية معنى بعض الآيات شفويا رجاء الهداية . وان يعلم المسلم الاعجمى الذى أسلم حديثا ولا يعرف العربية خلاصة ما يفهمه من الآيات شفويا ليعرف ما يحل له وما يحرم عليه كما هو رأى الحنابلة تماما . حيث يقول بالصفحة المتقدمة فمن دخل الاسلام أو أراد الدخول فيه فقرىء عليه القرآن فلم يفهمه فلا بأس أن يعرب له لتعريف أحكامه أو لتقوم عليه الحجة فيدخل فيه ومعنى يعرب يبين له ما يفهمه من القرآن بلغته أى بالترجمة التفسيرية) لأن الترجمة اللفظية عند الشافعية ومنهم ابن حجر محالة كما قدمت) وهذه الحالة كما قلنا حالة ضرورة كأكل الميتة للبصير لا يبنى عليه القول بالجواز مطلقا وإلا عاد على رأى ابن حجر الآتى ذكره بالنقص

ويراعى فى ذلك ماروعى فى التعليم باللغة العربية من باب أولى (وقد تقدم)

أما كتابة القرآن أو شئ منه بغير العربية فلم يحزه أحد منهم للتعليم ولا للتبليغ ولا ابن حجر ولا غيره — (انظر النصوص المتقدمة) وانى اختتم أيتها القارىء الكريم هذا البحث بنصين لابن حجر ليطمئن قلبك . ولتحقق أن فى الترجمة أخطارا

جاء فى رسالة الشيخ بخيت ص ٤٨ والنفحة القدسية ص ٣٣ أن الحافظ ابن حجر العسقلانى سئل هل تحرم كتابة القرآن بالاعجمية كقراءته فاجاب بقوله قضية ما فى المجموع عن الاصحاب التحريم وذكر التوجيه — ومنه أن كتابة القرآن العظيم بالعجمى تصرف فى اللفظ المعجز الذى حصل التحدى به بما لم يرد — وهذا النص يشمل كتابة ترجمته لأنه يترتب على كتابتها أيضا تصرف فى اللفظ

وفيهما أيضا مانصه نقل العلامة ابن حجر في فتاويه أن الامام مالك رضى الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس فقال لا الاعلى الكتبة الاولى . قال بعض أئمة القراء ونسبته الى الامام مالك لأنه المسئول عن المسألة وإلا فهو مذهب الأئمة الأربعة — قال أبو عمر ولا يخالف له في ذلك من علماء الأمة — اهـ

ولذلك جاء في النسخة القدسية الاجماع على منع كتابة القرآن بالفارسية وبغيرها — من جميع أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم (انظر ص ٣٢)

وإذا ضمت الى ما ذكر ان ابن حجر شافعى المذهب وان الشافعية متفقون على تحريم القراءة بالاعجمية سواء أكان في الصلاة أم في غيرها ولم يرد عنه نص صريح يخالف مذهبه ويخالف فتواه علمت ان استدلالهم برأى ابن حجر عليهم لا لهم . فهم يجيزون كتابة المصحف وإرساله الى الاجانب وهو يحرمه وهم يجيزون كتابته بالانجليزية وهو يحرمها وهم يحملون الاعاجم بهذا على القراءة بالترجمة في الصلاة وهو يحرمها — والسلام على من أنصف وأختم أقوال ابن حجر بوصيته بالقرآن

قال في ص ٥٥ ج ٩ عن فتح البارى عند قول البخارى أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الله — ان المراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى فيكرم ويصان ولا يسافر به الى أرض العدو ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره وتجنب نواهيه ويداوم على تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك

فهل لأصحاب المشروع أن يدعوا المسلمين الى هذه الوصية فيكون لهم أعظم الاجر من الله والشكر من الناس . والله يعيننا وإياهم على ما فيه الخير والنفع العام آمين

استدلوا لهم بقول ابن بطال

استدلوا في المجلة ص ١٠٩ وص ١٢٦ بما نقله ابن حجر في شرحه البخاري عن ابن بطال المالكي «ان الوحي كله متلو أو غير متلو الإيمانزل بلسان العرب ولا يرد على هذا كون النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة عرباً وعجماً وغيرهم . لان اللسان الذي نزل عليه الوحي عربي وهو يبلغه إلى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم اه

وإني أولاً أمسك عليكم بقولكم إن ابن حجر أقر عبارة ابن ابطال المالكي فأقراره يدل على أنهما متفقان معاً في هذا الموضوع — وقد تبين من البحث السابق أن ابن حجر لا يميز ترجمة القرآن وقد أفتى بتحريم كتابة القراءة وقراءته بغير العربية فيكون ابن بطال موافقاً له في ذلك . فلا تكون عبارته دالة على جواز الترجمة ولو كانت تدل على ذلك لما أقرها ابن حجر الذي حرّمها وإلى هنا كاف في الرد

وزيد على ذلك أن ابن بطال مالكي المذهب وهم يحرمون الترجمة ولم ينقل عنه أنه خالف مذهبه في ذلك — وإنما مراده منها تبليغ الوحي الذي أيسح تبليغه بالمعنى الى الأمم الأعجمية بألسنتهم على وجه الاجمال وذلك أن الوحي كما قال ابن بطال وابن حجر والسيوطي ومسلم الثبوت نوعان الأول ما يبلغ بنظمه ومعناه معاً وهو القرآن ولم يسح تبليغه بالمعنى والثاني ما يبلغ بمعناه بشرط وهو السنة فإذا بلغت السنة كلها أو بعضها للأعاجم بلسانهم فقد حصل التبليغ لهم وصدقت عبارة ابن بطال . ولو كان مراد ابن بطال تبليغ القرآن اليهم بألسنتهم لما صدقت عبارته لان طوائف العرب ما ترجمت القرآن الى ألسنتهم — فعبارة إنما تدل على الترجمة المعروفة لدى الفقهاء والمحدثين وهي ترجمة خلاصة الدين كما قلنا في عبارة الكشف — ولو كان التبليغ يقتضى ترجمة القرآن لأقدمت عليها طوائف العرب من الصحابة الى زمن ابن بطال وإلا كانوا مقصرين في التبليغ لكنهم لم يفعلوها

فدل على انها ليست طريقاً للتبليغ . وكل ما روى عنهم أنهم كانوا يترجمون (شفوياً لمن يسألهم من الأعاجم أو لمن يرجون هدايته) ما يدعو اليه الدين من الاقرار بالشهادتين والصلاة والزكاة وفعل الخيرات والمساواة حتى إذا دخل الأعجمي في الاسلام انتظم معهم لساناً كما انتظم معهم ديناً (أنظر التبليغ الشفوي) هذا هو التبليغ الذي وقع من طوائف العرب الذين تكلم عنهم ابن بطال ومثله لا يتكلم الا عن الواقع والحقائق — ان ابن بطال مالكي المذهب ومن يقول بحرمة كتابة القرآن بغير اللغة العربية وبعدم جواز القراءة بغير اللغة العربية والتكبير والذكر بغير اللغة العربية والحلف بغير اللغة العربية (أنظر ص ٤٩) والمالكية من أشد الناس محافظة على القرآن الكريم وعلى كل ما فيه ذكر لله تعالى حتى أنهم يكرهون يسع الثياب التي فيها اسم الله تعالى لأهل الذمة . ويمنعونهم من قراءة القرآن ويحرمون بيع المصحف وكتب الحديث والفقهاء لهم بل قالوا إذا كان الاحتجاج على الكفار بتلاوة شيء من القرآن سيؤدي إلى امتنانه أو سبه أو سب من نزل عليه فلا يجوز ولو كان الاحتجاج به نافعا بل حرموا تعليم القرآن للكافر كما حرموا إرسال مصحف لهم ولو طلبوه ليتدبروه خشية اهانتهم له أو اصابته بنجاسة (أنظر ص ١١٥)

ولم يعرف أن ابن بطال خالف المالكية في ذلك بل هو ينهى صراحة عن إرسال أي شيء من القرآن ولو آية ولو ضمن كتاب إلى بلاد الكفار حتى انه ادعى أن العمل برسالة هرقل وهو جواز ارسال آية الهم للتبليغ . قد نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن ينالوه — انظر العيني ص ١٠٠ ج ١ و ص ١٣ ج ١٤ وحاشية البنانى ص ١١٤ ج ٣ وحاشية الدسوقي ص ١٨٣ ج ٢ وفتح الباري ص ٨٢ ج ٦) فدل جميع ما ذكر على أن استدلالكم بقول ابن بطال يعود على مشروعكم بالمنع من عدة جهات

ولا يغيب عن ذهن القارئ الكريم أن ابن حجر الذي يفتى بحرمة

قراءة القرآن باللغة الأجنبية ويفتى بحرمته كتابته بها ولا يجوز القراءة بها
حينما يقر عبارة ابن بطال (كما يقول المجيزون) لا يكون فاهما منها (كما فهم
المجيزون) أنها تدل على جواز ترجمة القرآن — حاشا وكلا — والله الموفق
للصواب

استدلوا لهم برأى البخارى

استدلوا على جواز الترجمة فقالوا ان البخارى قد كتب في ذلك الفصول
الطوال — وانى انقل ما ذكره البخارى في صحيحه في هذا الموضوع وما
ذكره شارحه ابن حجر وغيره فأقول

قال ابن حجر في فتح البارى ص ٣٩٧ ج ١٣ عند قول البخارى باب
« ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله بالعربية وغيرها »

استدل البخارى على جواز ترجمة كتب الله بثلاثة أحاديث

الأول — إرساله عليه الصلاة والسلام إلى هرقل كتابا فيه بسم الله
الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى آخره (وقد تقدم القول فيه
مستوفى بأنه لا ينهض دليلا)

وقال الشيخ مخلوف في رسالته ص ٢٢ ان هذه الآية ونحوها مما يذكر
في كتبه صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها ابلاغ نظم القرآن وتحمله والتعبد
بتلاوته وإنما هو اقتباس قصد به اداء المعنى المراد في هذا المقام

ثم قال : فان تناولنا الترجمة فانما هي ترجمة تفسيرية لما يفهم منها بالقدر
الذى يقصد اداؤه بالكتاب المرسل (كما هو ظاهر من تعبير البخارى) لا ترجمة
حرفية فان زعم زاعم أنها حرفية في هذه الآيات فعليه الاثبات وعلى فرض
تسليمه فلا يدل على جواز ترجمة القرآن مطلقا إذ فرق بين ما يقع في الكتاب
من الآية والآيتين لمناسبة وبين ترجمة القرآن بتامه كما أشار إليه النووي في

شرح مسلم — وقد تقدم أن الصحيح أنها اقتباس — وبالجملة فقد ظهر من هذا وما أسلفناه من القول في ضعف حجة هذه الرسالة على جواز الترجمة . ما فيه الكفاية — كما ظهر أنها محتملة من جميع الوجوه — وكل دليل تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال . (أنظر ص ٣٩ و ١٢٦)

الحديث الثاني — قال البخارى كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا . الحديث .

أقول ليس في هذا حجة على جواز ترجمة القرآن مطلقا . ومن الذى يقول إن تبديل أهل الكتاب ألفاظ التوراة من العبرانية إلى العربية أو تفسيرها يدلان على جواز تبديلنا للقرآن الكريم من عربيته إلى غيرها . ومن الذى يقول إن عمل أهل الكتاب يحتاج به فى مسائل ديننا ؟ . إنهم كانوا يحرفون بعلم المسلمين كما كانوا يبدلون ويفسرون . أفىكون ذلك حجة على جواز ذلك منا . كلا . وإن فى قوله عليه الصلاة والسلام لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم لدلالة على أن كتابهم فيه الحق وغيره وما كان كذلك لا يتخذ أساسا لبناء حكم عليه ولا لقياس الحق الخالص (وهو القرآن) عليه وأيضا فر بما كان ما يفسرونه مما حرفوه فلا يكون حجة . وإن كان الاستدلال فى قوله عليه الصلاة والسلام قولوا آمنا إلى آخره فليس فيه دليل لأن الايمان بجميع ما أنزل على الأنبياء لا يستلزم الموافقة على جواز تبديل كتبهم (خصوصا) أننا نهينا عن النظر فى الكتب المنسوبة إلى الأنبياء .

ولضعف هذا الاستدلال بهذا الحديث لم يستدل به أحد غيره على جواز ترجمة القرآن

الحديث الثالث — ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم قالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم : الحديث :

أقول ان هذا الحديث لا يدل على جواز ترجمة القرآن لانصا ولا دلالة لأن جواز ترجمة التوراة من لغتها الى لغة أخرى لا يستلزم جواز ترجمة القرآن للأسباب التي تقدمت ولأن القرآن قد تعبدنا بلفظه تحقيقا بخلاف التوراة بل قد نهينا عن النظر فيها لما فيها من التحريف والتبديل —

فظهر ان رأى البخارى غير مبنى على دليل صحيح — ثم أن الظاهر من عبارته أنه يريد الترجمة التفسيرية لا اللفظية لأنه يقول باب ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله الخ

والذى يؤخذ من أقوال الشراح أن البخارى بنى رأيه هذا على أمرين الأول اعتقاده أن التوراة التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هي عين التوراة التي أنزلت على موسى عليه الصلاة والسلام لم تبدل ألفاظها — وكذلك الانجيل — وانهم إنما كانوا يحرفون في تأويلهما فقط . فقام جواز تفسير القرآن بغير العربية على جواز تفسير أهل الكتاب التوراة بالعربية

الامر الثاني — اعتقاده (كما قال البيهقي) ان كلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات فبأى لسان قرىء فهو كلام الله (كما هو رأى الامام أبى حنيفة أولا) (انظر فتح البارى ص ٣٩٨ ج ١٣ و ص ٤٠٢ ج ١٣) . أى فتجوز روايته بالمعنى —

وقد علمت ان رأى الأول غير صحيح فانهم بدلوا في ألفاظها وحرفوا معانيهما ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا ولا

تكذيبهم — وأن الرأي الثاني مخالف لاجماع المسلمين من ان القرآن هو
النظم والمعنى معاً لا المعنى فقط فلا تجوز روايته بالمعنى (انظر النصوص)
وقال ابن تيمية من ادعى أن التوراة والانجيل والقرآن واحد وإنما
اختلفت العبارات الدالة عليها فقول معلوم الفساد بالاضطرار عقلاً وشرعاً
(انظر فتاويه ص ٥٥ ج ١)

وإذا كان الرأي مبنيًا على أمرين غير صحيحين كان غير صحيح بالضرورة
ولا يصح الأخذ به — على ان البخارى يرى منع ارسال القرآن الى بلاد
الكفار الذين لاغلبة لنا عليهم خوفاً من ان ينالوه ص ٨٢ ج ٦
فهو لا يوافق على ارسال القرآن الى البلاد الأجنبية التي بها اليهود
والمشركون وأهل الإلحاد الذين لا يتحاشون من امتنانه حساً ومعنى فكيف
بعد هذا الذى تقدم كله يستدل برأيه على المشروع

استدلوا لهم بكلام الخلاصة وقاضيخان

استدلوا فى المجلة ص ٩٥ بقول صاحب الخلاصة واذا تعلم تفسير سورة
من القرآن بالفارسية يخرج من أن يكون أمياً

وبما جاء فى فتاوى قاضيخان ص ٨١ ج ١ (طبعة الميمنية) : اذا قرأ
القرآن فى الصلاة بالفارسية يجوز عند الامام ، وان كان يحسن العربية
ولا يجوز عندها اذا كان يحسنها وتفسد صلاته كذا ذكره شمس الأئمة
الخلوانى — ثم قال : وينبنى على قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلاثة :
وذكر منها الفرع الذى استدلوا به وهو — (اذا تعلم تفسير سورة من القرآن
نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند أبى حنيفة يخرج من أن يكون أمياً فلا
يجوز صلاته إلا بقراءة ما يعلم . وهو قول أبى يوسف ومحمد لأن قولهما فيمن
لا يحسن العربية كقول أبى حنيفة اه .

وإني أقول : إن الظاهر من عبارتي قاضيخان والخالصة أن المراد من كلمة التفسير الترجمة الحرفية لأن الصلاة بالترجمة التفسيرية لا تجوز بالاجماع كما تقدم عن الزيلعي وغيره وقررت المجلة ذلك)

كما أن الظاهر أن قاضيخان بنى الفرع الأخير على النص الأول ولم يسنده إلى غيره فيكون رأيه واستنتاجه وسواء أ كان رأيه أم غير ذلك فإنه مخالف للصحيح من المذهب . ولذلك قال صاحب النفحة القدسية ان فيهما تأملا . (يعني رواية قاضيخان والخالصة) . أما على قول أبي حنيفة فسلم لكن ذلك على المرجوح ، وقد رجع عنه فصار ما ليس عربيا ليس قرآنا عنده على الصحيح ، وهو قولهما وقدما عن الاتقاني أن الفارسية عندهما ليست قرآنا فلا يخرج بها عن كونه أميا تصح صلاته بدون قراءتها وإن جازت وكانت تقديسا لا قصة وحكما إذ بهما تفسد بمجرد قراءته كما تقدم اه (انظر ص ٢٤ منها) وفي النفحة ص ٢٣ وحاصل ما تقدم وملخصه فساد الصلاة بقراءة ما ليس بذكر (بالفارسية) بمجرد قراءته ولا يخرج عن كونه أميا وهو يعلم الفارسية فقط فتصح صلاته بدون قراءتها لعجزه عن العربية على الصحيح عند الامام كقولهما - اه باختصار

وفي الحجازية الجلالية . إن القراءة الواجبة (في الصلاة) متعلقة بعين ما أنزل وإن الاخلال بالنظم يسقط القراءة اه بتصرف من النفحة ص ١٨ ومنها ص ٢٢ انفقوا على الصحيح أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا واحتمل أن تكون الفارسية مفسدة بما إذا لم يكن المقروء ذكراً بل قصة أو حكما كما قدمناه فيصلي بدون قراءة بالفارسية لهذا المعنى اه .

وقال الشيخ بخيت في رسالته ص ٥٥ الصحيح أن العاجز عن قراءة القرآن باللفظ العربي المنزل ولو كان قادراً على غير العربية كالأمي وقال صاحب الفتوح لا شك أن النص طلب قراءة ما تيسر من القرآن فيكون المطلوب في الصلاة القراءة بالنظم العربي وأن التعليل الذي يميز

القراءة بغير العربية لا قدم له أمام النص ولا يبعد أن يتعلق جواز الصلاة في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم الآتي بالنظم المعجز بقراءة ذلك المعجز بعينه بين يدي الرب تعالى (أنظر العناية ص ٢٠٠ ج ١)

فتكون عبارة قاضيخان والخلاصة تخالف الصحيح من المذهب — ولا ندل على وجوب القراءة بالأعجمية على المسلم كما استنبطوا ذلك منها — كما أنها لا تدل على جواز الترجمة ولا على جواز القراءة بها خارج الصلاة مطلقاً

وأختم هذا البحث بما قاله قاضيخان في الجزء المذكور ص ١٤٤ ان أبا يوسف لا يجيز قراءة القرآن الا بما في المصحف العثماني ولا يجيزها بلفاظ أخرى تؤدي معناها (استنباطاً) وان محمداً لا يجيز القراءة بغير العربية اه بتصرف

وبما قاله صاحب النفحة وغيره من أنه يفترض على الأعجمي تعلم العربية أى ليصلى بها ص ٢٢

وبما قاله صاحب الجنازية الجلالية من أن القراءة الواجبة متعلقة بعين ما أنزل (النظم والمعنى) ليقع الحفظ ألا ترى أنه لو نظم معناه شعراً ثم قرأه فسدت صلاته لأن نظمه من كلام الناس فكذا بلغة أخرى ص ١٨ من النفحة

فظهر من جميع ما ذكره أن ما قاله صاحب الخلاصة وقاضيخان خلاف الصحيح من المذهب ولا مستند لهما فيه وخلاف ما أجمع عليه العلماء (أنظر ص ١٠٣)

استدلّاهم بكلام النسفي

يستدلون بصفحة ٩٢ من المجلة بما نقله صاحب النفحة عن اليتيمية عن
فناوى النسفي عن لا يحسن الفاتحة بالعربية ويقدر على التكلم بالفارسية أو
لغة أخرى يتأدى بها معنى القرآن هل يكلف تعلم تلك اللغة غير العربية .
فقال : نعم لأن تعلم القرآن فرض لا إقامة الصلاة ومذهب أبي حنيفة أن
القرآن لا يختص بالنظم العربي في قوله الأول الذي رجح عنه فيفرض عليه
تحصيل ذلك كما يفرض عليه تعلم القرآن بالنظم العربي لمن قدر عليه وعندهما
تجوز قراءة القرآن بغير العربية إذا كان لا يحسن العربية فقد وافقاه في
أنه يصير قرآناً عند العجز عن أدائه فيفرض ذلك عليه بالاجماع في
هذه الحالة اهـ

ثم استبطلوا من هذا النص ونص قاضيخان المتقدم أنه يجب على
من يعرف ترجمته أنه يصلح بها ويجب عليه إذا لم يحفظ ترجمته وهو
يقدر على حفظها ويعجز عن العربية أن يحفظ الترجمة ويصلح بها وانتهوا
من ترجيح ذلك إلى القول بأن على المسلم الذي لا يعرف العربية أن يصلح
بالترجمة وجوباً

أقول فاتهم في هذا أن الحنفية حرموا المداومة والاعتیاد على القراءة
بالفارسية وأن كلام النسفي إنما بناء على الرأي الباطل باقرارهم و باجماع
المسلمين من أن القرآن هو المعنى ذلك الرأي الذي رجح عنه الامام ولم
يقبل به الصحابان

إن فتوى النسفي منقوضة من جميع جهاتها بما يأتي
أولاً — إدعاؤه الاجماع على أنه يفرض على العاجز عن العربية تعلم
الفاتحة بالأعجمية . وهذا الادعاء غير صحيح كما تقدم بصفحة ١٦٦ و كما يأتي
ثانياً — إدعاؤه أن الصحابين يقولان بأن قراءة الترجمة عند العجز
تصير قرآناً غير صحيح كما استعلم

ثالثاً - بناؤه الفتوى على أن القرآن هو المعنى - وهذا غير صحيح
ف تكون الفتوى التي بنيت على ما ليس بصحيح غير صحيحة ويكون ما بنى
عليها غير صحيح خصوصاً أن من تأمل في السؤال قليلاً يرى فيه شيئاً من
الابهام والتناقض

أما الدليل على الأول . فلأنه ان كان يريد اجماع الأئمة فهو غير صحيح
لما ذكرته من نصوصهم في الاجماع الأول . وان كان يريد اجماع أئمة الحنفية
فغير صحيح أيضاً للنصوص التي ذكروها في المجلة عن الكمال بن الهمام وعن
معراج الدراية . ولذلك قال صاحب النفحة القدسية أما الاجماع الذي ذكره
النسفي فقيه نظر .

ونقل عن الخبازية أن الواجب في الصلاة القراءة بالنظم وأن الاخلال به
يسقط حكم القراءة وعن الاتقاني أن القراءة بالفارسية مفسدة للصلاة ثم
قال إنهم انفقوا على أن الصحيح أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً واحتمل
أن تكون الفارسية مفسدة بما إذا لم يكن المقروء ذكراً فيصلى بدون قراءة
بالفارسية لهذا المعنى (انظر ١٨ و ٢٢ منها)

وأما الدليل على الثاني - فقد جاء في النفحة القدسية ص ٢٢ بعد أن نقل
عبارة النسفي وبعدها قال إن حكاية الاجماع فيها نظر - قال أما اللزوم على
قول الامام فسلم لكن على الرواية التي رجع عنها . وعلى الصحيح الذي
رجع اليه أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً كما هو قولها لا يفترض عليه الا
تعلم العربي ولا أعلم لهما خلافاً في أن القرآن عندهما اسم للنظم والمعنى .
وقدمنا عن الاتقاني أن الفارسية ليست قرآناً عندهما فليتأمل اه

وفي شرح العناية على الهداية ص ٢٠٠ ج ١ لاشك أن العجز لا يجعل
غير القرآن قرآناً وان القرآن (باللام) فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع
ولذلك قال الشيخ مخلوف في رسالته ص ٣٢ نقلاً عن الدراية إن القراءة
متعلقة بعين المنزل وعدم معرفة العربية يسقط حكم القراءة (اه يتصرف)

وأما الدليل على الثالث فقد تقدم الكلام فيه مستوفى (في منشأ الخلاف بين الحنفية) وقال فضيلة الأستاذ الأكبر في المجلة ص ٨٣ ج ٥ أنا لا أستطيع أن أصدق أن أباحنيفة ذهب يوماً ما إلى أن القرآن اسم للمعنى كما نقل عنه .
فظهر من هذا ومن الفصل الذي قبله أن استنباطكم وترجيحكم قد بني على أقوال تخالف الصحيح من المذهب فلا يكون صحيحاً بل الصحيح هو أن توجبوا على المسلم الأعجمي أن يتعلم القرآن بنظمه ليقيم به صلواته لتكون صحيحة مقبولة عند الله تعالى

بأقوال الحنفية باقي استدلالهم

يقولون في ص ١٢٨ من المجلة — إن الحنفية يميزون بالاجماع ترجمة القرآن ترجمة مساوية ويميزون الصلاة بها - وإذا كانوا لا يميزون الصلاة بتلك الترجمة فلا يتصور أن يمنعوها في التبليغ والارشاد ولم يشترط فيما أن يكونا بلسان العرب ولا بلفظ القرآن فهم بلا ريب يميزون الترجمة المساوية فضلاً عن غيرها كما يميزون كتابة القرآن بغير العربية بشرط أن يكتب القرآن معها : —

وإني أقول لهم إذا كانت الحنفية قد أجازت ترجمة القرآن ترجمة مساوية (بالاجماع) كما تقولون . فلم احتجتم الى الاستدلال على ذلك بجوازها في الصلاة . أليس المنطق يقضى بأن تذكروا النص الصريح من المذهب على صحة هذا الاجماع الذي ادعيتموه اه

لقد قدمنا نصوصاً كثيرة (في الاجماع الأول) من المذهب تناقض ما ادعيتموه وسأبين لكم هنا نصوص فطاحل العلماء أيضاً لتوقفوا بأن ما ادعيتموه غير صحيح

ومن الغريب أنكم أتيتم بعد هذا الادعاء بفرعين يصادمان المشروع فقد نقلتم عن الكافي « ان اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب بها

مصحفاً يمنع فان فعل ذلك في آية أو آيتين فلا . فان كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز - « وعن النفحة (انه يحرم كتابة القرآن بالفارسية إلا أن يكتب بالعربية ويكتب تفسير كل حرف وترجمته »

فهذان الفرعان يدلان أولاً على المنع من اعتياد القراءة بغير العربية ومشروعكم مؤد بالضرورة إلى الاعتياد عليها وما أدى إلى الممنوع فالواجب منعه - ثانياً - على حرمة كتابة القرآن بغير العربية كما هو المتبادر من عبارتهما - وما أدى إلى الحرمة فالواجب تحريمه - قال شيخ الاسلام المرغيناني الحنفي في كتابه التجنيس (ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالاجماع لأنه يؤدي إلى الاخلال بحفظ القرآن لانا أمرنا بحفظ النظم والمعنى فانه دلالة على النبوة ولأنه ربما يؤدي إلى التهاون بأمر القرآن (النفحة ص ١١) - وهذا المنع الذي ذكره عام يشمل ما إذا كانت الكتابة وحدها أو مع المصحف خصوصاً أن العلة التي ذكرها متحققة في الحالتين

يقولون في ص ١٠٢ من المجلة إن كلمة التفسير التي جاءت في عبارة السكافي وهي (فان كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز) معناها الترجمة وان كلمة ترجمته التي جاءت بعدها يان للمراد فتكون عبارة السكافي بناء على تأويلهم هذا « فان كتب القرآن وترجمة كل حرف وترجمته جاز »

وأظن أن القاريء الكريم في غنى عن أن نقول له ان هذا التأويل مما ينبو عنه الذوق العربي وان مثل هذا التكرار والاختفاء والتوضيح بدون فائدة بعيد أن يصدر من مثل صاحب السكافي - وانما مراده وهو المتبادر من كلامه « انه ان كتب القرآن وتفسير كل حرف (باللغة العربية) وترجمة ذلك التفسير جاز » وهذا المراد هو الذي فهمه ابن عابدين حيث يقول في الدر ويجوز كتابة آية أو آيتين بالفارسية لا أكثر ويكره كتب تفسيره

تحتها بها - قال قوله يكره الخ مخالف لما قاله الفتح عن السكافي و ذكر العبارة المتقدمة « ونقل عن حظر المحتجب أنه يكره كتب التفسير بالفارسية في المصحف كما يعتاده البعض » فدل هذا على ان الكلام انما هو في كتابة تفسيره بالفارسية لا كتابته هو بالفارسية لأنه محل اتفاق على منعه

ولو كان مراده بكلمة التفسير الترجمة كما يقولون لكانت عبارته هذه تناقض عبارته الأولى لأنه يقول في أول الكلام « ممنوع كتابة القرآن بالفارسية وأطلق القول . فشمّل ما اذا كانت مع المصحف أو وحدها

ومن أجل ما ذكر يقول فضيلة الشيخ مخلوف في رسالته ص ٤٣ إن أراد بالترجمة الترجمة الحرفية للقرآن فقد علمت أنها لا تجوز مطلقا ذكر معها تفسير أو لم يذكر لأنها تحريف وتغيير للنظم لا يدفعه إقتران التفسير به . وإن أراد الترجمة التفسيرية فهي جائزة مطلقا بالشرط المذكور (تقدم بصفحة ١٠٦) وليست بترجمة القرآن على أن نصوص الفقهاء من الحنفية وغيرهم تخالفه - ولذلك أفتى صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر بمنع ترجمة القرآن ووجوب مصادرة المصحف المشتمل على الترجمة الحرفية وإن كان معها ترجمة تفسيره اه

وقد نقلت لكم فتوى اللجنة الأزهرية في منع كتابة القرآن بغير اللغة العربية وكثيراً من النصوص الفقهية عن ابن عابدين وحظر المحتجب والمرغيناني وهاهي النسخة القدسية للحنفية تصرح بأن الاجماع منعقد من الأئمة الأربعة على منع كتابة القرآن العظيم بالفارسية وبغيرها بطريق الأولى ص ٣٢) وقد أطلقوا المنع فشمّل ما إذا كانت مع مصحف أم لا لتحقق العلة في كلتا الحالتين

فظهر ان ادعاءكم اجماع الحنفية على جواز ترجمة القرآن ترجمة مساوية والقراءة بها ، في غير الصلاة وجواز كتابتها ادعاء يدفعه نصوصهم الصريحة التي لا تقبل تأويلا

انكم ادعيتم الاجماع على جواز الترجمة المساوية ولم تسوقوا نصاً فهل
تحبون أن أسممكم ما قاله فضيلة الشيخ شاكر وكيل الأزهر سابقاً في هذا
الموضوع - في رسالته - (وهو القول الفصل) - قال فضيلته ص ١٦ - أما
ماعداء المسألة الخلافية (وهي القراءة بغير العربية في الصلاة عند العجز) من
ترجمة القرآن الكريم إلى أية لغة أعجمية وكتابة المصاحف بتلك التراجم
وتعميم نشرها بين الأمم الاسلامية لتعويد المسلمين على قراءتها في الصلوات
وغير الصلوات فخرام باجماع الأئمة المجتهدين

وقال بصفحة ٨ هل نحن في حل من التعويل على الموازنة المعنوية (أى بين الأصل
والترجمة وبينه وبين العبارة الأخرى من لغة الأصل) في القرآن الكريم
إذا نحن أردنا أن نغير عبارة بأخرى من نظمه الشريف من اللغة نفسها أم
لسنا في حل من ذلك مهما بالغنا في المحافظة على تلك الموازنة المعنوية -
والواقع أننا إذا تتبعنا آراء المسلمين منذ بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم إلى
هذا العهد عهد التجدد والانتقال فانا لا نجد من بين هؤلاء رجلاً واحداً
يتردد في الجواب على هذا التساؤل بالسلب البات والتحریم القاطع فلا يحل
لأحد مهما كانت منزلته في فقه اللغة العربية أن يبدل كلمة بأخرى من نظم
القرآن وإن أجمع حفاظ اللغة العربية على الترادف بين الكلمتين من جميع
الوجوه - إلى أن قال - ومتى كان هذا النوع من باب التفسير بعبارة أخرى
من اللغة نفسها محظوراً إلى هذا الحد في القرآن الكريم باجماع المسلمين
فأولى ثم أولى أن يكون محظوراً أشد الحظر في باب التغيير الذى يتناول
جميع الكلمات من نظمه الشريف في الترجمة من اللغة العربية إلى غيرها
من اللغات

ثم قال في ص ١٢ فالحق الذى لا يحصى عنه أنه لا يحل الاقدام على ترجمة
القرآن الكريم إلى غير العربية كما لا يحل الاقدام على تبديل أية كلمة أو آية
من موضعها إلى موضع آخر من آياته وسوره -

ثم قال ص ١٣ — أما طريق الدعوة الى الدين الاسلامي بما جاء به
هذا الكتاب الكريم وبها في الامم والشعوب على اختلاف لغاتها فلا
يتوقف على هذه التراجم التي يدعو الى نشرها أنصار التجدد والانتقال اه
ثم قال ص ١٤ وحسي في تبرئة الامام أبي حنيفة مما نسب اليه دعاء
التجدد من انه أجاز ترجمة القرآن الى اللغات الاعجمية ما نقله عن السادة
الحنفية (ونقل بعضا من النصوص التي ذكرناها في الاجماع الاول)
وفي رسالة الشيخ بخيت مثل هذا من حرمة ترجمة القرآن ترجمة
مساوية وحرمة كتابته بغير اللغة العربية مطلقا سواء أكان مع النظم العربي
أم لا وحرمة حمل الناس على قراءتها فانظرها من ص ٤١ الى ص ٥٢
أظن أنه ليس لأحد مهما كان بعد هذا الا أن ينادى بان المشروع يجب
لخصه مرة ثانية على ضوء النصوص

ملاحظة

هاتين اختلفنا فادعى المجيزون ان الحنفية اجازوا الترجمة وادعى
فطاحل العلماء ان الحنفية حرموها استنادا على نصوصهم — واختلفنا في
فهم عبارة السكافي وحوولنا الظاهر من كلماته وأولناه فقلنا ان مراده بكلمة
التفسير الترجمة حتى جعلنا عبارته تخرج عن النظم العربي — واختلفنا في
عودة الضمير في لفظ (ترجمته) وتسبب عن هذا الاختلاف اختلاف في
الحكم الشرعي فاذا كنا نحن الذين درسنا شيئا من الفقه وشيئا من العربية
اختلفنا هذا الاختلاف فما بالحكم بالمرجمين الذين لم يصلوا الى ماوصلنا
اليه في ذلك — اللهم نجنا من هذا الاختلاف وتأنجه

حكم جديد

بوجوب الترجمة

قال بعضهم في ص ١٣٧ من المجلة ما أنزل الله القرآن لنظلم معانيه محجوبة عن غير العرب من الناس وإنما أنزله عربيا بلسان الرسول صلى الله عليه وسلم وأمره أن يبينه لكافة من بعث اليهم قال الله تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون) ولا ريب أن بيان ما نزل اليهم يتناول ما كان بلغته وما كان بغير لغته — فالترجمة بهذه الآية وأمثالها وهو كثير في القرآن واجبة وأصل من أصل الدين اه
هكذا قال وهكذا زعم — رغم قيام النصوص من جميع المذاهب على عدم جواز الترجمة .

وإني أسأل حضرة الأستاذ هل الترجمة كانت واجبة من أول الاسلام الى آخر عهد التابعين أو حدث هذا الوجوب في القرن العشرين .
فان قلت انه حدث فهل نزل به وحى أو أن الله تعالى ورسوله وقتالوجوبه هذا الزمان . طبعاً لا هذا ولا ذلك

وإن قلت انها كانت واجبة من أول الاسلام فهل قام الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الذي تراه واجباً . ثم وهل قام به خلفاؤه الأربعة رضى الله عنهم الذين أمرنا بالاعتداء بهم وبستهم فترجموا القرآن الى اللغات المختلفة أولاً — فان لم يكونوا قد قاموا به فهم على رأيك لم يقوموا بالواجب (أستغفر الله وأعوذ به من قول يؤدي الى هذه النتيجة) — وإن كانوا قد قاموا به فهل لديكم برهان أو إثارة من علم على هذا

ثم إذا كنت ترى ان هذا واجب فهل تراه واجباً بالنسبة للغة واحدة أو طائفة واحدة أو لجميع لغات العالم وطوائفهم فان كنت تراه واجباً بالنسبة

لغة الانجليزية أو الفرنسية فقط فما وجه النخصيص إذ الشريعة عامة والدعوة إليها عامة فتكون الترجمة على رأيكم واجبة على المسلمين بجميع لغات الدنيا من حبشية وبربرية وفرنسية وألمانية ويابانية وهكذا

وإذا كان الأمر كذلك أفليس الأولى البداءة بالأقربين اليك جوارا فترجمه إلى العامية ثم البربرية ثم الحبشية ثم وثم لأن سنة الدعوى البداءة بالأقربين

ثم تفكر قليلا في نتيجة هذا الحكم (بالوجوب) إذا ترجم القرآن إلى لغة الحبشية ثم رأت الحبشية كما رأيت أنه يجب عليها ترجمته من لغتها إلى لغة البربر أو لغة الصومال مثلا قياماً بهذا الواجب عليها ثم وثم الخ حتى تصل الحال إلى وجود آلاف من تلك التراجم . أفلا يكون ذلك مؤديا إلى ضياع معاني القرآن وتبديلها وتحريفها ووسيلة إلى ضد ما يدعو إليه الدين الحنيف بقوله تعالى ان أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه — واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فيه (الحبل القرآن) فلنفكر قليلا في الأمر قبل الإقدام عليه فإنه سيأتي علينا يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ولا كبير ولا صغير يوم لا ينفع فيه إلا تقوى الله هداني الله وإياك إليها (انظر ص ٢١)

إدعاء جديد في المجلة الأزهرية

يقولون في ص ١٢٨ ان الحنفية يجيزون ترجمة القرآن ترجمة مساوية ويجيزون الصلاة بها ثم يقول فهم بلا ريب يجيزون الترجمة المتساوية فضلا عن غيرها ويقولون في ص ٩١ اذا تبعت أمهات الكتب المعدة لنقل مذهب الامام وصاحبه لاتجد فيها كلاما عن الترجمة من حيث الجواز والحرمة ولكنك تجد الفروع الكثيرة والأدلة الطويلة على جواز

الصلاة بها الخ اه الى ان قال باختصار أنه لا يشك أحد من درس فروع
الحنفية وأصولها في جواز الترجمة على مذهب الحنفية . اه .

أقول . ظاهر من الفرعين المذكورين أن مرادهم الترجمة الحرفية وهي
اللفظية والمساوية — لأنها هي التي تجوز بها الصلاة على رأى الحنفية بالشروط
المتقدمة وانهم يدعون أن الحنفية يميزون الترجمة المساوية مطلقاً سواء كان
خارج الصلاة أم داخلها

وأظن أن القارىء الكريم في غنى عما في هذا الادعاء فقد مضت
النصوص الكثيرة من كتب الحنفية على خلاف ما يدعون وينت موضعها
بالتحديد .

ثم هل تستطيع أن توفق بين هذا الادعاء (وبين) ما جاء عن كبار علماء
هذا العصر في رسائلهم منهم فضيلة الشيخ نجيب وفضيلة الشيخ محمد شاكر
وكيل الأزهر سابقاً ومثل فضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف وانى أنقل لك
نصوصهم على الترتيب

أما الأول فيقول ص ٣١ من رسالته ما خلاصته « ان ترجمة القرآن
التي هي ابدال لفظ مكان لفظ منه تبديل له والتبديل لا يجوز بالاجماع لا كتابة
ولا قراءة ولو كان بألفاظ عربية أو بخط غير خط المصحف العثماني بل قال
ص ٣٣ إن ذلك مستوجب للعذاب العظيم ثم قال ص ٤٥ إن جواز القراءة
انما هو في الصلاة فقط للضرورة — وان الصحيح انه يعتبر كالأمي إن شاء
قرأ وإن شاء لم يقرأ وفي ص ٥٠ بعد أن ذكر نصوص الأئمة الأربعة
الدالة على المنع من كتابة القرآن بغير العربية قال وإذا كان الاجماع منعقداً
على منع الكتابة بغير الألفاظ العربية المنزلة ولو كانت الكتابة بالعربية بألفاظ
أخرى فكتابته بأى لغة من اللغات غير العربية كالتركية مثلاً أولى وأحق اه
وأما الثانى فقد قال في رسالته المترجمة بالقول الفصل ص ٢٦ ان أئمتنا
وفقهاءنا لم يختلفوا في تحريم ترجمة القرآن الكريم الى غير العربية ولا في

تحريم كتابة المصحف بهذه التراجم — وقال في ص ٣٥

انا نعلن على رموس الاشهاد

أولاً — ان ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى حرام باجماع
الفقهاء وأئمة الدين المجتهدين

ثانياً — أن قراءة القرآن بغير اللغة العربية حرام باجماع الفقهاء وأئمة
الدين المجتهدين

ثالثاً — إن كتابة المصاحف بلغة أخرى غير اللغة العربية حرام باجماع
الفقهاء وأئمة الدين المجتهدين

رابعاً — إن تداول هذه التراجم في أقطار المعمورة بين من يحسنها
ومن لا يحسنها حرام باجماع الفقهاء وأئمة الدين المجتهدين

أقول — وهذا ما يجب أن يعلنه كل مسلم قد امتلأ قلبه بنور الايمان
وتشبعت أفكاره بمقاصد الدين الخفيف

وأما الثالث — فيقول في ص ٢٥ لا تجوز ترجمة القرآن ترجمة حرفية
ولم ينقل عن أحد من العلماء جوازها إلا في القدر الواجب في الصلاة لدليل
خاص لأن الترجمة ضرب من التحريف والتغيير والتبديل ويقول في ص ٢٨
وجملة القول أن الترجمة الحرفية للقرآن بدون المثل غير جائزة شرعا

ويقول في ص ٢١ ذهب العلماء إلى عدم جواز ترجمة القرآن ترجمة حرفية
ولم ينقل عن أحد منهم جوازها في أى عصر من العصور سوى ما نقل عن
الحنفية في القدر الواجب في الصلاة لدليل خاص لأنها ضرب من التحريف
والتغيير والتبديل يجب تنزيه كلام الله القديم وصيائه عنه ثم قال — والمعول
عليه عند الأئمة وسائر العلماء أنه لا تجوز كتابة القرآن ولا قراءته ولا ترجمته
بغير العربية مطلقاً إلا فيما نقل عن الامام وصاحبيه من جواز قراءة القرآن

بالفارسية في خصوص الصلاة — ثم أخذ يبحث في هذا المستنى وأدلته حتى
أوصله هذا البحث إلى النتيجة الآتية وهي

ان المعول عليه رأى الامام الأخير الذى صح رجوعه اليه كما هو رأى
الجماعة وهو أنه لا تجوز القراءة بغير اللغة العربية مطلقا لافي الصلاة ولا في
غيرها لا للقادر ولا للمعجز عن العربية (أنظر ص ٣٥ و ص ٣٦

ويقول أيضاً مستدلاً على أن جواز القراءة بالفارسية في الصلاة لا يستلزم
القول بجواز الترجمة (والظاهر أن مسألة القراءة في الصلاة شئ. ومسألة
ترجمة القرآن وقراءته بغير العربية مطلقاً شئ. آخر فلا يلزم القول بالأول على
فرض تسليمه جواز الثانى حتى ينسب إلى الامام وصاحبيه القول بجواز
ترجمة القرآن وقراءته خارج الصلاة وكتابه بغير اللغة العربية . كيف ذلك
وقد أجمعت كتبهم على أن الخلاف في خصوص الصلاة (أنظر ص ٣٤)

ويقول في ص ٦٠ إن ما نسب لطائفة معروفة من الترك أنهم غيروا
ألفاظ القرآن وكتابه بجملة باللغة التركية وكتبه بالحروف اللاتينية كل ذلك
غير جائز باجماع المسلمين وفعله خروج عن الدين وعلى الدين —

هذه أقوال ثلاثة من فطاحل العلماء لا ينكر عليهم الغزير أحد —
فهل تستطيع أيها القارىء أن توفق بينها وبين ما نقلته لك من أقوال هؤلاء
المجيزين للشروع . وكيف توفق أيضاً . بينها وبين ما نقله هؤلاء في صفحتى
١٠٦ و ١٣٠ من المجلة مما أريح القلم من كتابته لتطلع عليه بنفسك ان شئت
وليتحقق ما نقلته في هذه الرسالة مرارا — والله يغفر لنا هفواتنا ويعفو عن
الزلل ويهدى للرشاد —

تمة

إلى هنا قد انهارت أدلة المجيزين كلها وظهر أن ما نسبوه لبعض العلماء غير صحيح وقد بقي أن ندعو الله تعالى أن يوفق المسلمين إلى جمع كلمتهم على الحق وأن يعصمهم من الخروج عن تعاليم دينهم وأن يهديهم إلى الاعتصام بحبل الله المتين واتباع سنة نبيه الصادق الأمين وخلفائه المهديين آمين

كيفية عرض جواز ترجمة معاني القرآن على الأمة

ليست الأمة الإسلامية محصورة في هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف حتى يعرض عليهم هذا المشروع الديني الهام . دون العلماء من القضاة والمحامين والوعاظ وأصحاب الرأي الناضج والدين المتين من المسلمين جميعهم وليست الحاجة إلى هذا المشروع تستدعي العجلة والسرعة فيه حتى يكتبني باقرار هذه الهيئة بالطريقة المعروفة للجميع - دون استشارة أهل الشورى من الأمة وتمجيصه من جميع وجوهه وتطبيقه على نصوص المذاهب الأربعة

واتى مع احترامى لحضرة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر وتقديرى لكفائه وأفكاره الناضجة وتوقيري لحضرات أصحاب الفضيلة كبار العلماء أقول لهم إن الحكم على ترجمة شئ لم يوجد حكم على معدوم وسابق لاوانه ولا يسلم من انتقاد - وانه يجب أولا - أن يفسر القرآن تفسيراً صحيحاً ثم يعرض عليهم هذا التفسير ليبحثوه جميعه مرة واحدة ثم يطلب منهم الفتوى بجواز ترجمته كله أو بعضه والأمة من ورائهم توافقهم أو تنهمم إلى ما نلاحظه

هذا رأيي وقد أكون فيه غير مصيب والله يهدينا إلى الصواب ثم انى أعلم أن هذه الهيئة مكونة من كبار الشافعية والمالكية والحنبلة والخفية وهم

بحمد الله تعالى متضعلون من مذاهبهم — فكيف وافقوا على هذا المشروع
نعم إن الحنفية ربما استندوا إلى بعض ماورد في كتبهم (وقد تقدم ضعفه
وإنه خاص بالقراءة (لا بالترجمة) بالفارسية في الصلاة للعاجز أما غيرهم
من أساتذتنا الشافعية والمالكية والحنابلة فلا أدري على أى شىء استندوا
وكتبهم طالحة بأنه لا يجوز ترجمة القرآن (أى ترجمة معناه لا لفظه لأنهم
مصرحون بأن الترجمة اللفظية محالة) وبأنه لا يجوز كتابته بغير العربية مطلقا
وحضراتهم على كل حال أعلم بمذهبهم إلا أن لنا أن نطلب منهم البيان فان
العلم أمانة والدين يوجب عليهم أن يبينوه للناس ليستريحوا ويطمئنوا وعلينا
الطاعة والخضوع للنصوص وماتو فيقتنا إلا بالله عليه توكلت واليه المآب .

قصة يوسف وداود عليهما السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

قاتل الله اليهود لقد ملأوا الدنيا افتراءات على الأنبياء عليهم السلام ونسبوا اليهم ما لا يجوز ولا يعقل واشبعوا الجوبهذه المفتريات خصوصاً بعد ظهور الاسلام كيداً منهم وحسداً. وتمكنوا من اسناد بعض هذه المفتريات إلى كبار الصحابة مثل ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما افتراء عليهما وبهتاناً ليتقبلها العامة من المسلمين بالقبول التام. فلم يسلم الجوبهذه العلي منها ولم تسلم كتب المفسرين منها إما لأنهم أخذوها عن بعض القصاص الذين يعتقدون فيهم الصلاح وإما لأنهم وجدوها في بعض الكتب فظنوها صحيحة فدونها في تفاسيرهم بحسن نية وأخذوا يتمحلون الاجابة عن بعضها بما لا يطمئن اليه قلب المؤمن ومن ذلك قصص سيدنا سليمان وسيدنا داود وسيدنا يوسف عليهم السلام

ولكن الذي يخلى عقله ويطهره من تلك الخزعبلات ثم يتوجه به إلى القرآن الكريم يتلوه بتدبر وحسن يقين يتبين له إن شاء الله تعالى وجه الصواب ناصحاً

ورغبة لطلب مسلمين كبيرين صالحين وبيانا للاستاذ فريد وجدى لعله يستغفر ربه مما رمى به الأنبياء عليهم السلام في ملحق المجلة الأزهرية الذي يرد به على رسالتنا . .

فانه قال بصفحة ٣٧ إن الله ذكر أن داود كان يريد أن يضيف امرأة أحد أتباعه إلى نسائه التسع والتسعين فطلب من زوجها أن يتنازل له عنها فأرسل الله

اليه ملائكة يختصمون أمامه في مسألة من جنس ماهو واقع فيها إلى آخر ما ذكره

وقال أيضا في ص ٣٣ في شأن يوسف عليه السلام . فأى برهان يملك أمير وثنى يستطيع أن يدلي به لنبي في مردلق خطر من مردلقات الطبيعة البشرية ليقبمه على عصمة لا يملكها لنفسه — ويقول بعد ذلك . ومما يؤيد تفسيرنا هذا ما قاله الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام (وما أبرئ نفس إن النفس لأمارة بالسوء) —

وإني أقول للاستاذ إن هذا اقتراء على الأنبياء عليهم السلام وتقول عليهم بما لا يجوز شرعا بدون نص صريح من كتاب أو سنة — وهذا هو ما نخشاه من التراجم — فان أقل ضرر فيها أنها ستغلق على الباحثين في معاني القرآن الكريم أبواب التفكير فيها والوصول إلى الأوجه الصحيحة منها للفوائد التي منها النجاة من هذه التأويلات الضارة بسمعة الأنبياء التي وقعت فيها كما وقع فيها غيرك فاستغفر الله أيها المسلم من ذنبك فان الله غفور رحيم

وسأبين بحول الله تعالى ما فهمته من كلام الله تعالى في القصتين المذكورتين تفسيراً لا أخرج فيه عن ألفاظ القرآن الكريم وإشاراته فان كنت قد وفتت للصواب فأحمد الله تعالى على ذلك

ولست أدعى اني وفتت الى جميع المعاني الحقيقية التي (يعبر عنها الوحي الالهي تعبيراً دقيقاً) فان منال ذلك بعيد — ولكنني أفتح الباب لمن كان فكره أرقى ورأيه أصوب وقلبه أبلغ لعله يصل إلى بعض من أسرار القرآن الكريم الخافية علينا — وإني أعلن بأنى لا ألزم أحدا برأى والله الهادي إلى الصواب

قصة يوسف عليه السلام

نسب بعضهم إلى سيدنا يوسف عليه السلام أنه لما راودته امرأة العزيز عن نفسه . مال إلى طلبها وكاد يفعل أو أنه أراد مخالطتها وقعد منها مقعد الرجل من المرأة إلا أنه انصرف عنها إما لأنه رأى معصما مكتوبا عليه النهي عن الزنا قد ظهر من بين الجدران منفردا عن الجسم — أو لأنه رأى سقف البيت قد انفرج وظهر له وجه أبيه يعقوب عاضا على أصبعه . أو لأنه رأى صورته في الجدار كذلك . أو لأنه سمع نداء ينهيه عن الزنا فلم ينته فسمع نداء ثانيا فلم ينته فسمع نداء ثالثا كذلك إلى آخر تلك المفتريات التي شوهدت بها بحاسن التفاسير وليس لهذه الأقاويل والحمد لله تعالى في كتب الأحاديث الصحيحة أصل ولا أية إشارة إليها

ثم إن بعض المفسرين رأى أن هذه المفتريات غير معقولة ولا أصل لها تخفف منها واختار أن يكون معنى (ولقد هممت به وهم بها) أنه مال إليها إلا أنه امتنع حينما رأى برهان ربه وأخذ يبين هذا البرهان بما يقرب من الخيالات ولكن تفسيره المهم بالميل المجرد بأباه الذوق العربي لأن الكلام يكون هكذا (مال إليها ومالت إليه) فيكون ميلهما سواء — ويكون الحكم عليها في هذا واحدا — وذلك لا يجوز

وفيه أيضا إسناد ميله إلى الزنا وهذا لا يجوز في حق الأنبياء عليهم السلام مهما أجابوا من أن الانسان لا يؤخذ على الميل فان ذلك ليس شأن الأنبياء الذين هم القدوة العليا في الاخلاق والأعمال والأقوال . وأهل العلم يقولون في قوله تعالى (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) ان ذلك كان فيمن مضى قبلنا وقد نسخ ذلك بالنسبة لنا فقط بقوله (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)

ثم إن تفسير (م) بمعنى مال يضيع الحكمة التي من أجلها اختيرت كلمة (م)

دون ما يرادفها من مال أو قصد أو عزم — وستعرف إن شاء الله تلك
الحكمة ومن أجل ذلك فإن النفس المؤمنة لا تظمن إلى هذه الأقاويل وإنما
تظمن إن شاء الله تعالى إلى ما يتلى
إذا قرأت سورة يوسف بامعان تبين لك أن الله سبحانه وتعالى وصفه
أولاً بالصفات الآتية

(١) اجتباؤه واصطفاه

(٢) تعليمه تأويل الأحاديث — وذلك بقوله تعالى (وكذلك يحثيك
ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث)

(٣) إبحاؤه إليه في الحب حينئذ موه إخوته ولجأ إلى الله تعالى قائلاً بلسان
حاله أو مقاله كما روى عنه يا شاهداً غير غائب . ويا قريياً غير بعيد . ويا غالباً
غير مغلوب ، اجعل لي من أمري فرجاً فاتنسه الله بالوحي ، وأعله عاقبة
أمره . قال تعالى (وأوحينا إليه لتنبئهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون)

(٤) إيتاؤه الحكم والعلم قال تعالى ولما بلغ أشده آتيناها حكماً وعلماً والحكم
هنا النبوة أو سيرة الأنبياء وبعض الأول إبحاؤه إليه في الحب
وقوله تعالى في حق يحيى عليه السلام . وآتيناها الحكم صيماً قال المفسرون
الحكم هنا النبوة وإلى هذا أميل

(٥) الاحسان . وهو أفضل درجات العبادة وفي الحديث الاحسان أن
تعبد الله كأنك تراه

أتظن أيها القارىء أن شخصاً يؤتبه الله هذه الصفات يهيم أو يميل إلى
مخالطة امرأة أجنبية عنه كلا وألف كلا فإن الزنا أو مقدمته محقة للاحسان
مجلبة للطرد والحرم

إن تلك النفس الظاهرة لا بعد وأزهر مما رامها به المفترون أو الغافلون
ثم بعد أن ذكر الله لنا هذه الصفات لتكون قرينة قاطعة لمن يتلس

الحقائق على نوازهته . كما كان قد قيضه من خلفه قرينة قاطعة على برامته
قص علينا مقدار حكمته ومبلغ عفافه وعصمته ومقدار ما تحمله نظير ذلك
من الخروج من نعيم القصر إلى ضيق السجن
فقال تعالى وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت
هيت لك .

قبل التكلم في تفسيرها أقول إن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما
قال الغزالي وغيره أربع درجات مرتبة الأولى التعريف والتنبيه والثانية النصح
بالحسنى والثالثة التخشين في القول والرابعة المنع بالقوة والقهر .

ولقد سار يوسف عليه السلام في هذه الحادثة على تلك القاعدة تماماً
طلبت منه امرأة العزيز ما تطلبه المرأة من الرجل وغلقت الأبواب حتى
يكونا بمأمن من اطلاع الغير وتحمله على اجابته ولو كرها — والتعبير
بالمراودة وغلقت الأبواب يشيران بتكرار الطلب وتكرار الامتناع)
وقالت هيت لك أى هلم إلى ما أريد أو تهيأت لك وتزينت لأجلك
فأجاب طلي

فقال (معاذ الله . إنه ربي أحسن مثواي . إنه لا يفلح الظالمون) تلك
ثلاث جمل قد جمعت كل ما يستوجب الاعتصام والبعد عن هذا المنكر فعلا
وإرادة وميلا . بل كل واحدة منها كافية في العصمة فبالك بها كلها
سيدة في بيتها وفي قومها . غنية بثروتها . بديعة في حسنها . ذات قدرة
وسلطان . وأمر مطاع . قد غلقت على شاب أبواب منزلها وتهيأت له كما تهيأ
لزوجها أو أكثر . ثم دعت إلى نفسها وألحت وفي مخالفتها الانتقام والكيد
العظيم . وفي طاعتها وفرة المال . والتمتع بلذات الحياة كما يشاء . كل هذه
المرغبات والمحاولات لو أحاطت بغير ذلك الطاهر التقى الذى اصطفاه الله
لزولته ولكنها أحاطت بمن آتاه الله الحكم والعلم ومن ولد في بيت النبوة
وترعرع فيه ومن بلغ درجة الاحسان فيما إذا قابلها — قابلها بتلك الجمل الحكيمة

الخالدة التي ينبغي أن تتخذ أصولاً وقواعد يبنى عليها الأديان والأخلاق فروعاً لا حصر لها ألا وهي — معاذ الله إنه ربى أحسن مثواى إنه لا يفلح الظالمون

أى أتجأ الى الله وأعتصم به من أن أتى هذا المنكر وأخون زوجك الذى ربانى وأحسن إقامتى . إني إن فعلت ذلك أكن ممن يقابلون الاحسان بالاساءة والتزوية بالخيانة والنعمة بالكفران وهذا ظلم ووضع للشيء فى غير موضعه . وعاقبة الظلم الحسran وعدم الفلاح

فالرب هنا — الذى رباها وهو سيد البيت كما فسره الكشاف واليسابورى وغيرهما والضمير فى (انه) للشأن .

ثم إن لهذه الجملة القيمة دلالات تبعية لا يبعد أن تكون مرادة له فان فى قوله معاذ الله تبيينها لها الى ذكر الله تعالى والى الخوف من غضبه بسبب الاقدام على هذا المنكر لعلها تتذكر وتخشع وترجع عن غيرها قال تعالى (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر) أى تتذكر الله أكبر فى النهى عنهما من الصلاة . وهذه هى الدرجة الأولى من درجات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأشار بقوله إنه ربى أحسن مثواى الى أنه لا يليق بها أن تخون زوجها الذى رباها بنعمه وخيراته وأحسن مقامها وغمرها باحسانه وهذه هى الدرجة الثانية

وأشار بقوله (إنه لا يفلح الظالمون) الى أنها إن أقدمت على هذا المنكر كانت ظالمة لنفسها ولبعليها . وان عاقبة الظلم الحسran وعدم الفلاح . لعلها تعظ خصوصاً أن واعظها هو فتاها ذلك الشاب وهذه الدرجة الثالثة بعد هذه النصائح الغالية والتوبيخ والتأنيب من طريق التعريض لم ترتدع عن غيرها بل أعماها شيطان الحب وأصمها فهمت به ليا تيها رغماً وكرها وهذا ما سنشرحه فى الآية الثانية

قال تعالى — « ولقد هممت به وهم بها (قف) لولا أن رأى برهان ربه

(قف) كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء (قف) إنه من عبادنا المخلصين
هذه الآية أربع جعل والوقف تام عند قوله تعالى وهم بها وكذلك عند قوله
برهان ربه (أنظر النيسابوري) وانك لتشعر بحمال هذه الجمل إذا قرأتها كما
بينت لك مع فهم المعنى الذى ستسمعه

المهم — هنا هو الشروع فى تنفيذ ما توطنت النفس عليه من خير أو
شر وما امتلأت به — ولا بد أن يكون معه أمانة دالة على ذلك وسواء
قلنا إن المهم هو العزم والقصد أو الشروع فى التنفيذ فلا بد أن يكون معه
أمانة دالة عليه — وإذا تبعت تعبيرات القرآن الكريم وجدت أن هذا
الشرط لازم مثال ذلك قوله تعالى وهموا باخراج الرسول أى شرعوا فى
إخراجه وظهرت الأمانة الدالة على ذلك وهو التشاور والتكلم فيه
وقوله تعالى (واذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم)
أى شرعوا وظهرت الأمانة الدالة على ذلك وهو رفع السيف (فعلا) على
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد الرايين

وقوله تعالى — (إذ هممت طائفتان منكم أن تفشلا) أى شرعت مع
ظهور الأمارات وهو تكلم بعضهم وترددهم فى أول الأمر
ويقال هم بالقيام إذا شرع فيه وبدرت منه بوادر تدل عليه ويقال فلان
مهموم إذا ملأه الحزن فظهرت على وجهه أماراته ومنه المهم مضن لأنه يؤثر
على الجسم فيذبله ويقال أهمة الأمر إذا أقلقته أى ظهر عليه القلق والاضطراب
واهتم فلان بالأمر إذا ظهرت منه أمارات تدل على (اهتمامه)

وحينئذ يكون معنى همت به وهم بها أى شرع كل منهما فى تنفيذ
ما توطنت عليه نفسها أو ما عزموا عليه مع ظهور أمارات من كل منهما تدل
على ذلك

ثم إن عزم النفس تابع لما تتفعل به من خير أو شر أو عقيدة أو رغبة
أو رهبة الى غير ذلك فإذا انفعلت النفس بما لا يسها وجد منها العزم الذى

يلتزم هذا الانفعال فشرعت في تنفيذه وإيجاده . هذا أمر لا يحتاج الى توضيح .
فلننظر إذآ في نفس كل منهما لنعرف نتيجة انفعالهما — أما نفس امرأة
العزير فلا تى بحب المخالطة شغوفة به فهى منفعله بذلك وأما نفس يوسف عليه
السلام فلا تى بالعفاف والطهارة والنفرة من هذا الأمر فهى منفعله بذلك
تحملها انفعالها وهياجها على شروعها في حمله على المخالطة بالقوة بما ظهر منها
من أمارات دالة على ذلك وحمله انفعاله على شروعه في منعها بالقوة بما ظهر
منه من أمارات دالة على ذلك وهذه هى الدرجة الرابعة للنهى عن المنكر

لقد أجزل الله تعالى لنا ما هم به كل منهما وتركه لفظنة القارىء الا أنه
أشار اليه في نفس الآية بقوله لنصرف عنه السوء والفحشاء — لثلاثزل قدم
مؤمن في هذا المزدلق الخطير — أى أنه هم باسائها وهمت هى بحمله على
الفحشاء بما ظهر من كل منهما من أمارات والدليل على ظهور أماره منه
قولها بعد ذلك (ما جزاء من أراد بأهلك سوءا) فان الارادة أمر نفسى
لا تعلمه امرأة العزير إلا إذا ظهر لها أماره دالة على ذلك كرفع يده مثلاً أو
تهديدها بالسوء (قولاً)

وحيثئذ يكون معنى قوله تعالى ولقد همت به وهم بها أنها شرعت في حمله
على المخالطة بالقوة بما ظهر منها من أمارات وشرع هو في تنفيذ منعها بما
يسوءها بما بدرت منه من أمارات

ولو كان همه كما يقول المفسرون الميل إلى المخالطة لما كان هناك فائدة من
ذكر كلمة السوء في قوله (لنصرف عنه السوء والفحشاء) ولكان كافياً أن
يقال لنصرف عنه الفحشاء ، فكلمة السوء تدل على همه وكلمة الفحشاء تدل
على همها ومما يؤيد ذلك أيضاً أنها قالت لزوجها ما جزاء من أراد بأهلك
سوءاً ولم تقل مخالطة والسوء في لغة العرب والقرآن غير الفحشاء — ومما
يؤيد ذلك أيضاً شهادة امرأة العزير حيث تقول . ولقد راودته عن نفسه
فاستعصم ، فانه ليس هناك كلمة أبلغ في الدلالة على نهاية العصمة وشدتها

(بجميع أنواعها) من هذه الكلمة البالغة — فدل كل ذلك على أن تفسير الهم بما يقولونه غير مقبول .

ثم قال تعالى لولا أن رأى برهان ربه

الرب هنا سيد البيت أى مريه وهو المشار اليه سابقا فى قوله (إنه ربي أحسن مثواى) وقد استعمل الرب فى هذا المعنى كثيرا فى هذه السورة ومن ذلك قوله (ارجع الى ربك فاسأله الآية)

والبرهان العلامة والبيان — أى لولا أن رأى علامة ربه أى علامة حضوره وبجيئه . وإنما قلنا علامة حضوره لأن الله أشار إلى ذلك بقوله (وألقيا سيدها لدى الباب) فكان ذلك قرينة قاطعة على أن المراد العلامة الدالة على حضوره — وإنما لا نعرف هذه العلامة على وجه التحقيق . وإنما الذى نعرفه أن لقدوم الأمراء الى بيوتهم علامات تدل عليه وقد تكون تلك العلامة رفع راية مثلا — أو وجود شخص يعدو أمامه كالسائس مثلا — ويختلف ذلك باختلاف عادات الأمم واختلاف العصور وربما تظهر لنا الآثار تلك العلامة على التحقيق

وجواب لولا محذوف أى لولا أن رأى العلامة الدالة على حضور سيدها نفذ « فعلا » ماأراده أى لساها فعلا

« كذلك لتصرف عنه السوء والفحشاء » . أى الأمر كان كذلك أو قدرنا ما قدرناه كما قصصناه عليك لتصرف عنه السوء والفحشاء . فقدرنا حضور صاحب البيت فى هذا الوقت لتصرف عنه السوء لو نفذ ماأراده « فعلا » فإن إساءة المرأة خصوصا امرأة العزيز ليست بالأمر الهين بل تقوم لها الآمة وتقع ويذاق بسببها ألوان العذاب — وكذلك قدرنا عصمته فعصمناه لتصرف عنه الفحشاء فإنه لا عصمة إلا بنا ومنا —

(إنه من عبادنا المخلصين) . أى فعلنا به هذا ونجيناها من السوء والفحشاء

لأنه من عبادنا الذين أخلصناهم واصطفيناهم من الخلق أو أخلصوا لنا في عبادتنا وأحسنوا

ثم قال تعالى — « واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب »

لما رأى يوسف عليه السلام برهان ربه عدل عن تنفيذ ما أرادته من السوء وأسرع نحو الباب ليتخلص من هذا الموقف الدقيق والزراع العنيد فظننت امرأة العزيز أنه يريد الفرار منها فأسرعت وراءه وتمنعه وجذبتنه من قميصه ليعود إليها فقدته من خلفه — وهنا ألفتها سيدها لدى الباب قد يقول قائل اذا كان هو قد رأى علامة حضور صاحب البيت فلم ترها امرأته فلنأليس بلازم خصوصا أنها في حالة قد غلب فيها الحب على عقلها ومشاعرها فلم تلتفت إلا إليه

الشكوى والفصل فيها

ثم قال الله تعالى — (قالت ماجزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم) . لما وجدت سيدها لدى الباب . وكانت بحالة هياج وارتباب أرادت أن تؤثر عليه بما تنفعل له نفسه فقالت ماجزاء (إلى آخر الآية) أسرعت بالشكوى اليه لتكون أقرب اليه قبولا وأملا له أذنا وقلبا وتصرف فكره عن الحالة المرئية التي رآها عليها ولتنفعل نفسه بما تبديه من تأثير حتى لا يصدق ليوسف قولها إذا قال . فقالت (ماجزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم) . — وقد قرنت بين الشكوى منه والحكم عليه بالسجن أو العذاب الأليم لتظهر لسيدها شدة غضبها وتألمها مما حصل منه من إرادة السوء حتى لا يرتاب في حالتها التي رآها عليها (وهذا من ضمن الكيد) فانظر إلى عبارتها هل تجد فيها ما يدل على إرادة الفحشاء أو الميل إليها أو المخالطة كما يقولون مع أنها لو قالت ماجزاء من أراد بأهلك فاحشة

لكان أشرف لها وأقرب لقبول قولها وأنتى للريية في حالتها التي كانت عليها وقت مجيئ سيدها —

وجد سيدنا يوسف عليه السلام نفسه أمام صاحب البيت مشكوا منه يراد به السجن أو العذاب الاليم بدون ذنب جناه سوى العفة والامانة فلم يجد من الدفاع عن نفسه لثلا يسجن أو يعذب العذاب الاليم . أو يرمى بالقسوة . ولولا ذلك لستر أمرها كما قال بعض المفسرين

وهو في دفاعه لم يتنصل من ارادة السوء بل ذكر السبب الذي كان من أجله أراد بها السوء (فقال هي راودتني عن نفسي) وهذا إقرار ضمنى في عرف التقاضى والتخاطب بأنه أراد بها السوء كما يقول القاضى للتهم هل ضربته فيقول انه شتمنى ومعناه إتنى ضربته لأنه شتمنى فكذا هذا — أى إتنى أردت بها السوء لأنهاراودتني عن نفسى وغلقت الأبواب وأرادت المخالطة بالقوة فأردت إساءتها لآمنعها . فلما رأيتك انصرفت عنها — وأما هي فأنكرت المرادة بدليل قولها أخيرا (الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين) — فانه يدل على أنها أنكرتها أولا — وقع هذا القول في نفس العزيز موقعا قتل من تأثير زوجته عليه فأخذ يفكر ويبحث من الصادق منهما .

حادثة حصلت في بيته . ولا شاهد فيها لأن الأبواب قد غلقت ولم يكن معهما أحد من الناس وهى تدعى أنه أراد بها سوءا بدون سبب (بالطبع) فأشككت الحادثة عليه والتبست . ولكن الله أراد إظهار براءة يوسف بشهادة شاهد من أهلها قد جعل القرينة حكما وشاهدا — فقال (إن كان قيصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قيصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين)

فان قد القميص من الخلف يدل على انصرافه عنها وأنها تجره اليه لهذا الغرض فيكون صادقا . ولو كان الذى وقع منه إرادة السوء فقط لما كان لجره اليها من خلفه بعد انصرافه عنها معنى بل هو خلاف المعروف عادة لأن

الضعيف (كالمرأة) لا يجر القوى الذي يريد إيداه إليه بعد انصرافه عنه ففقدته من الخلف يدل على أنها هي الطالبة له للمخالطة. وقد القميص من الأمام يدل على أنه هو الذي أقبل عليها يريد بها سوءاً فأمسكت بتلابيبه (كما هي عادة المرأة أو الضعيف إذا هجم عليه من يريد إيداه) فقدت قميصه من الأمام فتكون صادقة في أنه أراد بها سوءاً بدون سبب

فلما رأى قميصه قد من دبر تبين له أنه صادق وأنها كاذبة ولذلك وبخها بقوله (إنه من كيد كن) — أى أن ما حصل منك من ادعاء إرادة السوء بدون سبب وإظهار خلاف الحقيقة من ضمن كيد كن (إن كيد كن عظيم) . وأضاف الكيد إلى جميع النساء لأنه من عاداتهن . لأنهن يظهرن خلاف ما يضمنن ويخفين ما في قلوبهن ليصلن إلى أغراضهن — وربما كانت الإضافة إلى الجميع ليخفف من وقع التوبيخ عليها وهذا أظهر

ثم قال ليوسف عليه السلام : — (يوسف أعرض عن هذا) — أى لا تذكره لأحد ولا تتأثر به — ونصح زوجته بالتوبة والاستغفار من ذنبها وخطئها بقوله : — (واستغفري لذنبك إنك كنت من الخاطئين) وإلى هنا انتهت تلك الحادثة التي خلطت فيها الناس خلطاً وإنك إذا فهمتها على هذا النحو وقرأتها في كتاب الله فانك تشعر بجلال آيات الله وانسجامها وبديع نظامها وبعدها عن التأويل المؤدى للتأخر في المعاني والاعتراض على الأنبياء عليهم السلام .

بقية

قد يقول قائل ما المراد بالسوء في آيتي (ما علمنا عليه من سوء) (إن النفس لأماراة بالسوء) هل المراد به المرادة أو الميل إليها كما يقوله بعض المفسرين . والجواب أن المراد بالسوء هو ما تقدم دون المرادة والميل إليها

وإلا كانت النسوة كاذبات حينما قلن ما علمنا عليه من سوء فانهن علمن أن امرأة العزيز راودته عن نفسه فاستعصم — إلى آخر ما ذكر — ولا يصح أن يكن كاذبات في هذا الموضع الذي ظهرت فيه الحقائق . ولو كن كذلك لما حكى الله قولهن بدون أن يرد عليهن فظهر أن السوء هو الايذاء ونحوه لا المراودة ونحوها

إن امرأة العزيز لما شاع أمرها تكلم في شأنها النساء (فلما سمعت بمكرهن أرسلت إليهن وأعدت لهن متكأ وآتت كل واحدة منهن سكينا وقالت) أى ليوسف (اخرج عليهن فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن) من الدهشة والذهول بسبب جماله الفائق (وقلن حاشا لله ما هذا بشرا إن هذا إلا ملك كريم) وفي هذه الشهادة ما يشعر بالعفاف الملوكي وكرم الأخلاق وأنه غض النظر عنهن — (قالت فذلك الذى لمتنى فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ولئن لم يفعل ما أمره ليسجن وليكونا من الصاغرين — قال رب السجن أحب إلى مما يدعوننى إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين — فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن) فلم يتهم بالسوء بعد هذه الحادثة الأخيرة (إنه هو السميع العليم . ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين) اه

لم يبين الله لنا صراحة السبب الذى من أجله تمحلوه لادخاله السجن ولكن الذى يؤخذ استنتاجا من القصة أن امرأة العزيز أخذت تكيد له لتنفيذ وعيدها بقولها (ولئن لم يفعل ما أمره ليسجنن وليكونا من الصاغرين) فادعت أنه هو الذى أساء إلى هذه النسوة فأدخلوه السجن من أجل ذلك — رغم ظهور اختلاقتها عليه وكذبها فيما ادعته سابقا — وما يدل على أنه سجن من أجل ذلك أنه لما أرسل إليه الملك رسوله ليحضره من السجن أبى أن يخرج منه حتى يتحقق للملك أنه حبس ظلما بدون ذنب جناه وأن مادعوه عليه بخصوص هؤلاء النسوة غير صحيح)

قال تعالى . فلما جاءه الرسول قال (أى يوسف) ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم .) فأحضرهن الملك وسألهن (ماخطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه) أى ماشأنكن وقت أن راودتن يوسف هل حصل منه إساءة لكن - فقلن حاش لله ماعلنا عليه من سوء) أى لم يحصل لنا منه سوء بل لم نعلم عليه سوء .

فدل ذلك دلالة استنباطية على أن الحبس كان بسبب الادعاء عليه بأنه أساءهن بتقطيع أيديهن - ولذلك جاء في تفسير النيسابورى عند قوله تعالى (وان الله لا يهدي كيد الخائنين) أنها تسببت في إدخاله السجن - اه
ولما ظهر لامرأة العزيز أن كيدها قد انكشف وبان للملك اعترفت بالحق وهو ماأنكرته أولا فقالت (الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين . ذلك) أى هذا الاعتراف الذى أظهره أمامكم (ليعلم) أى يوسف لأن الكلام مازال فى شأنه (أنى لم أخنه بالغيب) إذ أنى أظهر الآن صدقه وبراهمه بعد أن خته فادعت عليه سوء وتسببت فى إدخاله السجن - فاعترف الآن بذنبه وبحقيقة الأمر حتى يصير الحقى علانية والحياة غير خافية عليه

والحياة ضد الأمانة وفى الحديث إنما يجلس المتجالسان بالأمانة أى بالصدق والاخلاص وعدم الغش

ثم قالت : (وما أبرئ نفسي) - فقد أذنبت وأسأت ثم اعتذرت عما كان منها فقالت . إن النفس لأمارة بالسوء إلا مارحم ربي) - وقد أسأت بداعية منها ولكنى طامعة فى غفران الله ورحمته - إذ نطقت بالحق واعترفت بالذنب والاعتراف يهدم الاقتراف إن ربي غفور (لذنوب عباده) رحيم (٣٣) .

نسأله الرحمة والغفران (انظر النيسابورى)

ولما ظهرت برامة يوسف عليه السلام من اقرار النسوة واعتراف امرأة العزيز قال الملك اتتوني به أستخلصه لنفسي فذهبوا اليه يحملون هذه البشرية بالبرامة والاستخلاص للملك واعتراف امرأة العزيز وشهادة النسوة تخرج معهم كما أراد ظاهرة برامته وأمانته وعفته للدلائل جميعاً — فلما وصل الى الملك قال له : (إنك اليوم لدينا مكين أمين) — وما جزاء الاحسان إلا الاحسان وما جزاء الأمانة إلا الفلاح وحسن السمعة والعاقبة

فظهر أن هذه القصة ليست مسوقة لبيان خطأ الأنبياء الذين يقول الله فيهم لنبينا صلى الله عليه وسلم « فهداهم اقتده » وإنما سيقت لما فيها من حكم اجتماعية وقواعد عمرانية وأخلاقية لتسكون لنا نبراساً نستضيء به في حياتنا وإني أذكر بعض ما استنتجته منها ، بقدر ما وصل اليه فهمي السكليل فأقول : —

أولاً — تنبيه الناس الى العمل بالقرائن فيما يشكل من الأمور

ثانياً — مقابلة الاحسان بالاساءة ظلم (ولا يفلاح الظالمون)

ثالثاً — خيانة المرأة لزوجها ظلم وكفر بالاحسان وعاقبته الحسرة

رابعاً — الأمين المخلص إذا اتقى الله نجاه وكافأه على أمانته وإخلاصه

ولو أساء إليه من أخلص له

خامساً — يبلغ الانسان بالعلم والاحسان مقاماً سامياً لدى الملوك

والناس .

سادساً — اختيار السجن على فعل الكبيرة أو الخيانة ولو كان فيه التمتع

بلذات الحياة كما يشاء من مال وغيره ، من صفات الأبطال

سابعاً — مخالطة الرجال الأقوياء من الخدم وغيرهم لربات البيوت والحلوة

بهن مدعاة للفساد والفجور إلا من عصم الله وفي الأحاديث كثير في النهي

عن ذلك

ثامناً — التوقى من كيد النساء ومكرهن أقرب الى الحزم وأبعد من الظلم
وأحسن عاقبة .

وعلى العاقل الثبت فى تصديقهن عند غضبين

تاسعاً — من المقاصد الشريفة لدى العقلاء أن يعملوا على نفي التهمة
الباطلة عن أنفسهم واظهار برامتهم خصوصاً إذا كان ممن يقتدى بهم
ولنا فى شريعتنا على ذلك أمثلة كثيرة — وفقنا الله تعالى الى اتباعها
والعمل بها آمين

قصة داود عليه السلام

نسب الكاذبون من اليهود والنصارى في كتبهم إلى سيدنا داود عليه السلام ما تألم له النفس وينفر منه السمع فتارة يرمونه بالزنا وطورا يرمونه بالغدر والمكر والاحتيال ليستولى على امرأة قائده لأنه رآها في محرابه فأعجبته وشغف بها إلى آخر ما دنسوا به الكتب . تلقف بعض القصاص هذه الروايات ولم يفحصوا مصدرها وأخذوا يلقنونها للعامّة فلما علم الامام على كرم الله وجهه بذلك أعلن بأن من حدث بحديث داود على ما يرويه القصاص جلده مائة وستين وهو حد القرية على الانبياء فأخذ بعضهم يعدل فيها ويلطف منها ويقول إن شريعة داود كانت تميز للرجل أن يسأل الآخر عن النزول عن امرأته ليتزوجها إذا أعجبته وإن داود فعل ذلك وانه خطبها منه أو من أيها . ولا أدري من أين جاء هؤلاء . أن هذا كان جائزا في شريعة داود عليه السلام

وقد اندفع مدير مجلة الأزهر في ملحقه ص ٣٧ وراه هؤلاء فقال إن داود كان يريد أن يضيف امرأة أحد أتباعه إلى نسائه التسع والتسعين فطلب إلى زوجها أن يتنازل له عنها

واني أنصح كل مسلم أن لا يهجم على مقام الانبياء فينسب اليهم ما يعد ذنبا أو هفوة فانه من أكبر البهتان بل يجب عليه أن ينفية نفيا باتا إلا إذا كان منصوفاً عليه بنص صريح لا يحتمل التأويل — إنه لا يوجد نص صريح لا من كتاب ولا سنة على أن سيدنا داود عليه السلام كان متزوجاً بتسع وتسعين امرأة بل روى عن الحسن رضى الله عنه أنه نفي ذلك بتاتاً (انظر النيسابورى)

وإذا علمت أنه لا يوجد نص من كتاب ولا حديث في تفسير هذه

الآيات وليست غامضة المعنى حتى يقال إنها من المتشابهات كان لنا أن نفسرها بما ينطبق على اللغة العربية وعادة العرب وما يسيغه العقل ويشير إليه القرآن الكريم

هذه الآيات لم تكن مسوقة لبيان ذنب وإنما هي مسوقة للعظة والاعتبار وليان ما فيها من قواعد عمرانية واجتماعية ونظامية فاسمع أيها الأخ ما أفهمه في هذه القصة

إن هذه القصة مبنية على أمور ثلاث

الأول — هل العزلة أفضل أم الاجتماع ؟

الثاني — هل للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء. ولو كان مضرا بملكه فلا يملك أحد أن يشاركه في هذا التصرف ولو كان فيه المنفعة

الثالث — ماهي الصفات التي يجب أن يتصف بها الحاكم والخليفة لينتظم الملك ويتم العدل

مقدمة

إذا قرأت سورة (ص) وجدت أن الله تعالى قد ذكر قبل القصة المذكورة بعضا من صفات داود عليه السلام وشيئا من النعم التي أنعم بها عليه . فقال تعالى — « واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب . إنا سخرننا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق . والطير محشورة كل له أواب . وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب . »

وصفه بالعبودية بقوله (عبدنا) والاضافة هنا للتشريف وهي أشرف أوصاف المخلوقين ولذلك وصف بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا) . وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر داود تحدث عنه بقوله (كان أعبد البشر . تيسير الوصول ص ٨٦ ج ٢)

ولقد كان يعبد الله تعالى أحب العباداة اليه . يدل على ذلك ما جاء عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (في البخارى) أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود وأحب الصيام الى الله صيام داود . وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه . ويصوم يوماً ويفطر يوماً اهـ

وقوله (ذا الايد) — وصف ثان — أى القوة فى العباداة والصلابة فى الحق والدين والشدة على الباغين والغلبة على المفسدين (اقرأ قصته فى سورة البقرة والنمل وسبأ أيضا — وانظر تفسير الطبرى)

وقوله (إنه أبواب) وصف ثالث — أى رجاء فى الأمور كلها إلى مرضاة الله تعالى . لا حى اليه فى جميع أحواله مستعين به فى جميع شئونه لا يرى لنفسه ولا لغيره حولا ولا قوة ولا نصرا ولا نجاة الا بالله تعالى وهذا أعلى مقام المتوكلين — وفى المفردات للأصفهاني — الأبواب . هو الرجوع إلى الله تعالى بترك المعاصى وفعل الطاعات . وقال بعضهم الأبواب المسبوح . وهو تفسير له ببعض أنواعه فان التسييح من ضمن أنواع الرجوع إلى ما يرضى الله تعالى وبجبه . وقال قتادة كان داود مطيعاً لله تعالى كثير الصلاة . (انظر تفسير الطبرى) — هذه الأوصاف الثلاثة متمى ما يطلب من العبد للرب . فاذا أفاض الله عليه بعد ذلك بالوصفين الآخرين وهما الحكمة والعلم فقد بلغ المرتبة العليا والمكان الاسمى . والدرجة التى لا مطمع للبشر اليها — ولقد أوتى داود عليه السلام العلم والحكمة . أما الحكمة فثابتة فى هذه الآية وهى النبوة . وأما العلم ففى قوله تعالى — ولقد آتينا داود وسليمان علماً وقالوا الحمد لله الذى فضلنا على كثير من عباده المؤمنين . فهل من كان متصفاً بهذه الصفات كثير الصلاة والصيام يقوم أكثر الليل ويصوم يوماً ويفطر يوماً ويسبح الله كل يوم صباحاً ومساءً . قد استغرق أوقاته بعبادة الله تعالى — يتفرغ لتسع وتسعين امرأة ثم لم يكفه ذلك فيمد عينه إلى زوجة غيره فيحبها ويحتال على زوجها ليستولى عليها أو يطلبها منه ليكمل زوجاته مائة . حاشا وكلا وأئف كلا

أخبرنا الله سبحانه وتعالى أنه أنعم عليه بتسخير الجبال له والطيور وحشرها إليه وبثقوية ملكه . بقوله (اناسخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق والطيور محشورة كل له أبواب وشددنا ملكه الآية)

أما كيفية تسخير الجبال والطيور له فلم يعرف الآن ولكن الآية الكريمة تدلنا على نوع من أنواع هذا التسخير وهو تسييحها معه بالعشى (من وقت العصر إلى الليل) والاشراق (وهو الغداة أو وقت الضحى) .

كان داود عليه السلام يسبح الله في هذين الوقتين وكان اذا سبح سبحت معه الجبال واجتمعت اليه الطيور فسبحن معه . ولذلك قال أكثر المفسرين في قوله تعالى (ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال أوبي معه والطيور) ان معنى أوبي رجعى معه التسييح — ولا غرابة في ذلك فان الله يقول وإن من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسييحهم . ويقول حكاية عن سليمان وداود عليهما السلام أو عن الأول فقط على اختلاف بين المفسرين في ذلك (علمنا منطلق الطائر) وان من معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تسييح الحصى في كفه الشريفة (أنظر حديث أنس في الشفاء للقاضي عياض)

وقوله تعالى كل له أبواب — يدل على أن الجميع رجاع الى طاعته وأوامره . وقال بعضهم إن المراد بأبواب هنا هو المسح . كقوله تعالى (أوبي معه) أقول إن التسييح نوع من أنواع الطاعة

ثم أخبرنا الله سبحانه وتعالى أنه أنعم عليه بنعمة (اجتماعية) جليلة وهي فصل الخطاب بقوله تعالى (وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب) أى فصل المخاصمات وعلم القضاء —

وإن من مقتضى هذه النعمة العظيمة أن يبرز للناس ليفصل في منازعاتهم ويفض خصوماتهم . الا أنه لجه عبادة ربه جأ شديداً (كما تقدم) جعلت نفسه تميل الى الخلو (بربه) في المحراب ليقضى فيه بعضاً من الأيام بعيداً عما يشغله عن العبادة — لأن العبادة إذا تمكنت من القلب فانه لا يعد لها

في الدنيا لذة ولا حلاوة ولا سرور ولا ملك . قال عليه الصلاة والسلام جعلت قرعة عيني في الصلاة . وقال بعض العباد لو علم الملوك ما نحن فيه من لذة لقاتلونا عليه بالسيوف (أنظر الأحياء للغزالي) — ولذلك ترى كثيراً من العباد المخلصين يفرحون بدخول الليل وبالخولة وبالبعد عن الناس ليتفرغوا للعبادة وليحفظوا بلدة المناجاة ولتنشرح صدورهم وتقر عيونهم بما يتجلى عليهم من الأنوار — والاطمئنان والتجليات .

كذلك كان سيدنا داود عليه السلام — مالت نفسه الى الخولة لعبادة ربه فدخل محرابه وأغلق عليه بابه وانشغل بعبادة الخالق عن النظر في مصالح الخلق فبينما هو في محرابه إذ تسوره الخصوم

شرح الآيات

قال (تعالى هل أتاك نباء الخصم) إذ تسوروا (المحراب) الخصم يطلق على الواحد والاثنين والجمع والتعبير بواو الجمع يدل على أنهم كانوا أكثر من اثنين . قال بعض المفسرين إن المراد بالخصمين ملكان ويرد عليهم بأنهما لو كانا ملكين فما الداعي الى تسورهما المحراب ولو كانا ملكين لكانا كاذبين في إخبارهما بقولهما (خصمان بنى بعضنا على بعض) والملائكة لا يكذبون ولو قيل بأن القصة تمثيلية فلا يكون فيها كذب قلنا هذا غير مسلم به وإذا كان الغرض تفهيمه الصواب فإنه يكفي نزول ملك واحد لتفهيمه فالخصمان من الرجال بلا شك . أما كونهم أكثر من اثنين فلأنه من المحتمل أن يكون معهما شهودهما ليكون القضاء أمامهم فلا يحصل نزاع في المستقبل وقوله تعالى (تسوروا المحراب) إشارة الى أن داود عليه السلام قدمه كحج التفرغ لعبادة ربه حتى أغلق عليه محرابه وترك الناس بلا قضاء مدة طويلة حتى اضطروا الى التسور ليقضى بينهم في خصوماتهم

» إذ دخلوا على داود ففرع منهم » فرع داود كما يفرع الشخص المقيم

في بيته ممن يقتحمون منزله بغـير علمه فلما رأوا فزعوه طمأنوه وقالوا
 (لا تخف) أي نحن لا نزيد شيئاً يخيفك ولكننا نريد أن تحكم بيننا وتفصل
 في خصومتنا بما من الله عليك من فـصل الخطاب ثم شرعوا يقصون عليه
 خصومتهم فقالوا « خصمان بنى بعضنا على بعض » الآية أي اننا خصمان
 بنى وتعدى بعضنا على بعض (فاحكم بيننا بالحق) أي بما أوحاه الله اليك لأنه
 هو الحق الذي لا شك فيه (ولا تشطط) أي فان لم يوجد نص من وحي
 فاحكم بيننا بما لا يبعد عما في كتاب الله وهو ما يؤيدك اليه اجتهادك واقتباسك
 من وحي الله . واهدنا إلى سواء السبيل . أي ان لم يوجد نص في الحكم أو
 ما تستنبط منه الحكم فاهدنا إلى الصواب إما بالصلح أو بالارشاد إلى
 ما تراه صواباً .

وهذا هو الواجب على الحاكم الذي نصب للفصل بين الناس . عليه أولاً
 أن ينظر إلى نص الشارع ويحكم به فان لم يوجد نص نظر إلى أقرب المقاصد
 للشارع فلا يتجاوزها في حكمه . فان لم يوجد نص ولم يتوصل إلى أقرب
 المقاصد لا يقطع بالحكم بل يرشد الخصمين إلى ما يراه صواباً ويصلح
 بينهما إصلاحاً .

ثم أخذوا يشرحون قضيتهم فقال أحدهما (إن هذا أخي له تسع
 وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أ كفلتها وعزني في الخطاب) النعجة
 واحدة النعاج وهي معروفة والكفالة الضم مع بقاء الملكية أما لو زالت الملكية
 عن الشيء فلا يكون الضم كفالة بل يكون تملكاً . والتعبير بلفظ الكفالة
 يناقض زعمهم من أن هذه القصة ضرب مثل لسيدنا داود لأن تزوج امرأة
 الغدير يزيل ما كان لذلك الغير فيها من حق . والكفالة ليست كذلك —
 الخطاب هنا المخاطبة والحجة وبما يدل على هذا — أن ذلك اللفظ ذكر قبل
 في نفس السورة دالاً على هذا المعنى (وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب) فقول
 عن قال ان المراد به الخطبة قول بعيد ومعنى عزني في الخطاب . غلبني في

الحجة . فالمدعى يعترف بأن حجة المدعى عليه غلبت حجته ولكنه غير مسلم له بأن يضم نعجته إلى نعاجه لأنه مالسكها وهو حر في التصرف فيها فعرضاً أمرها على داود ليفصل بينهما — لم يبين الله تعالى لنا تلك الحجة نصاً و ترك بيانها لافهام القارئين يفهمونها حسب ماتصل اليه عقولهم وعلومهم فيصح أن نفهم أن من ضمن الحجة أن وجودها مع النعاج الكثيرة خير له ولنعمجته فانها اذا كانت مع نعاج كثيرة فانها تأنفس بها و يكثر درها و تأتي بنتاج كثير أما اذا كانت وحدها فانها تسأم و يقل خيرها و تعدم نتاجها . فلما شرحا له دعواهما قضى لمن له النعجة الواحدة بقوله « لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه » بانياً هذا الحكم على ما هو معروف من إحدى النظريات التشريعية من أن مالك الشيء له أن يتصرف في ملكه كيف شاء ولا يجبر على إعطائه لغيره ولو كان في ذلك الاعطاء إتمام لملكه أو رفع ضرر عنه وانما اختار هذه النظرية دون النظرية الاخرى القاضية بأن المصلحة العامة تقضى بتقييد حرية المالك في التصرف في ملكه — لكثرة الباعين من الشركاء بعضهم على بعض إلا القليل إذ لا يصح بناء قواعد الاحكام على ذلك القليل بل ينظر فيها إلى الكثير — وان التعبير بالفظ الخلطاء يدل على ان موضوع النزاع بينهما هو طلب الشركة في النعاج ولو كان المراد بالقصة ضرب مثل سيدنا داود لما كان للفظ الخلطاء هنا موضع لأن ضم امرأة الغسير إلى نفسه لا يسمى شركة بينه وبين ذلك الغير وأيضاً فان البقعة التي كان فيها سيدنا داود كانت مشهورة بكثرة الغنم ورعيها والشركة فيها ولا زالت كذلك لأن .

ثم قال تعالى (وظن داود أنما فتناه) — الفتنة التمهيص أو الابتلاء . — لم يبين الله لنا ما هي الفتنة التي ظن داود عليه السلام أن الله فتنه بها . ولكن المتأمل في القصة يتبين له أن هذه الفتنة هو حبه الخلوة للعبادة والعزلة عن الخلق حتى انصرف عنهم فدخل محرابه وأغلقه عليه طويلاً حتى اضطروا إلى تسوره ليفض نزاعهم ويحل مشاكلهم . أو أنه استلذ بالعبادة

حتى انشغل بها عن العباد وهم في حاجة اليه لما أوتى من فصل الخطاب —
 إن الأنبياء عليهم السلام ليعتبرون بالحوادث أكثر من غيرهم
 وهذه القضية وإن كانت حقيقية (لا ضرب مثل) إلا أن ذهنه الثاقب
 استنبط منها ما لا يستنبطه غيره فاستنتج منها أن اختلاط الشخص بالناس
 مستوجب للمنفعة العامة والخير الكثير بخلاف العزلة واستنتج منها أن المنفعة
 العامة راجحة على المنفعة الخاصة وأكثر منها ثواباً وأن شغفه بالعبادة (مع
 ما آتاه الله من فصل الخطاب) كان ابتلاءً ومفوتاً لهذه الفوائد التي يجنيها
 المجتمع منه واستنتج أيضاً من تسور الخصوم للحرب اضطراب الناس إلى
 التقاضي وفض الخصومات الكثيرة بينهم وأنه كان الأولى به أن يكون باب
 مفتوحاً لهم غير محتجب عنهم حتى لا تلجئهم المنازعات إلى تسور الحيطان
 أو التهادي في الشقاق والنزاع . واستنتج أيضاً أن كثرة الخصومات تستدعي
 الجلوس طويلاً من الزمن ظاهراً بين الناس

كل هذا يصح أن يكون سبباً لظن داود أن الله ابتلاه بحب العزلة للعبادة
 وأن هذه الحادثة كانت وسيلة لتمحيص حالته وبيان ما هو الأولى والأليق
 بمن جعله الله خليفة في الأرض . (فاستغفر ربه) مما ظننه فتنه وهو فعله
 ما يخالف الأولى به (وخر راكعاً) تقرباً إلى الله تعالى وشكراً إذ أرشده
 ونبهه بهذه الحادثة إلى ما هو الأولى به وإنما قلنا شكراً لأن العادة أن الانسان
 إنما يسجد للشكر والتقرب — وأناب — أي رجع إلى ما هو الأجدر بمقامه
 فجأزه الله على الاستغفار بالغفران وعلى الشكر بالزلفى وعلى الرجوع إلى
 الأولى بمقامه بحسن العاقبة والمآب بقوله تعالى (فغفرنا له ذلك وإن له
 عندنا لزلفى وحسن مآب) .

ثم قال الله تعالى (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض) أي ومن
 شأن الخليفة أن يباشر مصالح الناس وحوادثهم وأقضيتهم لا أن يتركهم
 ويدخل المحراب .

ثم وصاه بأن يحكم بين الناس بالحق ولا يتبع الهوى لأن اتباع الهوى مضل عن سبيل الله بقوله تعالى (فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) وهذه الوصية تشابه وصية الله سبحانه وتعالى لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) وقوله (يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين) فهي توصية تثبت وإرشاد وتهدى وتنبيه (ليس غير) . الى بيان ما يجب أن يكون عليه الحاكم مطلقاً وهو ما يأتي

أولاً - أن يحكم بالحق وهو ما شرعه الله

ثانياً - وألا يتبع الهوى سواء كان هواه أو هوى الناس بل يتبع الصواب وما يقتضيه روح الدين عند تطبيق الحوادث على النص أو في معاملة الخصوم

ثالثاً - أن يعلم الحاكم أن هناك يوماً للحساب وأن يتذكر دائماً وهو يحكم أن الله سبحانه على حكمه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ولا صاحب ولا شفيع

بهذا ينتظم الملك ويستتب الأمن وتعمر البلدان فإن العدل أساس الملك فظهر أن هذه القصة ليست مسوقة لوقوع ذنب من نبي (حاشا) وإنما سبقت لبيان هذه الحكم الجليلة والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

تنبیه

لست في حاجة بعد ما تقدم الى بيان أن مثل هذه المعاني العالية والقواعد العظيمة والمبادئ السامية — تفقدها التراجم ويضل عنها المترجمون وقارئو التراجم (بالضرورة) كما بينت في أخطار التراجم

فعلى المسلمين جميعا أن يبقوا القرآن الكريم كما أنزل عريا ويبلغوه المسلمين كما أنزل عريا ويحتموا تدبره باللغة التي أنزل بها والتي لا يمكن فهمه إلا بها — ليقتبس منه كل انسان ما يهديه الله اليه من حكم وأحكام وقواعد وآداب ومحاسن وأسرار . بقدر ما عنده من استعداد وفقنا الله تعالى الى حفظه وفهمه وجمع المسلمين عليه وأصلح شأنهم ووجد كلمتهم ولغتهم وهداهم الى اتباع سنة رسوله الصادق الأمين سيدنا ونينا محمد ذى الخلق العظيم اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

شكر

إنا لنسجل في هذه الرسالة عظيم الشكر وخالص الثناء لحضرة صاحب العزة أحمد بك حافظ عوض مدير جريدة كوكب الشرق على غيرته الوطنية والدينية . وفتح باب جريدته على مصراعيه لبحث هذا الموضوع من جميع نواحيه حتى يظهر الحق على الباطل عملا بمبدأ « الحرية » التي نسعى جميعا اليها . حقق الله مسعانا « وجزاه الله خير الجزاء .

اقتباس

نشرت مجلة الفتح التي جاهد صاحبها الاستاذ الجليل محي الدين الخطيب في هذا الموضوع الخطير خير جهاد - بعددها ٤٩٨ سنة ١٣٥٥ للاستاذ الاديب محمد صادق عرنوس . قصيدة غراء نفتبس منها الآيات الآتية ونرجو الله تعالى أن يكافئهما على جهادهما أحسن الكفاء.

قل لمن شاء ترجمة القرآن بدعوى الايضاح عن حسناته
تلك دعوى لم تعزز بدليل فان قدرت فهاته
إن أسلافنا الألى أنفذوا الكون وكانوا بالعدل خير أساته
ما استعانوا بترجمة القرآن ن يوما في سعيهم لنجاته
بل أبانوا عن كل معنى كريم من معانيه باتباع عظاته
ترجموه مروءة ووفاء لا كلاماً تلوه في صفحاته
فانقوا الله ربكم وأقيموا بيتنا (الأجنبي) من لبساته

ختم

في الاتقان : سئل بعض العلماء : فليل له إن لكل شيء ترجمة فترجمة القرآن .

فقال : ترجمة القرآن . هذا بلاغ للناس ولينذروا به

كتبه

محمد مصطفى الشاطر

قاضي محكمة شبين الكوم الشرعية

في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٥٥ هـ

فهرست

صفحة	
٣	الخطبة
٤	مقدمة
٥	القرآن الكريم يدعو المسلمين جميعا الى تعلم اللغة العربية
١٠	تعريف الترجمة لغة
١١	ترجمة القرآن وأنواعها
١٤	بيان أخطار التراجم
١٤	اضمحلال اللغة واختفاء الكتب الالهية بسبب التراجم
١٦	الترجمة مؤدية الى النزاع والى اطلاق اسم القرآن عليها واعتقاد أنها قرآن
١٨	الترجمة مؤدية الى تغيير المعانى أو ضياع أكثر الصحيح منها
٢٠	الترجمة مؤدية الى الخلط بين اللغة العربية وغيرها فى القراءة
٢١	الترجمة مؤدية الى تغييرها كلما ظهر رأى جديد واختلفت نزعات اللجان المترجمين أو الى ضياع ما يظهره العلم من معجزات القرآن
٢٧	الترجمة مؤدية الى وجود تراجم كثيرة تكون ماثرا للطغون أو الى عدم الوثوق بها جميعها
٢٧	الترجمة المشروع لا تؤثر على التراجم الحاطئة .
٢٨	الاجماز جزء من ماهية القرآن فلا يمكن ترجمته
٢٨	تطهير التفاسير من الخرافات مقدم على الترجمة
٢٩	ادعاء امكان الترجمة ادعاء يرفضه القرآن ولا يجيزه جمهور العلماء
٣٢	المتشابهات (حارسة) من الاقدام على الترجمة
٣٤	الترجمة مؤدية الى لاستنباط وقد يودى الاستنباط الى ما ليس من الدين
٣٦	التجربة قبل الاقدام
٣٧	آيات فى الجرائد والمجلات تنطق بالخطر

	صفحة
كتابه الى الحرث بن أبي شمر الغساني بدمشق	٨٧
» » كسرى ملك فارس	٨٧
كتابة للتجاشى ملك الحبشة	٨٨
التبليغ والتعليم الشخصى	٨٩
اقتراح	٩٠
تأثير مشروع الترجمة فى القرآن الكريم وعلومه	٩٣
تنبيه	٩٧
ماهى الترجمة التى يقصدها المجيزون	٩٧
هل ترجمة أكثر آيات الله ترجمة لفظية ممكنة	٩٩
هل عموم الرسالة يقتضى ترجمة القرآن	١٠١
الاحتجاج على جواز الترجمة بمصولها	١٠٢
يقولون	١٠٢
درة من رضا	١٠٣
هل ترجمة تفسير القرآن واجبة أو جائزة وما شروط الجواز	١٠٤
الترجمة التفسيرية للقرآن الكريم جميعه غير ممكنة الاعلى ضرب من التحريف والتناقض والقصور	١٠٦
فصل : الترجمة التفسيرية إذا تناولت الترجمة اللفظية كانت ممنوعة .	١٠٩
هل للترجمة التفسيرية فائدة	١١١
فصل هام	١١٢
كتابة المصحف وتحت تفسير باللغة العربية والأجنبية	١١٢
التهبى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو وارساله اليهم	١١٤
الحلال بين والحرام بين	١١٧
هل فى مشروع الترجمة مخالفة لأمر الله تعالى .	١١٧
أليس الخير فى الاتباع والشر فى الابتداء	١١٨
باب الردود : استدلالهم بقياس الترجمة على التفسير	١٢٢
ادعاؤهم بأن الترجمة كانت فى عهد النبوة	١٢٤

٣٩ ، ١٢٦	استدلال فضيكه بالرسالة الى هرقل
٤٥	جواب وتيسه
٤٦	المخلص من هذه الأخطار
٤٨	الاجماع الأول : اجماع الأئمة الأربعة وجماهير المسلمين على ما يأتي
٥٧	مذهب القراء
٥٧	الاجماع الثاني
٥٨	الاجماع الثالث
٦٠	جواز القراءة بالترجمة عند الحنفية انما هو في الصلاة فقط
٦٢	الاجماع الرابع
٦٣	لفت نظر
٦٤	منشأ الخلاف بين الامام وصاحبه
٦٦	استدلال الحنفية على مذهبهم
٦٩	شروط الترجمة التي أجاز الحنفية الصلاة بها
٧٠	بيان عظيم
٧٢	بيان رأى الامام أبي حنيفة في الترجمة
٧٣	سؤال والجواب عنه
٧٤	الاسباب التي يتذرع بها الداعون الى الترجمة والرد عليها
٧٤	السبب الأول
٧٨	السبب الثاني
٨٠	كيفية تفهيم الأجانب حقيقة ديننا
٨٠	الأمر الأول
٨٢	الأمر الثاني
٨٣	كيف كانت الدعوة الى الدين مبدياً
٨٦	كتابه الى هرقل
٨٦	كتابه إلى المقوقس
٨٧	» » جيفر وعبد ملكي عمان
٨٧	» » هودة صاحب النمامة

- ١٢٨ فصل
١٢٩ نسبتهم القول بجواز الترجمة إلى الامام الغزالي .
١٣١ فصل
١٣١ ادعائهم بأن امام الحرمين يميز الترجمة
١٣٤ استدلم بكلام الامام الشافعي
١٣٧ استدلالهم بكلام الكشاف
١٤٢ ملاحظة
١٤٢ ملاحظة أخرى
١٤٢ استدلالهم برأى الشاطبي
١٥١ استدلالهم بنصوص الخناينة
١٥٥ استدلالهم بأقوال ابن حجر
١٦٠ استدلالهم بقول ابن بطال
١٦٢ استدلالهم برأى البخارى
١٦٥ استدلالهم بكلام الخلاصة وقاضيخان
١٦٨ استدلالهم بكلام النسق
١٧٠ باقى استدلالهم بكلام الحنفية
١٧٤ ملاحظة
١٧٥ حكم حديد بوجوب الترجمة
١٧٦ ادعاء جديد فى المجلة الأزهرية
١٨٠ تمة
١٨٠ عرض الترجمة على هيئة كبار العلماء
١٨٢ قصة يوسف وداود عليهما السلام
١٨٤ قصة يوسف
١٩٨ قصة داود
٢٠٧ تنبيه وشكر
٢٠٨ اقتباس وختام

الخطا والصواب

وقعت أخطأ. مطبعية (لا تخفى على الفارى.) وهذا ما نخشاه أيضا في التراجم
إذا أعيد طبعتها في أوروبا - وماك بعض هذه الأخطأ.

الصواب	الخطأ	ص	م
بالمنع	من المنع	٤	٢٣
كون	كونه	٥	١١
آنستم	آنست	١١	٢٣
جامعا لكل هذه المعاني	جامعا لكل هذه المعنى	١٢	٣
تلك الترجمة بحالة	تلك الترجمة مجالا	١٢	١١
البعيدة وعن الخصائص	البعيدة عن الخصائص	١٢	١٥
وكما يقال ما تقدم	وكما يقال مما تقدم	١٩	١٩
كما غيرت اليهود	كما غيرته اليهود	٢١	١٠
وستغير أيضا بظهور	وستغير أيضا بتغير ظهور	٢١	١٧
على رأيهم	على رأيه	٢١	٢٠
فتكون قد قلدنا	فتقول قد قلدنا	٢٥	٢٣
وقد تكون تلك المعاني	وقد تكون في تلك المعاني	٢٧	١٠
أن يقولوا	أن يقولون	٢٧	٢١
سورة	صورة	٢٨	١٢
الكلمة أو الكلمات	الكلمة	٣٠	
آراء جديدة	آراء جديدة	٣٢	١٣
أن الآية مبتدأة	إن الآية مبتدأ	٣٩	١٩
لاقدم عليها	لاقدم عليه	٤٠	٧
فلان صاحب	فلأنه صاحب	٤١	١٦
بالفارسية	الفارسية	٤٢	٨
تشعر بأنه كان	تشعر بأن كان	٤٣	٢٢
الغاشين	الغاشين	٥٠	٢٠
تحريف لكلام الله	تحريف الكلام الله	٥٢	١٣
وقع بهما	وقع بها	٥٤	١٥
عند العجز	عند العجم	٥٥	١
إنما أنزلناه	إنما أنزلناه	٥٥	٢

الصواب	الخطأ	س	ص
في رسالته	في رسالة	١١	٥٥
وظاهر	وظاهرة	١١	٥٥
ج ٤	٤٤	١٤	٥٨
المنذر	المنذرة	٢٢	٥٨
رجوعه إليه	رجوعه عنه	٤	٦٢
في القول	إلى القول	٦	٦٢
اثان	إنسان	٣	٦٣
ديننا	ديننا	٣	٨٣
بكتابي هذا	بكتابي في هذا	١٦	٨٦
رضي الله عنه	رضي الله	١٧	٨٦
عظيم فارس	عظيم الفارس	١٧	٨٧
فيمثل هذه الكتب	فمثل هذه الكتب	١٤	٨٨
والمترجمون يترجمون لهم	والمترجمون يترجم لهم	٢٢	٨٨
وبين خاطب	وبين خاطب	١	٨٩
عند فقدان الدواء	عند فقدان الدواء	١٨	٨٩
ذكرها هذان الجليلان	ذكرها هذا الجليلان	١٩	٩٣
الترجمة المشروعة فيها	الترجمة المشروعة فيها	١٩	٩٣
التي سبق	التي سبق	٢٤	٩٤
من أقوال المجيزين	من أقوال المجيزون	١	٩٨
حسا ومعنى	حسا ومعنا	١٢	١٠٢
هل الأفضل	هي الأفضل	٢٠	١٠٢
فما لم يبينه	فما لم يبينه	٣	١٠٥
هذه لغة وهذه لغة أخرى	هذه لغة وهي لغة أخرى	٩	١٠٨
وفهم كلامه	وفهمه كلامه	١٤	١٠٨
على القرآن الكريم نفسه ثمه كبير كما علمت	على القرآن الكريم نفسه كما علمت	٢١	١٠٨
الأمم التي لا تعرف اللغة العربية	الأمم التي يعرفون اللغة العربية	٥	١١١
لغته	لغته	١٧	١١٢
باجتماع	باجتماع	١٩	١١٢
الترجمة والتفسير	الترجمة أو التفسير	١	١٢٤
على هذه الأسس	على هذا الأسس	٣	١٢٨
تحريراً ومعنا — كلا	تحريراً ومعنا — وكلا	٢٥	١٢٣

الصواب	الخطأ	س	ص
إذا كان	كان	٥	١٣٤
صلى الله عليه وسلم اليهم جميعاً	صلى الله عليهم وسلم جميعاً	٣	١٣٦
ويمنع القراءة بها	ويمنع القراءة فيها	٥	١٣٧
ان الترجمة معناها	ان الترجمة معناه	٢٢	١٣٨
يشارك فيها جميع الألسنة	يشارك فيها الألسنة	٦	١٤٣
اعتبارين الخ	جهتين	١٧	١٤٦
لأنهم يحرمون الكتابة والقراءة	لأنهم يحرمون الكتابة والقراءة	٨	١٥٢
بغير العربية	بالعربية		
انظر القناع ص ٥٠	انظر القناع ص ٥٠	٢٤	١٥٢
ولتتحقق	وليتحقق	١٩	١٧٩
نفسى	نفس	٦	١٨٣
عليهما	عليها	١٥	١٨٤
رماه	رموه	٩	١٨٥
التجىء	التجأ	٤	١٨٧
نجيناه	نجيناه	٢٣	١٩٠
وراه	وراء	٧	١٩١

۲۰۰۰ حجازی ۳۰۰۰ / ۲/۳۱/ ۱۹۳۶

کتابخانه و المیزان نامه بالریاضه - مجمع التمام

